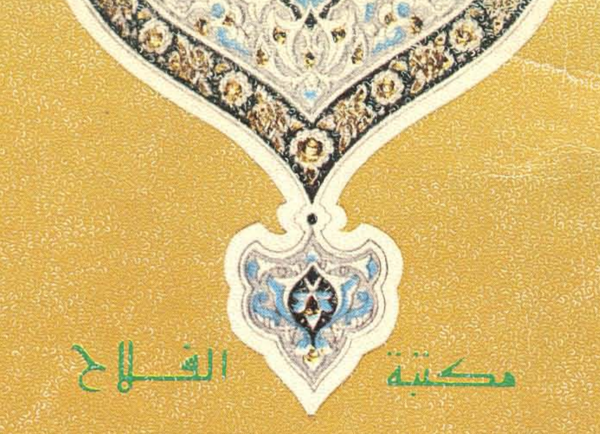
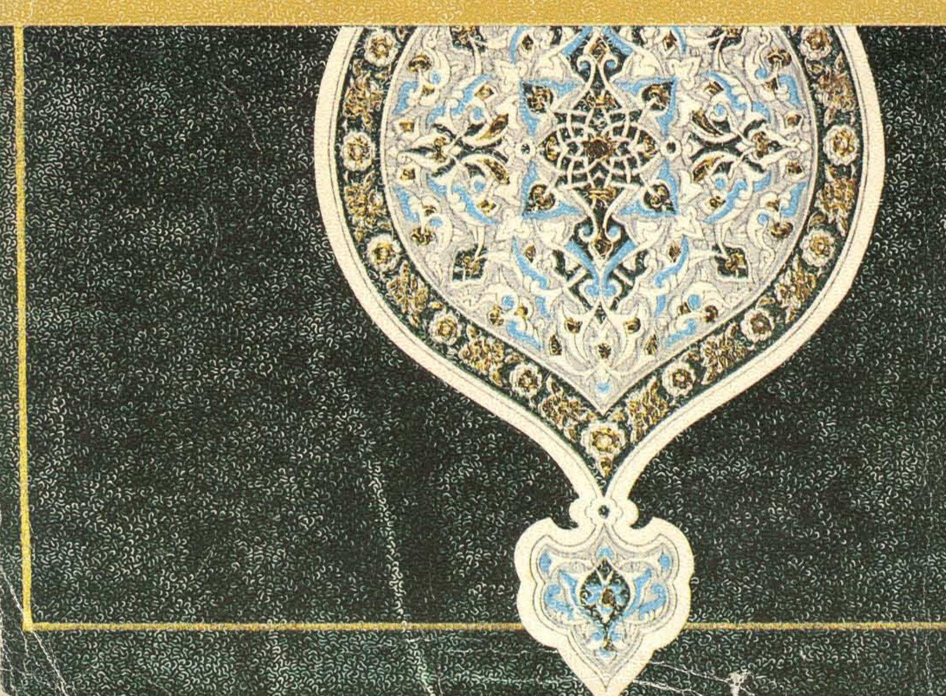
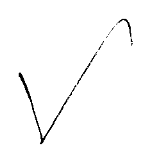


مكتبة الفلاح

تاريخ الفقه الاسلامي

الدكتور عمر سليمان الأشقر

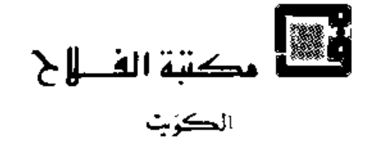




تاريخ
الفقه الإسلامي

تاريخ الفقه الإسلامي

الدكتور عمر سليمان الأشقر

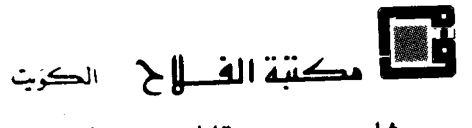


الكويت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م



شارع بيروت ـ مقابل بريد حولي
هاتف ٥٤٧٧٨٤ ص . ب ٤٨٤٨ الصفاة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

(الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا) ، فأضاء للبشرية حنادس الظلماء ، وأحيا موات النفوس ، وأوضح المنهج والسبيل ، والصلاة والسلام على المصطفى المختار ، الذي دعا الناس إلى صراط العزيز الحميد ، ففتح الله به قلوبا غلفا ، وبصر به أعينا عميا ، وأسمع به آذانا صما ، ولم يقبضه إليه حتى أكمل له الدين ، وأتمَّ عليه النعمة ، ومضى إلى ربه بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وأصلي وأسلم على آله الأطهار ، وصحبه الأبرار الذين حفظ الله بهم هذا الدين ، فقد تحملوا الأمانة وأدوها ، لم يضيعوا منها شيئا ، ولم يكتموا منها أمراً ، ورضي الله عن التابعين وتابعيهم بإحسان الذين فقهوا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة الكرام ، وجاهدوا في سبيل حفظ الدين ونشره ، وبعد :

فهذا الكتاب في الفقه وأدواره التي مرَّ بها ، يعطي قارئه تصورا حسنا ـ إن شاء الله تعالى ـ عن المسار الذي سلكه الفقه في تاريخه ، منذ نشأته عندما أنزل الله دينه على رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يومنا هذا ، والمطلع على تاريخ هذا العلم ، يزداد به بصيرة ، ويتسع أفقه ، ويعلم ما طرأ عليه في مختلف العصور .

وقد بدأته بمقدمة عرفت فيها الفقه ، وبينت أقسام موضوعاته ، وقارنت بين أقسامه وأقسام القانون الوضعي مبينا من خلال المقارنة سعة الفقه الإسلامي ، واحتوائه على أبواب لم يتعرض لها القانون الوضعي .

ثم تتبعت الفقه في أدواره الستة مبينا حاله في كل واحد منها ، وما جدّ عليه في مختلف الأزمنة ، وكيف كان يعلو ويهبط ، ويرتقي ويضعف ، وتحدثت عن مصادر التشريع في تلك العصور ، وفصلت القول في الجهود التي بذلها العلماء في مختلف العصور لحفظ الشريعة الإسلامية ، فالصحابة دونوا القرآن في مصحف جامع ، وقضوا على النزاع فيه ، والعلماء من بعدهم حفظوا السنة ، ودونوها ، وميزوا بين الصحيح والضعيف ، وقد تتبعت التدوين في الكتاب والسنة والفقه ، وأرجو أن أكون قد أعطيت صورة جيدة عن التدوين خلال العصور المختلفة .

سنجد في تاريخ الفقه صفحات مشرقة في العصور الأربعة الأولى ، وسنجد صفحات مؤلمة عندما نتحدث عن العصرين الآخرين ، ولكننا نجد في العصرين الأخيرين جهودا طيبة بذلت لإعلاء شأن الفقه ، وإعادة الحياة إليه ، ونحن نستفيد من تاريخ هذا العلم في عصوره المشرقة وعصوره التي كسفت فيها شمسه في حاضرنا فنستضيء بالأول ، ونتجنب الخطأ الذي وقع فيه من قبلنا .

وفي ختام البحث رسمت بعض معالم الطريق التي تؤدي إلى تخريج الفقهاء الذين نريدهم لينهضوا بالفقه ، ويعيدوا إليه شبابه .

لقد كنت أظن أن هذا البحث لن يأخذ مني جهدا كثيرا ، ولكن الأمر وقع على خلاف ظني ، لأنني أبيت أن أعتمد اعتمادا كليا على كتب المداخل التي ألفت في الفقه والتشريع ، وفضلت أن أعود إلى المصادر الأصيلة في الفقه والتشريع ، وكان لذلك ثمن ليس باليسير في الجهد والوقت ، ولكنه ضريبة كل بحث يريد له صاحبه أن يفيد وينفع .

في الختام آمل أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه ، وإن كنت أعلم أنني لم أبلغ الغاية ، وأن هناك هنات سيستدركها عليّ بعض الأفاضل، ولا ضير ، فرحم الله أمرأً أهدى إلى عيوبي .

وما دام رائدنا اتباع الحق إذا ظهر فإننا على خير .

أسأله تعالى العصمة من الزلل ، والتوفيق في القول والعمل ، وأستغفر الله وأتوب إليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور عمر سليمان الأشقر



المقـــدمـــة

المبحث الأول

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغـــة :

مدار الفقه في لغة العرب على الفهم ، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عنـد طور سيناء ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[1]، أي يفهموه ، وعندما دعا رسول الله شُعَيْبُ ـ ﷺ ـ قومه إلى ما بعثه الله به ـ قال له قومه : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[2] ، أي لا نفهمه ، وتقول العرب : « أوتي فلان فقها في الدين أي فهما له ، قال الله عز وجل ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[3]، أي ليكونوا علماء به ، ودعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم لابن عباس ، فقال : « اللهمَّ علمه الدين ، وفقهه في التأويل » [4] أي فهمه تأويله ومعناه ، فاستجاب الله دعاءَه ، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى ، قال ابن سيده : فِقه عنه بالكسر فهم ، ويقال : فقِه عني ما بينتُ له فقها إذا فهمه ، قال الأزهري : قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئاً ، فلما

---

١ ـ سورة طه : ٢٧ ، ٢٨

٢ ـ سورة هود : ٩١

٣ ـ سورة التوبة : ١٢٢

٤ ـ هكذا أورد صاحب لسان العرب هذا الحديث ، وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ« اللهمَّ فقه في الدين » ، والحديث في صحيح البخاري في كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، انظر البخاري بشرحه فتح الباري ١/ ٢٤٤ ، وهو في صحيح مسلم في كتاب فضائل ابن عباس ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦/ ٣٧ ، وقد أنكر الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح أن يكون الحديث في صحيح البخاري .

فرغ من كلامه قال : أفقهت ؟ يريد : أفهمت ؟ . . وقد فَقُه يفقَهُ فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء ، ورجل فقيه : عالم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه ، وفقيه العرب عالم العرب »[1].

وواضح من التعريف أن العرب تفسر الفقه بالعلم كما تفسره بالفهم ، يقول الفيروز آبادي « الفِقْه بالكسر : العلم بالشيء والفهم له »[2] ، وخالف في هذا بعض الأصوليين إذ رأى أن الفقه مغاير للعلم ، فالفقه جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن متصفا به ، والعلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه[3].

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يعترض على تفسير الفقه بالعلم ، بعد أن ثبت عن العرب تفسيره بذلك ، والعرب تقول للعلم فقها ، لأنه عن الفهم يكون ، وللعالم فقيها ، لأنّه إنما يعلم بفهمه ، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سببا له[4] .

وتفسير الفقه بالفهم يدلنا على أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالذوات ، فتقول : فقهت الكلام ، أي فهمته ، ولا تقول : فقهت الرجل ، بل عرفته .

ولا فرق عند العرب في كون المعنى المراد فهمه واضحا أو خفيا فكله يدخل في دائرة الفقه ، وقد خالف في هذا أبو إسحاق المروزي فذهب إلى أن الفقه فهم الأمور الخفية دون الواضحة الجلية[5].

ويرد عليه أن أئمة اللغة نقلوا عن العرب أن الفقه مطلق الفهم ، فهو

---

١ ـ لسان العرب ، مادة « ث ق ف » : ٢/ ١١٢٠

٢ ـ بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي : ٤/ ٢١٠

٣ ـ هو الآمدي ، انظر كتابه إحكام الأحكام : ١/ ١٥

٤ ـ راجع كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ١/ ٥٣

٥ ـ أصول الفقه لأبي النور زهير : ١/ ٦

يتناول فهم الأمور الواضحة والخفية ، ويؤكد هذا أن القرآن الكريم استعمل الكلمة في مجرد الفهم ، قال تعالى في شأن الكفار ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[1] ووصف القرآن القوم الذين وجدهم ذو القرنين بأنهم﴿لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾[2].

الفقه في الاصطلاح :

أ ـ اصطلاح أهل الصدر الأوّل :

بيّنا فيما سبق أنّ الفقه عند العرب الفهم والعلم ، لا يفرقون في هذا بين كلام وكلام وعلم وعلم ، وكل من علم علما فهو فقيه في ذلك العلم ، والذي أحاط بعلوم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمها .

وبعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على « علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المَنْدل »[3].

فإذا أطلق علماء الصدر الأوّل اسم « الفقه » فإنّه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم ، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « نضرّ الله[4] امرأً سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه »[5] وواضح من الحديث أن مراد

---

١ ـ سورة النساء : ٧٨

٢ ـ سورة الكهف : ٩٣

٣ ـ لسان العرب : ٢/ ١١١٩ ، بصائر ذوي التمييز : ٤/ ٢١٠

٤ ـ دعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة والحسن ، فيكون تقديره : جمله الله وزينه .

٥ ـ رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم : ٣/ ٤٣٨ ، وقال محقق الكتاب : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » وأخرجه ابن =

الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه المحمول هو كلامه صلوات الله وسلامه عليه .

والتأمل في الحديث السابق يدلنا على أنَّ الفقيه هو صاحب البصيرة في دينه ، الذي خلص إلى معاني النصوص ، واستطاع أن يخلص إلى الأحكام والعبر والفوائد التي تحويها النصوص ، يدلنا على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « ربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه» فمراده بقوله : « أفقه منه » أي أقدر منه على التعرف على مراد الله وأحكامه وتشريعاته، وقوله : « ليس بفقيه » أي ليس عنده القدرة على استخلاص الأحكام والعلم الذي تضمنته النصوص .

وقد كان الفقهاء من الصحابة والتابعين معروفين بارزين ، ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن أنس بن مالك في شأن الأموال التي غنمها المسلمون من قبيلة هوازن ، وكان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وزعها على رجال من قريش ، فعتب رجال من الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا كلاما بلغ الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فدعا الرسول الأنصار وقال لهم : « ما كان حديث بلغني عنكم ؟ قال له فقهاؤهم : أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا »[1] وأراد عمر بن الخطاب أن يخطب في موسم الحج في أمر مهم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة . . . وتخلص **لأهل الفقه** »[2] وفي مسند الامام

ماجة في سننه من حديث عباد الأنصاري عن زيد ثابت ، وأورده صاحب مشكاة المصابيح : (١/ ٧٨) وقال محقق المشكاة الشيخ ناصر الدين الألباني : « رواه الشافعي بإسناد صحيح ».

١ ـ رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم (١٩) ، انظر فتح الباري : ٦/ ٢٥١

٢ ـ رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبي المدينة ، فتح الباري : ٧/ ٢٦٤

أحمد عن الزهري قال : أخبرني رجل من الأنصار من **أهل الفقه** . . [1]

وقال يحيي بن سعيد الأنصاري وكان قد أدرك كبار التابعين بالمدينة كسعيد ابن المسيب ، ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك [2] : « ما أدركت **فقهاء أرضنا إلاّ يسلّمون في كلِّ ثنتين من النهار** » [3]

وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ، وقال سفيان : **هذا الفقه بعينه** ، يقول الله تعالى :﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [4][5] وهذا ماء .

فكلمة الفقهاء كانت تتردد في الأحاديث وعلى ألسنة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين دالة على أصحاب البصيرة النافذة في دين الله ، الذي فهموا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت سمات الفقهاء واضحة ، وعلاماتهم بارزة ، وقد دلّ الرسول صلى الله عليه وسلم على شيء من صفاتهم في أحاديثه ، كقوله : « من فقه الرجل رفقه في معيشته » [6] وقوله : « من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم » [7] ، وقوله : « من فقه المرء إقباله على حاجته حتى

---

١ ـ مسند أحمد: ١/ ٦

٢ ـ فتح الباري : ٣/ ٤٩

٣ ـ هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه في ترجمة باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد، انظر فتح الباري: ٣/ ٤٨

٤ ـ سورة النساء: ٤٣

٥ ـ ومراد الزهري أنه يجوز الوضوء من الماء الذي ولغ فيه الكلب إذا لم يجد المتوضيء غير هذا الماء ، وفقه الزهري أنّه أعمل النص ، فإن هذا المتوضيء قد وجد الماءَ فلا يجوز له التيمم ، وهذا الاستدلال فيه نظر ، لأن الماء النجس كالمعدوم .

٦ ـ أحمد في مسنده : ٥/ ١٩٤

٧ ـ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المنافقين / ٤٠ ، وأحمد في مسنده : ١/ ٣٨١

يقبل على صلاته »[1] وقوله : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه »[2].

وهذا الذي أوردناه من إطلاق اسم الفقهاء على العلماء بالدين الإسلامي أصحاب البصيرة في دينهم ـ يرد على ابن خلدون الذي ذهب إلى أنَّ الاسم الذي كان يطلق على أهل الفتيا والفقه من الصحابة هو « القرّاء »[3]

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ، وينفي ما ذهب إليه العلامة ابن خلدون أنَّ ابن مسعود جعل اسم القراء مقابلا لاسم الفقهاء ، فقد روى مالك في موطئه ، عن يحيى بن سعيد ، أن عبدالله بن مسعود قال لإنسان : « إنّك في زمان كثير فقهاؤه ، قليل قراؤه ، تحفظ فيه حدود القرآن ، وتضيع حروفه ، قليل من يسأل ، كثير من يعطي ، يطيلون فيه الصلاة ، ويقصرون الخطبة ، يبدُّون أعمالهم قبل أهوائهم ، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه ، كثير قراؤه ، تحفظ فيه حروف القرآن ، وتضيع حدوده ، كثير من يسأل ، قليل من يعطي ، يطيلون الخطبة ، ويقصرون الصلاة ، يبدُّون أهواءَهم قبل أعمالهم »[4] فالأحاديث التي سقناها وكلام ابن مسعود كل ذلك يؤكد أنَّ الفقيه من الصحابة هو الذي خصّه الله بنوع من الفهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن مجرد الحفظ لا يجعل صاحبه فقيها.[5]

وقد كان الفقه عند أهل الصدر الأوّل فقها شاملا للدين كلّه ، غير مختص

---

١ ـ رواه البخاري في كتاب الأذان ٤٢ في الترجمة .

٢ ـ رواه مسلم في كتاب الجمعة/ ٤٧ ، والدارمي في كتاب الصلاة ١٩٩ ، وأحمد : ٤/ ٢٦٣

٣ ـ مقدمة ابن خلدون : ٣/ ١٠١١

٤ ـ رواه مالك في موطئه ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث رقم ٩١ ، ص ١٢٤ ـ طبعة كتاب الشعب ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥ ـ أمّا القراء الذين ورد ذكرهم في الأحاديث كثيرا فهم حفظة القرآن ، وقد كان أكثرهم فقهاء ، فليس هناك مانعا في أن يكون الواحد قارئا فقيها .

بجانب منه ، وقد كان الفقيه عندهم يعنى بالأصول قبل الفروع ، ويعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان ، ولذلك سمّى الإمام أبو حنيفة ورقات وضعها في العقيدة باسم « الفقه الأكبر »[1] فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة ، وأحكام الفروع ، والأخلاق ، وممن نصّ على هذا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، قال : « اسم الفقه في العصر الأوّل كان مطلقا على علم الآخرة ، ومعرفة دقائق النفوس ، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا ، ولست أقول : إن الفقه لم يكن مُتناولا أولا الفتاوى والأحكام الظاهرة »[2] ويقول ابن عابدين : « المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا ، لأنّ تسمية علم الفروع فقها حادثة »، ويؤيده قول الحسن البصري[3] :«إنما الفقيه المعرض عن الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربّه ، الورع ، الكافّ عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم »[4] .

ب ـ الفقه في اصطلاح المتأخرين :

الفقه في اصطلاح المتأخرين معناه علم القانون الإسلامي ، فقد خصه المتأخرون بعد الصدر الأوّل بالعلم بالأحكام الشرعية العملية ، يقول صدر الشريعة : « بعد الصدر الأوّل اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع ، فتصرفوا فيه بالتخصيص ، لا بالنقل والتحويل ».[5]

---

١ ـ موسوعة جمال عبد الناصر : ١/ ٩ ، وفي كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٣٠ أن أبا حنيفة سئل عن الفقه ، فقال : « هو معرفة النفس ما لها ، وما عليها » .

٢ ـ كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة : ١/ ٧٨ ، وقد قال مثل ذلك الغزالي في إحياء علوم الدين : ١/ ٣٢

٣ ـ هو الحسن بن يسار البصري من كبار علماء التابعين ، مولده سنة ٢١ ، ووفاته سنة ١١٠ هـ .

٤ ـ حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٦ ، ١/ ٣٣ المطبعة المصرية ، الأولى ١٢٧٢ هـ

٥ ـ التوضيح على التنقيح : ١/ ٧٨

وقد عرّف الآمدي الفقه بأنه : «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1]» ، وقد عزاه الآمدي إلى الإمام الشافعي ، وعرفه تاج الدين السبكي بأنه : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[2] ، وتعريفاتهم له متقاربة .

وتعريفهم للفقه في غاية الدقة ، إذ أنه يظهر وجهة نظر علماء المسلمين الخاصة لعلم الحقوق ، وفيما يلي إيضاح عناصر هذا التعريف :

أولا : الفقه علم : فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة ، وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم ، فهو ليس فنا كما ادعى بعض العلماء .

ثانيا : الفقه العلم بالأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية هي المتلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشرع ، دون المأخوذة من العقل ، كالعلم بأن العالم حادث ، وأن الواحد نصف الاثنين ، أو الأحكام المأخوذة من الحس ، كالعلم بأن النار محرقة ، أو المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي ، كالعلم بأن الفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب . والحكم الشرعي هو القاعدة التي نص عليها الشارع في مسألة من المسائل ، وهذه القاعدة إما أن تكون فيها تكليف معين ، فتسمى الحكم الشرعي التكليفي ، وإما أن لا يكون فيها أي تكليف ،فيقال لها الحكم الشرعي الوضعي .

مثاله أداء الدين واجب ، والقتل محرم ، فالوجوب في الحالة الأولى ، والتحريم في الحالة الثانية حكم شرعي تكليفي ، لأن فيه تكليفا بفعل هو أداء الدين ، أو بالامتناع عن فعل وهو القتل .

ومثال الحكم الشرعي الوضعي أن الشرع نص على بطلان عقد المجنون ،

---

١ ـ الأحكام في أصول الأحكام : ١/ ٥

٢ ـ جمع الجوامع : ١/ ٤٢ ، القواعد والفوائد الأصولية للسبكي : ص ٤

فالبطلان هو حكم شرعي وضعي ، لأنه وضع كنتيجة لعقد المجنون بدون أن يكلف فيه أي تكليف .

ثالثا : الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية ، وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية ، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان .

رابعا : جاء في التعريف أن علم الفقه مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية ، ومعنى ذلك أن الأحكام لا تعدُّ من علم الفقه إلاّ إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع المعلومة أي إلى أدلة الشرع ، والفقيه هو الذي يسند كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله ، فالقانون الإسلامي أو الفقه الإسلامي ليس وضعيا من صنع الدولة بل هو تشريع ديني يستند إلى مصادر دينية .

والتعريف يجعل الفقه قاصرا على الأحكام التي تؤخذ من طريق النظر في الأدلة ، أمّا الأحكام التي يتلقاها المقلدون من غير طريق النظر ، فإنها لا تدخل في مفهوم الفقه .

ومرادهم بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ[1]﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلّ الذهب والحرير على الإناث من أمتي ، وحرّم على ذكورها » . رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح[2] ويقابل الأدلّة التفصيلية الأدلة الاجمالية ، وهي محل نظر علماء أصول الفقه ، حيث يبحثون في أصول الأدلة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس . . . الخ ، كما يبحثون في جنس الأدلة في الكتاب والسنة كقولهم : الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف الى الندب ، والنهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة .

---

١ ـ سورة المائدة : ٣

٢ ـ مشكاة المصابيح : ٢/ ٤٧٦

شمول الفقه للأحكام القطعية والظنية

والتعريف يدخل في الفقه الأحكام العملية المعلومة من الدين بالضرورة (القطعية) ، كوجوب صلاة الظهر ، وحرمة الخمر ، والأحكام المظنونة على حدّ سواء ، مثل مسّ المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وهل الواجب مسح الرأس جميعه في الوضوء أم بعضه ؟ ونحو ذلك وقد خالف بعض العلماء فذهبوا إلى أن الأحكام القطعية المجمع عليها لا تدخل في علم الفقه ، ومن هؤلاء الرازي ، وناقض ابن الهمام طريقة الرازي فجعل الأحكام المظنونة غير داخلة في الفقه ، وقَصرَ الفقه على الأحكام القطعية ، ويرد على الفريقين صنيع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتبهم ، حيث يوردون فيها الأحكام القطعية والظنية ، ثمّ إن القطعية والظنية ليسا أمرا منضبطا للمسلمين كلهم ، فبعض العلماء تتوارد عليه الأدلة حتى يجزم بحكم ما ، وآخر لا يكون عنده هذا العلم ، هذا في العلماء ، وغيرهم أشدُّ تباينا منهم [1] .

مقارنة بين الشريعة والفقه

التعريف الاصطلاحي للتشريع عند أهل الصدر الأول يطابق التشريع الاصطلاحي للفقه عندهم ، إذ كلٌ منهما كان يتناول الدين كله بعقائده وأحكامه وآدابه ، وهو يطابقه في مدلوله الاصطلاحي عند المتأخرين ، إذ كل منهما يطلق على الأحكام العملية ، إلاّ أن بينهما فرقا لا ينبغي أن يهمل ، ذلك أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله ، والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة ، فإذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة من هذه الحيثية ، وإذا أخطأ فقهنا الحق المنزل لم يكن هذا الفهم من الشريعة ، ولم يخرج عن الفقه .

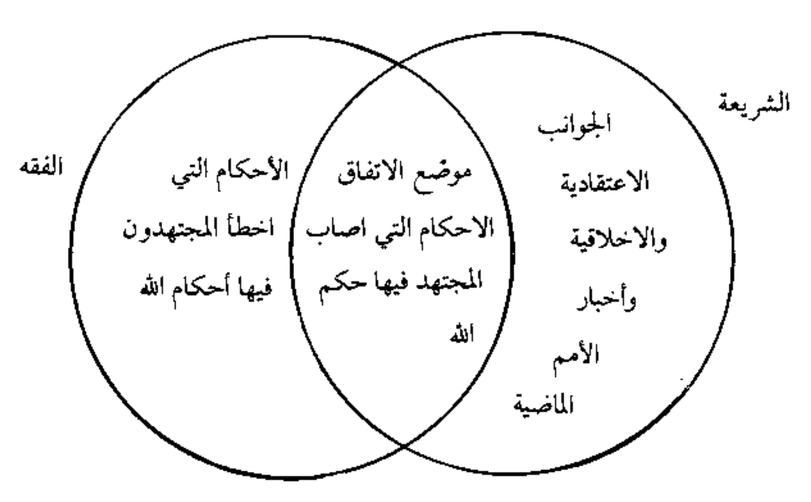
ويمكن أن نحدد الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين

---

١ ـ راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١/ ٧٠

الشريعة بمعناها الإصطلاحي العام في النقاط التالية :

١ ـ النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه ، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله ، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد ، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية .



العلاقة بين الفقه والتشريع

٢ ـ الشريعة كاملة بخلاف الفقه ، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة ومن هذه القواعد والأصول نستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا ، أمّا الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة .

٣ ـ الشريعة عامة بخلاف الفقه ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] ، وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشر كافة.

٤ ـ الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة ، فكل إنسان إذا توافرت فيه

---

١ ـ سورة الأنبياء : ١٠٧

شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخلقا وسلوكا بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين ، فرأى أي مجتهد لا يلزم مجتهدا آخر ، بل لا يلزم مقلده متى ما وجد المقلد رأي مجتهد آخر يتبعه ، ومن قواعد الأصول : (ان العامي لا مذهب له) أي أنه غير ملزم باعتناق مذهب معين دائما .

والفقه الذي هو من استنباط المجتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر ، بخلاف الشريعة الشاملة زمانا ومكانا .

٥ ـ أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها ، وفهم الفقهاء قد يخطىء أحيانا .

٦ ـ ثبات أحكام الشريعة وخلودها .

المبحث الثاني

أقسام موضوعات الفقه الإسلامي

عندما دون الفقهاء القانون الإسلامي في مدونات سميت بكتب الفقه قسموا موضوعات هذا القانون إلى قسمين كبيرين هما قسم العبادات ، وقسم المعاملات .

مباحث قسم العبادات :

وأهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي: ١ ـ الطهارة ، وبحثوا فيها المياه ، والنجاسات ، والوضوء ، والغسل ،والتيمم ،والحيض ، والنفاس .

٢ ـ الصلاة ٣ ـ الزكاة . ٤ ـ الصيام . ٥ ـ الاعتكاف . ٦ ـ الجنائز .
٧ ـ الحج والعمرة . ٨ ـ المساجد وفضلها وأحكامها ، ٩ ـ الأيمان والنذور .
١٠ ـ الجهاد . ١١ ـ الأطعمة والأشربة . ١٢ ـ الصيد والذبائح.[1]

---

١ ـ كثير من الفقهاء يضع الثلاثة الأخيرة في قسم المعاملات .

مباحث قسم المعاملات :

وأهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي : ١ ـ الزواج والطلاق . ٢ ـ العقوبات (الحدود والقصاص والتعزيز) . ٣ ـ البيوع . ٤ ـ القرض ٥ ـ الرهن ٨،٧ المساقاة والمزارعة . ٨ ـ الاجارة ٩ ـ الحوالة ١٠ ـ الشفعة ـ ١١ ـ الوكالة ١٢ ـ العارية ١٣ ـ الوديعة . ١٤ ـ الغصب . ١٥ ـ اللقيط ١٦ ـ الكفالة ١٧ ـ الجعالة ١٨ ـ الشركات ١٩ ـ القضاء . ٢٠ ـ الأوقاف . ٢١ ـ الهبة . ٢٢ الحجر . ٢٣ ـ الوصية . ٢٤ ـ الفرائض .

ومن الفقهاء من قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام ، ومن هؤلاء ابن عابدين الحنفي ، فقد قسمه إلى **ثلاثة أقسام** : عبادات ومعاملات وعقوبات .

وقد عدّ **العبادات فكانت خمسة** : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد .

وقسم المعاملات إلى خمسة أقسام وهي : المعاوضات المالية ، ويريد بها « الوديعة ، والعاريّة ، ونحو ذلك » ، والزواج وما يتعلق به ، والمخاصمات ، ويريد بها « الدّعوى والقضاء ونحو ذلك » والتركات .

والعقوبات عنده خمسة أيضاً : القصاص ، وحدّ السرقة ، وحدُّ الزنا ، وحدّ القذف ، وعقوبة الردّة عن الإسلام[1] .

وأصحاب الإمام الشافعي قسموا الفقه إلى أربعة أقسام : « فقالوا : الأحكام الشرعيّة إمّا أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات ، أو بأمر الدنيا ، وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات ، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات ، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات »[2] .

---

١ ـ حاشية ابن عابدين : ١/ ٥٦ ، الطبعة الثالثة ـ الأميرية ـ القاهرة .
٢ ـ كشاف إصطلاحات الفنون : ١/ ٣٢

وابن جزى المالكي قسّم الفقه في كتابه : « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيّة »[1] إلى قسمين : أحدهما العبادات ، والآخر المعاملات ، وضمَّن كل قسم عشرة كتب على مائة باب ، فانحصر الفقه عنده في عشرين كتابا ومائتي باب . القسم الأوّل فيه من الكتب : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام والاعتكاف ، كتاب الحج ، كتاب الجهاد ، كتاب الأيمان والنذور ، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح ، كتاب الضحايا والعقيقة ، والختان .

ووضع في القسم الثاني : كتاب النكاح ، كتاب الطلاق وما يتصل به ، كتاب البيوع ، كتاب العقود المشاكلة للبيوع ، كتاب الأقضية والشهادات ، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية ، كتاب الدماء والحدود ، كتاب الهبات وما يجانسها ، كتاب العتق وما يتعلق به ، كتاب الفرائض والوصايا .

ثم ختمه بكتاب الجامع ، وهو يحتوي على عشرين بابا .

وإنما انحصرت الكتب والأبواب عنده في هذا العدد، «لأنّه ضمَّ كلّ شكل إلى شكله ، وألحق كل فرع بأصله ، وربما جمع في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة ، رعيا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار »[2] .

الفرق بين العبادات والمعاملات :

عموم الفقهاء ـ كما قررنا من قبل ـ قسموا الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات ، وقد لاحظوا فروقا عدّة جعلتهم يذهبون هذا المذهب :

الأول : إختلاف المقصود الأصلي لكل من العبادات والمعاملات :

---

١ ـ كتابه هذا كتاب جامع في علم الخلاف ومقارنة الشرائع ، طبعته دار العلم للملايين ـ بيروت ، ومؤلفه أندلسي غرناطي توفي سنة ٧٣٥ هـ .
٢ ـ قوانين الأحكام الشرعية : ص ١٦

فإذا كان الغرض الأول ، من الأحكام الشرعية التقرب إلى الله وشكره ، وابتغاء الثواب في الآخرة فإنهم يجعلون هذا النوع في قسم العبادات ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، وإذا كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيويّة ، أو تنظيم علاقة بين فردين ، أو جماعتين فإنهم يضعون هذا النوع في قسم المعاملات .

الثاني : لاحظ الفقهاء أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى ، جاءت بها النصوص آمرة أو ناهية ، لا يعلم حقيقتها إلاّ الله ، وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط - لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء .

ولا أدل على أنها مقصورة على التعبد مما نراه فيها من أمور كثيرة يعجز العقل عن إدراكها ، وإن أدركها فإنما يكون على وجه الاجمال لا التفصيل .

وأما العادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى ، يدرك العقل كثيرا من أسرارها ، لذلك نرى العقلاء في زمن الفترات استعملوا عقولهم في تشريعها ، فأصابوا في الكثير منها ، وإن كان التوفيق جانبهم في بعضها الآخر ، ولما جاء الإسلام أقر بما كانوا يتعاملون به أمورا غير قليلة .

يرشدنا إلى ذلك أسلوب التشريع فيها ، فهو لم يعمد إلى التفاصيل ، بل جاء بالأصول الكلية ، والقواعد العامة ، ثم أكثر من التعليل ليكون ذلك عوناً للفقهاء على التطبيق مهما تغير الزمن واختلفت البيئات وأما العبادات فهي على العكس من ذلك ، فالقرآن جاء بها إجمالا ، والرسول بينها أكمل بيان .

الثالث : يشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنّه مأمور بها من الله تعالى ، إذ لا بدّ للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله تعالى ، وهذه النية لا تكون إلا بعد معرفة أن العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جل وعلا ، وأمّا المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب ، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ، كرد الأمانة ، والمغصوب ، وقضاء الديون ، والانفاق على الزوجة ، فمتى فعل شيئا من هذه خوفا من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون النية ، وتسقط المطالبة به ، فلا يلزمه الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية

التقرب بل القضاء صحيح ، والمطالبة ساقطة على كل حال ، ولكن لا أجر إلا بنية التقرب [1] .

المبحث الثالث

اشتمال موضوعات الفقه الاسلامي على فروع القوانين الوضعية

أقسام القانون الوضعي

قبل أن نبين أن القانون الإسلامي مشتمل على جميع أقسام القانون الوضعي أحب أن أبين أقسام القانون الوضعي .

يقسم القانون الوضعي عند أهله الى قسمين : القانون العام ، والقانون الخاص . وهذا التقسيم مبني على أساس وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقات القانونية التي تحكمها تلك القواعد القانونية .

فإذا كانت الدولة طرفا في العلاقة التي ينظمها القانون باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة سمي القانون قانونا عامّا ، أمّا إذا لم تكن طرفا بصفتها صاحبة السيادة والسلطان وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة سمي القانون خاصّا .

القانون العـــام

القانون العام قسمان : خارجي ويسمى بالقانون الدولي ، وداخلي ويتفرع إلى أربعة فروع . فالقانون الخارجي أو الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها مع بعض ، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء في حالات السلم أم في حالات الحرب .

والقانون العام الداخلي يحتوي على مجموعة القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظم علاقاتها بالأفراد بصفتها صاحبة السلطة والسيادة ، ويتفرع إلى أربعة فروع :

١ ـ القانون الدستوري .

---

١ ـ راجع في هذه المسألة كتابنا : مقاصد المكلفين : ص ٥٤ ، وكتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي : ص ١٥ ـ ١٦ .

٢ ـ القانون الإداري .
٣ ـ القانون المالي .
٤ - القانون الجنائي .

فالقانون الدستوري : هو مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها ، واختصاص كل سلطة منها ، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض ، وعلاقاتها مع الأفراد ، كما يبين حقوق الأفراد السياسية ، وما يجب لحرياتهم من ضمانات .

والقانون الإداري : يضم مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها ، فهو يتناول أنواع الخدمات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والمرافق التي تقوم بتقديم تلك الخدمات ، ويبين علاقات السلطة المركزية بالإدارات في الإقليم والمجالس البلدية والمحلية والقروية ، فقد تكون العلاقة مركزية وقد تكون لا مركزية ، ويبين القانون الإداري الأعمال الإدارية والشروط اللازمة لصحتها ، وطرق الرقابة عليها .

والقانون المالي : يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة ، فهو يعنى بدراسة ١ ـ النفقات العامة ، ٢ ـ الإيرادات العامة . ٣ ـ القروض العامة . ٤ ـ ميزانية الدولة .

والقانون الجنائي : مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم ، وتبين العقوبات المقررة لكل منها ، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه .

القانون الخـــاص

ويريدون به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان ، فهو ينظم العلاقة بين الأشخاص بصفة عامة ، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا يقوم بأعمال عادية .

ويتفرع إلى فروع كثيرة ، هي : القانون المدنـي ، والقانـون التجـاري ، والقانون البحري ، وقانون العمل ، وقانون المرافعات : المدنية ، والتجـارية ، والقانون الدولي الخاص .

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخـاص عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص .

والقانون المدني هو أصل القانون الخاص ، وبقية القوانين الأخرى الخاصة تفرعت منه .

والقانون المدني يتناول نوعين من العلاقات والروابط :

١ ـ روابط الأحوال الشخصية ، ٢ ـ القواعد المتعلقة بالأحـوال العينية ، وهي تشمل كل ما يتصل بنشاط الشخص بالنسبة للمال .

والقانون التجاري : مجموعة القواعد التـي تنظـم العلاقـات الناشئـة من الأعمال التجارية .

والقانون البحري : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بصدد الملاحة في البحار ، وتتركز العلاقات التي ينظمها القانون البحـري حول السفينة .

وقانون العمل : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال .

وقانون المرافعات : مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم ، وذلك للوصول الى حماية الحقوق إذا ما تنوزع فيها .

والقانون الدولي الخاص : مجموعة القواعـد التـي تنظـم العلاقـات ذات

العنصر الأجنبي بين الأفراد ، فهو يبين المحكمة المختصة ، والقانون الواجب التطبيق [1] .

مواقع هذه الموضوعات في كتب الفقه[2]

القانون الدولي أو القانون العام الخارجي :

اهتم الفقهاء المسلمون بالمسائل التي هي موضوع القانون الدولي العام وأبدعوا في ذلك ، وقد كان لمؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني « المتوفي سنة ١٨٩ هـ » ومنها «كتاب السير الكبير »[3] أهمية خاصة في هذا المجال حملت كثيرا من العلماء المعاصرين على اعتباره الأب للقانون الدولي .

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية ترجع في أصلها إلى القرآن الكريم نفسه ، وإلى أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآثار الصحابة ، وأهم قواعد هذا القانون :

١ ـ **الوحدة الإنسانية** : فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الناس جميعا أمّة

---

١ ـ المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج : ص ٣٥ ـ ٦٦ .

٢ ـ راجع في هذا المبحث : كتاب القانون الروماني والشريعة الإسلامية : ص ١٠١ ، وكتاب المدخل لمحمد مصطفى شلبي : ص ٢٣ ، وكتاب المدخل لمذكور ، الرابعة : ص ٥١ ، والمدخل لمحمد يوسف موسى ، ص ١٠٧ .

٣ ـ يطلق الفقهاء على مباحث القانون الدولي اسم « السير والمغازي » والسبب في تسميته بالسير وضحه السرخسي في كتابه المبسوط « ٢/١٠ » فقال : « اعلم أنّ السير جمع سيرة ، وبه سمّي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ، ومع أهل البغى الذين حالهم دون حال المشركين ، وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين » وسمى بالمغازي لأن قواعده تستقى من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم » .

واحدة تجمعها الإنسانية ، وأكدت أن اختلافهم شعوبا وقبائل ليس للتقاتل والاختلاف بل للتعارف والتعاون وتعميم المودة ومنع الفساد ، والتفاضل إنما يكون بالتقوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

٢ - **التعاون** : اعتبرت الشريعة الإسلامية التعاون مبدءاً عامّاً أساسيا وحثت عليه في مجال البرّ ونهت عنه إذا هدف إلى الإثم والعدوان ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

٣ - **التسامح** : دعت الشريعة الإسلامية إلى التسامح غير الذليل مع الأفراد والجماعات كما دعت إلى دفع العداوة بالتيهي أحسن ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[3].

٤ - **حرّية العقيدة وحريّة تقرير المصير** : قامت الشريعة على مبدأ حريّة العقيدة ، فمنعت الإكراه في الدين ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[4] بل إن الدولة الإسلامية تحمي من يستظل بظلها ، وتمنع من إجبارهم على ترك دينهم .

كما قامت على مبدأ الحريّة في تقرير المصير ، ولذلك ألزمت المجاهدين في سبيل الله بأن يدعوا أعداءهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن رفضوا قاتلوهم ، ولم تجز القتال إبتداءً .

٥ - **العدل** : نادت الشريعة الإسلامية باقرار العدل والحكم به في حالات السلم والحرب، وألزمت أتباعها بتحري العدل مع كل الناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

١ - سورة الحجرات : ١٣

٢ - سورة المائدة : ٢

٣ - سورة فصلت : ٣٤

٤ - سورة البقرة : ٢٥٦

وقال تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [1]

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2].

٦ ـ **المعاملة بالمثل** : أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل ، فمن ذلك أننا نواجه الذين نخشى منهم نقض العهود بعد إعلامهم بذلك .

ولم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على القواعد العامّة والمبادىء الأساسية للتعامل الدولي بل تجاوز هذه القضايا إلى أمور أخرى تتعلق بمسائل هي من صميم القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ، **ومن هذه المسائل** :

١ ـ **أشخاص القانون الدولي** : الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام ، وقد تناول الفقه الإسلامي موضوع الدولة فصنف الدول ثلاثة أقسام رئيسة هي دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد (أو الموادعة) ، وحدد طرق المعاملة مع كل منها بما يقتضيه هذا التصنيف .

فدار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وحيث تكون لهم القوة والمنعة . ودار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للمسلمين ولا ترتبط معهم بعهد ، وأمّا دار العهد (الموادعة) فهي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين ، ولكنها ترتبط مع دار الإسلام بعهد عقد ابتداء ، أو عقد عند ابتداء القتال أو بعد انتهائه .

٢ ـ **السيادة ورعايا الدولة** :

ارتكز مفهوم السيادة في الفقه الإسلامي على أساس ديني وإقليمي ، لا على أساس إقليمي فقط ، كما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام المعاصر . وبموجب ذلك يخضع المسلم لأحكام الإسلام أين كان موطنه ، ويخضع جميع رعايا

---

١ ـ سورة النساء : ١٣٥

٢ ـ سورة المائدة : ٨

دار الإسلام من مسلمين وأهل ذمة ومستأمنين لقوانين الإسلام ، فتطبق أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمسلم على المسلم ، والأحكام الخاصة بأهل الذمة على أهل الذمة ، والأحكام الخاصة بالمستأمنين على المستأمنين .

وتستهدف أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بأهل الذمة والمستأمنين تأمين حرية هؤلاء في ممارسة تعاليمهم الدينية،وفي تطبيق أحكام الأحوال الشخصية التي تقول بها دياناتهم .

وقد أسهب الفقهاء المسلمون بمعالجة الأحكام الخاصة بعلاقة الذميين والمستأمنين بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين المسلمين سواء أكان ذلك في الأموال، أم في النفوس،أم في الحدودالشرعية مما يشير إلى اهتماماتهم بما يعرف اليوم بالقانون الدولي الخاص [1] .

٣ ـ الإقليم :

الإقليم عنصر من عناصر الدولة وهو يكون حيث تفرض سيادتها . وقد عالج الفقه الإسلامي قضية الإقليم عند تمييزه بين دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ، وبذلك ربط بين إقليم الدولة وبين المنعة والسلطان . فإقليم الدولة هو حيث تكون المنعة والسطان لها ، لا لغيرها .

٤ ـ طرق اكتساب الإقليم وفقده :

الإقليم في القانون الدولي هو تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس عليها سيادتها على وجه الدوام والاستقرار ، وهو أحد العناصر الأساسية للدولة .

ويكتسب الإقليم بعدة طرق هي الاستيلاء أو الأضافة أو التنازل أو الفتح أو التقادم ، أي وضع اليد .

---

١ ـ للعلامة ابن القيم كتاب ضخم في أحكام أهل الذمة .

وقد عالج الفقهاء المسلمون هذه الطرائق وبخاصة تلك التي تتعلق بالفتح والتنازل ، كما عالجوا النتائج المترتبة على اكتساب الملكية الإقليمية ، . فعلى سبيل المثال ، قسموا الأراضي التي استولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام: أحداها ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقها الأعداء بقتل أو أسر أو جلاء ، ومنها ما ملك منهم عفواً لانجلاء الأعداء عنها خوفاً ، ومنها ما استولي عليه صلحاً .

وقد حدد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[1] الأحكام الخاصة بالأقاليم التي تؤخذ عنوة كما يلي : « أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك إيمانهم . . . وأرض افتتحت صحاً على خَرْج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة . . . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها للإمام . . . »

وأما الأقاليم التي تملك عفواً فتصبح وقفاً من دار الإسلام ، والأراضي التي يستولي عليها صلحاً فقد تصبح وقفاً من دار الإسلام أو تصبح دار عهد .

٥ ـ المسؤولية التعاقدية :

تسأل الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي عن كل إخلال منها بما تبرمه مع الدول الأخرى من معاهدات وتلتزم بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال .

وقد عالج الفقهاء المسلمون هذه المسألة وقالوا بالوفاء بالعهود وفاء مطلقاً شرط وفاء الأطراف الأخرى الذين يتعاقد معهم ، واعتبروا السلم الأصل في العلاقات التعاقدية ، فعرفوا العهود الخاصة بحسن الجوار ، كما عرفوا عهود المهادنة ، وعهود الصلح الدائم والصلح المؤقت ، وتناولوا العهود الخاصة بالذميين وديار العهد ، وبحثوا مسألة جواز نبذ العهود لتغيّر الأحوال أو ما يعرف بفسخ العهود للظروف الطارئة .

وقد أكد جمهرتهم أن الوفاء بالعهود أكبر من المصلحة المترتبة على نقضها

(١) توفي عام ١٤٥ هـ ـ ٢٢٤ هـ

وقرروا بطلان العهود التي تشترط شروطاً ليست في كتاب اللّه أو لا تلتزم بأحكامه .

وبذلك قرروا المسؤولية التعاقدية للدولة واعتبروا الإخلال بالعهود سبباً للمباشرة بالقتال أو لرد المخلين بها .

٦ ـ طرائق فض المنازعات :

تشمل الطرائق السلمية لفض المنازعات المفاوضة والخدمات الودية والوساطة والمقاضاة والتحكيم . وتشمل الطرائق الإكراهية مقابلة المثل بالمثل والاحتلال الموقت ، وضرب المدن ، وحجز المدن ، والحصار البحري السلمي ، والحرب .

وترتبط معظم هذه الطرائق ، وبخاصة الطرائق السلمية ، مع قيام الدولة الحديثة . فلم تكن قواعد ثابتة من قواعد التعامل بين الدول قبل منتصف القرن السابع عشر .

وقد قالت الشريعة الإسلامية ببعض هذه الطرائق وعالجها فقهاؤها بصورة مستفيضة منطلقين في ذلك من قواعد القرآن الكريم وسنة الرسول والصحابة رضي الله عنهم . وهذا ما يفسر سبب اختلاف نظرتهم إليها عن نظرة المجتمعات الأخرى ، القديمة منها والحديثة .

واعتبرت الشريعة الإسلامية الدعوة إلى الإسلام أو العهد أو القتال الركيزة الرئيسة في العلاقات الدولية وعلى المسلمين ألاّ يرتضوا الحرب إلا إذا كانت في سبيل اللّه ، أي لدفع المشركين ولرد المعتدين .

وحددت الشريعة الإسلامية أحكام السلوك في الحرب فمنعت الاعتداء ابتداء وفي أثناء القتال وقبل القتال ، وأوجبت عدم خوض الحرب إلا بعد تخيير الأعداء بين الإسلام أو العهد او القتال ، ونهت عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء

ورجال الدين ممن لا يشترك منهم بالقتال ، ونهت أيضاً عن قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب ، وقصرت المقاتلة على ميدان القتال ، وحظرت التخريب والإفساد إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ، وقالت بمبدأ المعاملة بالمثل إلا أنها قيدت هذا المبدأ بالفضيلة ناهية عن المثلة وانتهاك الأعراض ، ودعت إلى دفن الموتى وعدم تعذيب الجرحى .

وحددت الشريعة الإسلامية ثلاث طرائق لانتهاء الحرب هي باستنفاذ أغراضها ، أو بالموادعة (المهادنة) ، أو بصلح دائم . وأوصت بالأسارى خيراً ودعت إلى إكرام الأسير وخيّرت أولياء الأمر بين إفدائهم أو إطلاق سراحهم .

والقانون العام الداخلي بأنواعه الأربعة : الدستوري ، والإداري ، والجنائي ، والمالي ، بحثه الفقهاء ما بين موسع ومضيق .

أما القانون الدستوري الذي يحدد شكل الحكم في الدولة ، ويبين السلطات العامة فيها ، ويوزع الاختصاصات بينها ، ويحدد علاقات التعاون أو الرقابة بين هذه السلطات ، ويبين الحريات العامة ، وحقوق الأفراد قبل الدولة فقد بحثه الفقهاء في مبحث الإمامة والخلافة والبيعة ، والولاة وشروطهم ، وحقوق الناس عليهم ، وفي مباحث العدل والمساواة والشورى [1]

والقانون الإداري : وهو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها ، وقيامها على أمر المرافق العامة ، فقد عرضت لها كتب الفقه بعنوان السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية ، وقد ألف العلماء في هذا مؤلفات مستقلة ، كالسياسة الشرعية لابن تيمية ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، والأحكام السلطانية للماوردي .

---

١ ـ هناك كتاب قيم مطبوع لأبي الأعلى المودودي عنوانه : تدوين الدستور الإسلامي .

والجنائي : مجموع في أبواب خاصة من كتب الفقه تحت عنوان : « الجنايات ، وقطاع الطريق ، والحدود والتعزيرات ، وفيها تفصيل لأنواع الجنايات ، وتبيان للعقوبات التي قدرها الشارع لبعض الجنايات ، والعقوبات التي تركها من غير تقدير مفوضة إلى أولى الأمر من الحكام والقضاة .

والقانون المالي:بحثه الفقهاء في مواضع متفرقة من كتب الفقه العامّة عند الكلام على الزكاة ، والعشر والخراج ، والجزية والركاز وغيرها ، وقد ألف في هذا مؤلفات خاصة ككتاب الخراج لأبي يوسف ، وهذا النوع بوجه عام يبحث في تنظيم بيت المال : « خزانة الدولة » ببيان موارده والأموال التي توضع فيه ، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال .

القانون الخاص بفروعه :

القانون المدني المنظم للأحوال العينية هو قسم من المعاملات في الفقه الإسلامي التي تنظم الأحوال كلها عينية كانت أو شخصية .

والقانون التجاري بحث الفقهاء فيه ما كانوا يحتاجون إليه في زمنهم في أبواب الشركات والمضاربة والتفليس ، ثمَّ جعلوا العرف حكما فيما يجد فيها ، لأنَّ التجارة حينذاك لم تكن تشعبت وتعقدت صورها كما هي عليه الآن ، بل كانت سهلة يسيرة .

وأخيرا نجد قانون المرافعات ، وهو مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري ، فهو يتبع الدعوى منذ رفعها إلى تنفيذ الحكم فيها ، هذا القانون بحث الفقهاء أحكامه في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة . بينوا فيها كيفية رفع الدعوى ، وما يجب اتخاذه من خطوات حتى تنتهي بالحكم فيها ، والدعوى الصحيحة التي تسمع ، والدعوى غير الصحيحة التي لا تسمع أمام القضاء .

لماذا لم يقسم الفقهاء الفقه كما قسمه رجال القانون الوضعي ؟

لم يعن الفقهاء في العصور الماضية بتقسيم الفقه وتبويبه على النحو الذي قام به رجال القانون الوضعي في العصر الحديث لانعدام الفائدة المترتبة على هذا التقسيم في نظرهم ، حيث لم يكن عندهم قضاء متنوع ، يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة ، ولم يكن هناك إجراءات مختلفة في إثبات الحقوق ، فالقضاء موحد ، والاجراءات تكاد تكون واحدة ، والقاضي يحكم في كل نزاع يرفع إليه ، لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال ، وما يتعلق بالدماء ، والأعراض وغيرها .

خاتمـــة

الشريعة الإسلامية أوسع من القانون

القانون الذي يتحاكم إليه المسلمون الشريعة الإسلامية والفقه المنبثق عنها ، ولكن الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل مما يريده الأوربيون بالقانون ، فالقانون الإسلامي يشتمل على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية ، وموضوعات أخرى لم تتعرض لها تلك القوانين ، ولذلك فإن المستشرق (نالينو) يرى أنه لا يوجد في لغات الغرب مصطلح يقابل كلمة « فقه » مقابلة تامة ، ويعلل قوله هذا بأن كلمة فقه تعني الشريعة الإسلامية التي تبحث عن علائق المسلم بالله وبنفسه وبسائر أبناء جنسه ، ثمّ يخلص إلى القول بأن الفقه يشمل أكثر مما يراد بالقانون عند أهل الغرب ، يقول (نالينو) : ففي الفقه تذكر العبادات ، وهي تشمل على أشياء منها ما هو عندنا من الحقوق العامة كبعض مسائل الخراج وزكاة المعادن وغير ذلك ، وتذكر مسائل الأسرة ، والأحوال الشخصية ، والوراثة والحقوق المالية ، ومن جملتها الأوقاف ، وآداب القاضي ، والحدود « العقوبات » والسير « قوانين دولية في السلم والحرب » ، ثمّ يقول : « ففي الفقه الإسلامي يوجد ما هو في نظر الغربي من المسائل الدينية مثل الأيمان والنذور ، والذبائح العادية « للأكل اليومي » والأضاحي « للقربات » ، ومسائل ما يحلّ

ويحرم من الأكل والشرب ، ومسائل صيد البرّ والبحر ، واللباس والزينة »[1]

لقد عاب بعض الباحثين في العلوم القانونية القانون الإسلامي إذ وجدوا فيه هذا الشمول والاتساع ، وقد كان خطؤهم أنهم جعلوا القوانين الغربية هي المِقْياس الذي تقاس به بقية القوانين والشرائع ، ونحن نوقن أنَّ هذا الذي عدّوه عيبا في القانون الإسلامي إنما هو سرّ من أسرار كماله ، ذلك أن الشريعة الإسلامية ترسم للفرد المسلم والمجتمع المسلم مسارا واحدا لا تتعارض أحكامه ، ولا تتضارب جزئياته يخضع فيه المسلم لربّه في كل أموره وأعماله ، وممن تنبه إلى هذا المستشرق الفرنسي « بو سكه » في مقال له بعنوان سرّ تكوّن الفقه الإسلامي وأصل مصادره حيث يقول : « إن القانون الإسلامي يشمل من حيث المبدأ كل حياة المؤمن ، وكل حياة الجماعة المسلمة ، إبتداءً من أحكام الاستنجاء وقضاء الحاجات الطبيعية أو الصلاة ، حتى قواعد الجهاد والحرب والزكاة ، مارًا بالزواج والبيوع والوصايا ».[2]

إن عدم إدراك هذا الفرق بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي أوقع علماء الغرب ومن سار على نهجهم في لبس خطير كما يقول نالينو[3] .

---

١ ـ كتاب « هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي » ص : ١١ .
٢ ـ المصدر السابق : ص ٦٨
٣ ـ المصدر السابق : ص ١٠

أدوار الفقه الإسلامي



أدوار الفقه الإسلامي

تمهيـــد :

كثر في عصرنا التصنيف في تاريخ العلوم المختلفة ، ومن ذلك علم الفقه الإسلامي ، وقد أصبح البحث في تاريخ الفقه علما يريد المصنفون فيه معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة ، وما بعده من العصور ، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشىء فيها ، ومصادره وطرقه وسلطته ، وما طرأ عليها ، وعن أحوال المجتهدين ، وما كان لهم من شأن في التشريع .

وقد آثرنا أن نعنون لهذا الموضوع بتاريخ الفقه ، دون تاريخ التشريع ، لأن التشريع اكتمل في عصر الرسالة بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخشية من تأكيد الفكرة التي ينشرها المستشرقون ، والتي يزعمون فيها أنَّ التشريع الإسلامي يتطور في مسيرته شأنه شأن أي علم من العلوم ، وهي فكرة خاطئة .

والباحث في تاريخ هذا العلم يلاحظ أن الأحكام الفقهية نشأت مع ميلاد الشريعة الإسلامية ، فقد استنبطت الأحكام العملية في صدر الإسلام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وقد قام بهذا الاستنباط الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، وقد ترك لنا الصحابة ثروة فقهية ، وهذه الثروة تمثل فتاويهم واجتهاداتهم وآراءهم .

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين اتسع إقليم الدولة الإسلامية ، فدخل في الإسلام أقوام ، فواجهت المسلمين قضايا وأحداث حملت المجتهدين على شحذ الهمة للاجتهاد والاستنباط واتسع بذلك ميدان تشريع الأحكام الفقهية ، وقد بوشر إلى جانب هذا بتدوين الأحكام الفقهية بعد أن

أخذت طابعها العلمي وذكرت معها أدلتها وعللها وأصولها .

وقد كان حال الفقه الإسلامي كحال بقية العلوم ، فقد ولد وشب ونضج ثم أصيب بجمود وركود بعد المناداة بسدّ باب الاجتهاد ، وسندرس الأطوار التي مرَّ بها الفقه الإسلامي حتى نصل إلى الفقه في دوره الأخير وحاله التي هو عليها اليوم .

والعصور التي مرَّ بها الفقه الإسلامي والتي سنتناولها بالدراسة ستة :

الأول : عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني : عصر الصحابة رضوان الله عليهم

الثالث : عصر التابعين .

الرابع : عصر التدوين والأئمة المجتهدين .

الخامس : عصر الجمود والتقليد .

السادس : العصر الحاضر .

الفصل الأول

الدور الأول

التشريع في العهد النبوي

يبدأ هذا الدور بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما ، وينتهي بوفاة المصطفى المختار ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة .

وفي هذا الدور أنزل الله دينه الخاتم على خاتم رسله وأنبيائه محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه ، وقد تضمن هذا الدين التعاليم العقائدية والأخلاقية والأحكام العملية التي يحتاجها الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم ، وكانت هذه الشريعة شريعة كاملة لأنها منزلة من العليم الخبير ، جاءت لتعبيد البشر لخالقهم سبحانه وتعالى ، وهي بذلك تحقق الحياة المثلى لبني الإنسان ، إذ تضعهم بذلك في الطريق الذي يوصلهم إلى الهدف الذي خلقوا من أجله وفق منهج متكامل شامل دقيق .

المبحث الأول
التشريع في العهد المكي والمدني

طبيعة التشريع في العهد المكي :

استمرَّ الوحي ينزل على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرابة ثلاثة وعشرين عاما ، أكمل الله فيها دينه ، ومن جملة ذلك الأحكام العملية ، وقد كانت التشريعات قليلة في المرحلة الأولى التي عاشتها الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة النبوية المباركة ، ذلك أنَّ المسلمين كانوا مستضعفين في هذه المرحلة ، وكان الصراع مع الكفار لا يسمح بتشريعات تفصيلية جزئية ، فالملاحظ أن الاتجاه كان

مركزا في المرحلة المكية على بيان أصول الدين ، والدعوة إليها ، كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والإحسان والوفاء بالوعد وأخذ العفو والخوف من الله وحده والشكر وتجنب مساوىء الأخلاق كالزنا والقتل ووأد البنات والتطفيف في الكيل والميزان ، والنهي عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، حتى ما شرعه الله في مكة من عبادات كالصلاة والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة ، فالزكاة كانت في مكة بمعنى الصدقة والانفاق في سبيل الخير من غير أن يحدد لها جزء معين ولا نظام خاص .

والمتأمل في الأحكام التشريعية التفصيلية التي أنزلت في المرحلة المكية يلاحظ أنها تتعلق بالأصول العقائدية كتحريم ما ذبح لغير الله ، أو أنها تحارب الرذائل الخطيرة في الحياة الإنسانية .

وإذا رجعنا إلى سورة الأنعام ـ وهي سورة مكية ـ رأينا نماذج للأحكام التفصيلية الجزئية التي أنزلت في المرحلة المكية ، فمن ذلك تحريم أكل الذبائح التي ذبحت بغير اسم الله ، أو لم يذكر الله عليها ، وبيان المحرمات من الحيوان الذي لا يجوز أكله كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[1] وقوله ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2]، وقوله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ

١ ـ سورة الأنعام : ١٢١

٢ ـ سورة الأنعام : ١١٨

﴿ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ[1] لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[2]، فهذه الأحكام العملية الجزئية تتعلق بالأمور العقائدية ،حيث كانوا يتقربون بهذه الأنعام التي خلقها الله للأوثان والآلهة المزعومة ، وكانوا يذبحونها باسم هذه الآلهة الباطلة ، ومن جانب آخر هي تشريع لما لم يأذن الله به ، إذ يحرمون ويحللون بأهوائهم ، فقد كانوا يعيشون في فوضى في هذا الجانب ، وسورة الأنعام تعرض هذه الفوضى في التشريع التي كان يعيشها العرب قبل الإسلام ،بحيث أنهم كانوا يتناقضون تناقضا بينا في الأحكام المتماثلة، ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3]

﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[4].

لقد كانت هذه التشريعات العملية التفصيلية متعلقة بأمور الاعتقاد من جانب ،وبالأصل الكبير وهو منازعة الله في حكمه من جانب آخر ، وهناك جانب ثالث قد كانت مثل هذه التشريعات تفصّل لأجله في المرحلة المكية ، وهو شناعة الجرم وبشاعته ، وذلك مثل قتل الأولاد ، ووأد البنات ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ

---

١ - الاهلال : رفع الصوت ، والمراد به ذكر غير اسم الله على الذبيحة .
٢ - سورة الأنعام : ١٤٥
٣ - سورة الأنعام : ١٣٦
٤ - سورة لأنعام : ١٣٨ - ١٣٩

مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[1] وقال : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]

ونجد في المرحلة المكية الأمر بأصول عملية كالصلاة والزكاة ، ولكنَّ التفاصيل الدقيقة لكيفية أداء هذه الأصول إنما بين أكثرها بعد الهجرة النبوية .

التشريع في المرحلة المدنية :

كان التشريع في المرحلة المكية منصبا على بيان أصول الدين ، وفي المرحلة المدنية استمرت العناية بأصول الدين وتنزلت الآيات التي تبين الأحكام العملية وتوضحها ، وقد تعرضت آيات الأحكام إلى جميع أنواع ما يصدر عن الإنسان من أعمال العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ، وإلى الأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا ، وإلى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق ، وإلى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ، وإلى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمحاربين ، وما بينهم من عهود وغنائم الحرب ، والقرآن في هذا كله لا يتعرض كثيرا للتفاصيل الجزئية ، إنما يتعرض غالبا للأمور الكلية ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين ما في القرآن من إجمال ، ويخصص ما يحتاج إلى تخصيص ، ويقيد ما يحتاج إلى تقييد ، وقد يأتي بأحكام لم يتعرض لها القرآن .

والسبب في تنزل الأحكام العملية في الفترة المدنية هو تغير وضع المسلمين فقد شكل المسلمون بعد الهجرة مجتمعا وكونوا دولة ، فاحتاجوا إلى التشريعات التي يسير عليها المسلمون في مجتمعهم الجديد ، وتبنى شخصية الفرد ، وتحمى الأسرة ، وتنظم العلاقات . . .

---

١ ـ سورة الأنعام : ١٣٧

٢ ـ سورة الأنعام : ١٤٠

المبحث الثاني
طريقة تشريع الإسلام

هناك ثلاثة جوانب ينبغي أن نوضحها في هذا المبحث :

١ ـ منهج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيان الأحكام .

٢ ـ التشريع لمناسبة ولغير مناسبة .　　　٣ ـ التدرج في التشريع .

المطلب الأول
منهج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيان الأحكام

أعطى الله عبده ورسوله محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحق في سنّ الأحكام التشريعية ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [1]﴾، فالأحكام القرآنية ، والأحكام النبوية الصادرة في هذا العصر إنما هي تشريع ، وهذا التشريع أصل الدين وأساسه .

وكان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في صورة قواعد جامعة، وأحيانا يبين الحكم وعلته ، وطرق دلالة النصوص على الأحكام واسعة مستوفاة في كتب الأصول .

ولم يكن البحث في الأحكام في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل بحث الفقهاء في العصور المتأخرة ، فترى الفقهاء يبينون بأقصى ما يستطيعون الأركان والشروط والآداب ، فيميزون كل واحد عن غيره بدليله ، ويفرضون الصور التي لم تقع ولم تحدث ، ويبينون حكم الصور المفروضة فيما لو حصلت أو وقعت ، ويحدون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر .

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ فيرى أصحابه وضوأه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلي فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي ، وحج فرمق الناس حجه ، ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله ـ صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، أو يتوضأ بماء تغير لونه أو طعمه

---

١ ـ سورة النحل : ٤٤

أو ريحه بطاهر وقع فيه ونحو ذلك ـ حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، وقلما كان أصحابه يسألونه عن هذه الأشياء .

المطلب الثاني

التشريع لمناسبة ولغير مناسبة

كان مصدر الأحكام في هذا العصر الوحي الإلهي المنزل على عبد الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم .

والملاحظ أن التشريعات الإسلامية لم تصدر دفعة واحدة ، فالقرآن نزل منجما ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم للأحكام التشريعية استمرّ أيضا ثلاثة وعشرين عاما .

والأحكام التشريعية شرع قسم منها دون أن تسبقه واقعة تستدعي البيان ، ودون أن يسبقه سؤال يحتاج إلى جواب ، ومن هذا القسم العبادات وبعض المعاملات ، كقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[1] ﴾ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[3] ، ومثل ذلك كثير من الآيات التي بينت مصارف الزكاة ، وشرعت الحج .

ومن النصوص التشريعية النبوية التي جاءت على هذا النحو قوله صلى الله

---

١ ـ سورة المائدة : ٦

٢ ـ سورة البقرة : ١٨٣

٣ ـ سورة التوبة : ١٠٣

عليه وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم [1] .

وقسم آخر من الأحكام شرع في مناسبة تستدعيه وهذا القسم أكثر من سابقه ، فمن ذلك الأحكام التي وردت في إجابة سؤال كقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ [2] ﴾ وقوله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ [3] ﴾ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .[4] وسئل صلى الله عليه وسلم عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة.[5]

ومن هذا بيان الوقائع التي كانت تجدّ في ذلك العصر فينزل الوحي ، أو يقول الرسول صلى الله عليه وسلم القول بيانا لحكم تلك الوقائع ، فمن ذلك مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ومجيؤها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومجادلتها له في هذا ، فأنزل الله قوله جلّ وعلا ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ [6] ﴾

---

١ ـ المنتقى للمجد ابن تيمية : ٢/ ٦٦٤
٢ ـ سورة البقرة : ٢٢٢
٣ ـ سورة البقرة : ٢١٧
٤ ـ المنتقى للمجد ابن تيمية : ١/ ١٢
٥ ـ المنتقى للمجد ابن تيمية : ١/ ٨
(٦) سورة المجادلة : ١ ـ ٢

المطلب الثالث

التدرج في التشريع

التدرج في التشريع نوعان :

الأول : التدرج في تشريع جملة الأحكام ، بمعنى أنها لم تشرع كلها مرة واحدة ، وإنما شرعت شيئا فشيئا ، ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة ، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الآذان والقتال كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة ، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي ، والزكاة ، وحولت فيها القبلة ، وأحلت الغنائم للمجاهدين ، وفي السنة الثالثة كان تشريع أحكام المواريث وأحكام الطلاق ، وشرع قصر الصلاة في السفر وفي الخوف في السنة الرابعة ، وفيها شرعت عقوبة الزنا ، وأنزل الله أحكام التيمم والقذف ، وفرض الحج .

وفي السنة السادسة بين الله أحكام الصلح والاحصار ، وفيها حرم الله الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وفي السابعة حرمت الحمر الإنسية ، وشرعت أحكام المزارعة والمساقاة ، وفي السنة الثامنة شرع حدّ السرقة ، وفي التاسعة شرع اللعان ، ومنع الكفار من دخول مكة ، وفي العاشرة حرّم الربا تحريما لا خفاء به .

الثاني : التدرج في تشريع الحكم الواحد ، فكثير من الأحكام لم تشرع كما هي عليه الآن من أول الأمر ، بل تدرج الشارع في شرعها ، فالصلاة مثلاً فرضت ركعتين أولا ، ثمّ لما هاجر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرضت أربعا ، روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثمّ هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى [1] »

وقد يفرض الله الأمر ثمّ يفصل كيفيته بعد ذلك ، فالزكاة فرضت في مكة ، ولكنّه لم يبين مقاديرها وأنصبتها ، والمجالات التي تنفق فيها إلاّ في المدينة .

---

١ ـ مشكاة المصابيح : ١/ ٤٢٥

والصلاة لم تبين أحكامها جملة واحدة ، بل كان البيان يأتي شيئا فشيئا ، وكذلك الصيام ، ففي مسند الإمام أحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأمّا أحوال الصلاة فإنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا بيت المقدس ، ثمَّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل عليه : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾[1] فوجهه الله إلى مكة ، هذا حول .

قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ، ويُؤْذن بها بعضهم بعضا ، حتى نَقَّسُوا ، أو كادوا ينقسون ، ثمَّ إن رجلا من الأنصار يقال له : عبد الله بن زيد بن عبد ربّه أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ، إني رأيت فيما يرى النائم ، ولو قلت : إني لم أكن نائما لصدقت ، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران ، فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثنى ، حتى فرغ من الأذان ، ثمَّ أمهل ساعة ، ثمَّ قال مثل الذي قال ، غير أنَّه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة ، مرتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمها بلالا ، فليؤذن بها » ، فكان بلال أول من أذن بها ، قال : وجاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، قد طاف بي مثل الذي طاف به ، غير أنه سبقني ، فهذان حالان .

قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببعضها ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى ؟ فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليها، ثمَّ يدخل مع القوم في صلاتهم ، قال : فجاء معاذ ، فقال : لا أجده على حال أبدا إلاّ كنت عليها ، ثمَّ قضيت ما سبقني ، قال : فجاء وقد سبقه النبي ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام فقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد سنَّ لكم معاذ هكذا فاصنعوا » فهذه ثلاثة أحوال .

---

١ ـ سورة البقرة : ١٤٤

وأمّا أحوال الصيام فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثمَّ إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ إلى قوله :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[1][2] فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا ، فأجزأ ذلك عنه ، ثمَّ إنَّ الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[3]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذان حالان .

قال : وكانوا يأكلون ، ويشربون ، ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإن ناموا امتنعوا ، ثمَّ إنَّ رجلا من الأنصار يقال له صرمه ، كان يعمل صائما حتى أمسى ، فجاء الى أهله ، فصلى العشاء ، ثمَّ نام ، ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائما ، فرآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد جهد جهدا شديدا ، فقال : « مالي أراك قد جهدت جهدا شديدا ؟ » قال : يا رسول الله ، إني عملت أمس فجئت حين جئت ، فألقيت نفسي فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائما ، قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام ، فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر له ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ

١ ـ سورة البقرة : ١٨٣
٢ ـ سورة البقرة : ١٨٤
٣ ـ سورة البقرة : ١٨٥

ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ[1]﴾ قال ابن كثير بعد أن ساق هذا الحديث : وأخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي به .

ثمَّ قال : « وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن «عروة» عن عائشة أنها قالت : كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض رمضان ، كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله [2] .

التدرج في تحريم الخمر :

كان للعرب في شرب الخمر غرام شديد ، يمدحون أنفسهم بشربها وتقديمها للضيوف ، كما قال شاعرهم :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

وعندما يصل الحال بأمّة أن تعدَّ الرذيلة فضيلة ، والداء دواء فعند ذلك يصعب العلاج ، ويكون العلاج أيسر بكثير عندما يكون مرتكب الجرم معتقدا بأنه جرم وفساد ، ولذلك سلك القرآن في تحريم الخمر مسلكا فذّا .

ففي البداية أشار إشارة خفية إلى ذم الخمر في قوله تعالى :﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا[3]﴾فقد امتنَّ الله على عباده بما أعطاهم إياه من تلك الثمرات التي يتخذون منها سكرا ورزقا حسنا ، فعد السكر غير الرزق الحسن ، ثم أنزل الله قوله تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧

(٢) تفسير ابن كثير : ١/ ٣٧٧ ساقه عند تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، سورة البقرة ، ١٨٣ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان : ١/ ٢٠١

(٣) سورة النحل : ٦٧

(٤) سورة البقرة : ٢١٩

وهذه الآية غيرت نفوس المؤمنين الذين كانوا يظنون أن شرب الخمر فضيلة ، وهذا أهم جانب في علاج النفوس ، فاعتقد المسلمون بعد ذلك أن تعاطي الخمر ليس فضيلة، وأن المضار التي تحويها الخمر أكثر من المنافع ، وامتنع بعض المسلمين عن تعاطيها، واستمر آخرون في تناولها، ثمَّ حرمها الإسلام في بعض الأوقات حتى يعتاد المدمنون تركها جزئيا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[1] فامتنعوا عن شربها في الأوقات التي لا يفيق شاربها من سكره قبل وقت الصلاة التالية ، ثم حرمها تحريما قاطعا لا شبهة فيه﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

المبحث الثالث

مصادر التشريع في هذا العصر

أولاً : القرآن الكريم :

المصدر الأول للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم ، والقرآن هو كلام الله الذي أنزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، المعجز في لفظه المتعبد بتلاوته ، والقرآن الكريم يطبع في أيامنا هذه في مجلد واحد ، وعدد صفحاته في الطبعات العادية خمسمائة صفحة في كل صفحة خمسة عشر سطرا ، ويقسم إلى أربع عشرة ومائة سورة مختلفة الأطوال ، فبعد سورة الفاتحة المكونة من خمسة سطور تتدرج السور في ترتيبها بوجه عام حسب طولها ، فالسور الطويلة في البداية ثمَّ القصيرة ، وبعضها لا يتعدى سطرا واحدا ، والمصحف الذي بين أيدينا اليوم

---

١ ـ سورة النساء : ٤٣

٢ ـ سورة المائدة : ٩٠ ـ ٩١

مضبوط بالنقط والشكل والعلامات الصوتية والإملائية . ولم يكن القرآن مكتوبا على هذا النحو في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعلى الرغم من أنّ نص المصحف موافق تماما لما أملاه الرسول صلى الله عليه وسلم ـ إلا أنه لم يكن مكتوبا على هذا النحو ، ذلك أن القرآن كان يتنزل من السماء مفرقا ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[1] ، وكان ذلك لحكم بينها الله في كتابه فمن ذلك تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[2] ، ومن ذلك تسهيل حفظه وفهمه ، وليعالج المشكلات التي تجدّ في حياة المجتمع الإسلامي ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[3] فكان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتلقى الوحي من جبريل ، ثمّ يقرؤه على الصحابة ويحفّظهم إيّاه ، وقد اتخذ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتابا للوحي منهم أبو بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان . . فكلما أنزلت عليه آيات طلب ممن حضره من كتاب الوحي أو ممن كان قريبا منه كتابة تلك الآيات ، فكانت تكتب على ما كان يكتب عليه العرب آن ذاك مثل الرقاع أو قطع الجلد أو صفائح الحجارة وكسر الأكتاف . . . ولكن لم تكون هذه المكتوبات نسخة كاملة من القرآن الكريم ، وتوزعت هذه المكتوبات عند صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

أمّا القرآن المحفوظ في الصدور فقد اكتمل على هذا النحو المعروف لدينا قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك أنّ الله كان يخبر رسوله بمكان الآيات التي تتنزل ، ولم يتوف الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وقد اكتمل حفظ القرآن على هذا النحو المرتب عند جماعة من الصحابة ، فابن مسعود كان يفخر بأنّه حفظ

---

١ ـ سورة الإسراء : ١٠٦
٢ ـ سورة الفرقان : ٣٢
٣ ـ سورة الإسراء : ١٠٦

سبعين سورة من فم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان حفظة القرآن معروفين ظاهرين .

ثانيا : السنة النبوية :

تعريف السنة باعتبار كونها مصدرا تشريعيا : هي أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله ، وتقريراته ، والسنة حجّة بنص القرآن الكريم ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾ (١)

وقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحث أصحابه على حفظ سنته وفهمها وتبليغها للناس ، روى الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلِّغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

وقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفصل كلامه تفصيلا ، ويتأنى في إلقائه كي يفهمه أصحابه الذين يسمعونه ، ويحفظوه ويبلغوه الناس ، روى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا ، يفهمه كل أحد ، ولم يكن يسرده سردا » ، وقد دعا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذين يحفظون سنته ويعونها ويبلغونها ، روى الشافعي والبهيقي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نضرّ الله أمرأً سمع مقالتي ، فحفظها ووعاها وأدّاها » ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ « نضر الله أمرأً سمع منّا شيئا فبلّغه كما سمعه ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع » وقال الترمذي حسن صحيح .

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حفظ سنة رسول الله صلى الله

---

١ ـ سورة الحشر : ٧

عليه وسلم ، من أجل ذلك كانوا يلازمونه ويحفظون كلامه ، ويراقبون أفعاله وتصرفاته ، ويشهدون أحكامه وقضاياه وفتاويه ، وكان الذي لم يشهد يتعلم من الذي كان شاهدا حاضرا ، روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال : « إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أميّة ابن زيد ـ وهي من عوالي المدنية ـ وكنّا نتناوب النزول على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله » [1] ، فعمر كان يتناوب مع جاره الأنصاري النزول من عوالي المدينة إلى مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجمعون بين القيام بأعمالهم والتفقه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول البراء ابن عازب الأوسي : « ما كل حديث سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين برعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله كانوا يطلبون ما فاتهم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمعونه من أقرانهم ، وممن هو أحفظ منهم ، وكانوا يشددون على من كانوا يسمعون منه » .

ولقد هيأ الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمعا كبيرا من الأصحاب كان يلازمه بعضهم باستمرار ، يقول أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري في كتابه : « المدخل إلى كتاب الإكليل » : « روى الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة صحبوه نيفا وعشرين سنة بمكة ، قبل الهجرة ، ثمّ بالمدينة بعد الهجرة ، حفظوا عنه أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته ، وحركته وسكونه ، وقيامه وقعوده ، واجتهاده وعبادته ، وسيرته وسراياه ومغازيه ، ومزاحه وزجره ، وخطبته وأكله وشربه ، ومشيه وسكونه ، وملاعبته أهله ، وتأديبه فرسه ، وكتبه إلى المسلمين والمشركين ، وعهوده ومواثيقه ، وألحاظه وأنفاسه وصفاته ، هذا سوى ما حفظوا عنه من أحكام الشريعة ، وما سألوه عن

---

١ ـ صحيح البخاري ، كتاب المظالم ٤٦ ، باب رقم ٢٥ ، رقم الحديث ٢٤٦٨ ، انظر فتح الباري : ٥/ ١١٤

العبادات والحلال والحرام أو تحاكموا فيه إليه » [1] .

وقد كانت زوجات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحصين تصرفات الرسول وأقواله وأفعاله في حياته الداخلية ، أمّا حياته الخارجية فكما علمت ، ولقد كان يلازم المسجد مجموعة من فقراء المسلمين يسمون بأهل الصفة ، وقد بلغ عددهم سبعين رجلا منهم أبو هريرة ، وإذا ارتحل عن المدينة صاحبه المئات ، ففي غزوة أحد كان عدد الصحابة ثلاثمائة وبضعة عشر ، وفي فتح مكة كان عددهم عشرة آلاف ، وفي غزوة تبوك ثلاثين ألفا ، وفي حجة الوداع مائة ألف .

تدوين السنة النبوية :

كان العرب في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمّة أميّة لا تكتب ، ولا تقرأ من كتاب ، ولم يكن الذين يجيدون الكتاب إلا أعداداً قليلة في كل قبيلة ، وكانوا مطبوعين على الحفظ ، يسمع أحدهم القصيدة أو الخطبة فيحفظها عندما يسمعها لأوّل مرة ، وقد استمع ابن عباس قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي مطلعها :

أمن آل نعم أنت غاد فمبكر غداة غد ، أم رائح فمهجر

وهي تقرب من سبعين بيتا ، فحفظها حين سمعها [2] .

من أجل هذا ، وحتى لا تختلط السنة بالقرآن الكريم ، وكي لا تتوجه الجهود إلى التدوين فيشتغل الصحابة عن مهمات خطيرة نيطت بهم نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه عن تدوين سنته [3] ولم يأذن لهم في بداية الأمر بتدوين شيء غير القرآن ، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله

---

١ ـ المدخل الى كتاب الإكليل ص ٧ ـ ٨ ، وانظر كتاب دفاع عن الحديث النبوي : ص ١٠

٢ ـ دفاع عن الحديث النبوي : ص ١٢

٣ ـ من الذين تحدثوا عن الحكمة في عدم كتابة السنة ابن حجر العسقلاني في هدى الساري ، مقدمة فتح الباري : ص ٦

عليه وسلم قال : « من كتب عني غير القرآن فليمحه » ، في رواية الترمذي : « استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا » [1]

ثم أذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبعض الصحابة بتدوين كلامه وسنته ، من هؤلاء عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد حفظه فنهتني قريش عن ذلك ، وقالوا : تكتب ورسول الله يقول في الغضب والرضا ؟ فأمسكت ، حتى ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق ، وأومأ بإصبعه إلى فيه » [2].

وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يسمى ما كتبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم : الصادقة [3] .

ومن الصادقة كان يروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومن الذين كتبوا شيئاً من الحديث : عبد الله بن مسعود ، وسعد بن عباده ، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر عن مسعر عن معن قال : أخرج لي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابا ، وحلف لي أنه بخط أبيه بيده [4] ، وروى الامام أحمد عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه « عمرو بن قيس » أنهم وجدوا في كتب او كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه

---

١ - جامع الأصول : ٨/ ٣٣

٢ - المسند : ٢/ ١٦٢ ، والسنن لأبي داود انظر جامع الأصول : ٨/ ٢٤ وجامع بيان العلم : ١/ ٧١

٣ - طبقات ابن سعد : ٢/ ١٢٥ طبعة ليدن ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ص ٩٣ ، وجامع بيان العلم : ١/ ٧٢

٤ - جامع بيان العلم : ١/ ٧٢

وسلم قضى باليمين مع الشاهد »[1].

وطلب الصحابي أبو شاه من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكتب له فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاه »[2]،وكتب لعمرو بن حزم كتابا[3] .

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن يزيد بن شريك بن طارق ، قال : رأيت عليا على المنبر يخطب ، فسمعته يقول : لا والله ، ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، فنشرها ، فإذا فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عَيْرٌ إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا نصرا »[4] .

ولكن المكتوب من السنة كان جهدا فرديا جزئيا ولم تدون السنة كلها ، وكان الاعتماد في حفظ السنة على الحفظ والاستظهار ، ولم يكن واحد من الصحابة يحيط بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم جميعها ، ولكن الصحابة في مجموعهم كانوا يحفظون جميع السنة ، ثم هم متفاوتون في حفظهم لها .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

قلنا إن مصادر التشريع في هذا العصر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهل يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحكام اجتهادية لم يوح بها إليه ؟ أجمعت الأمة على أنه يجوز لنبينا محمد ولغيره من الأنبياء عليهم الصلاة

---

١ ـ المسند : ٥/ ٢٨٥

٢ ـ صحة عمل أهل المدينة : ص ٢٤

٣ ـ جامع الأصول : ٨/ ٢٥ ، وصحة عمل أهل المدينة : ص ٢٤

٤ ـ جامع الأصول : ٨/ ٢٥ ، وللحديث تكملة فراجعه إن شئت .

والسلام الأجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوهـا ، حكى هذا الاجماع ابن حزم وغيره ، وقد وقع هذا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد أراد أن يصالح عطفان على ثلث ثمار المدينة ، ونصح الصحابة بترك تأبير النخل .

واختلفوا في حكم اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية ، وقد استدلّ المانعون بقوله تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1] واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا سئل ينتظر الوحي ، كما فعل عندما جاءَه رجل بعد الاحرام بالعمرة متضمخا بطيب ، محرما في جبّة ، يسأل عن حكم احرامه في حاله تلك ، فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجبه ، فجاءه الوحي ، فلما سرّى عنه ، التمس الرجل فجيء به ، فأمره بالذي جاء به الوحي ، فقال : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأمّا الجبّة فانزعها ، ثمّ اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك » متفق عليه[2]

وقد ذهب هذا المذهب ابن حزم والظاهرية ، فكل من نفى القياس أحال التعبد بالاجتهاد ، وهو مذهب بعض المعتزلة : أبو علي وأبو هاشم[3] .

وذهب جمهور العلماء الى أنه يجوز للأنبياء الاجتهاد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية ، وحملوا قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[4] على القرآن الكريم ، والوحي الذي أنزله الله تعالى ، فلا يجوز أن يزعم زاعم أن كل ما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أوحاه الله إليه ، وأنه لا يتكلم كلمة إلا كذلك ، ومن تأمل سورة النجم وجد أن القضية التي تتناولها السورة هي مصدر هذا الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالكفار يكذبون بنسبته إلى

---

١ ـ سورة النجم : ٣- ٤

٢ ـ المنتقى للمجد ابن تيمية : ١/ ٣٨٤

٣ ـ انظر إرشاد الفحول : ص ٢٥٥ .

٤ ـ سورة النجم : ٣

الله ، والآيات تدلل على أنّه من الله ، وأمر آخر ينبغي أن يلتفت إليه الباحث هو أن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يصدر عن اجتهاد لا يصدر عن هوى ، لأنّه صلى الله عليه وسلم إذا كان متعبدا بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقا عن الهوى بل عن الوحي .

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت في بعض الأحيان عندما يسأل فلأنّه لم يظهر له الحكم .

وقد احتج الجمهور على ماذهبوا إليه بأنه ـ سبحانه - خاطب نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما خاطب عباده ، وضرب له الأمثال ، وأمره بالتدبر والاعتبار ، وهو أجلّ المفكرين في آيات الله ، وأعظم المعتبرين .

وقالوا : إذا جاز لغيره من الأمّة أن يجتهد بالاجماع مع كونه معرضا للخطأ فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ ـ بالأولى [1] .

واستدلوا على ذلك بوقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك :

١ ـ روى أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة ، ومع كل وضوء بسواك » ، رواه أحمد بإسناد صحيح [2] .

ووجه الاستدلال بالحديث أن عدم الأمر الجازم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلاة ، وبالسواك مع كل وضوء ـ صادر منه وكان يمكنه أن يأمر بذلك فيصبح ما أمر به واجبا ، والذي منعه من هذا المشقة التي تلحق الأمّة بسبب ذلك .

٢ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

١ ـ إرشاد الفحول : ص ٢٥٦ ـ طبعة البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧
٢ ـ المنتقى للمجد ابن تيمية : ١/ ٥٩ .

مكة : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته ، إلا لمعرف » ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنّه لا بدّ لهم منه ، فإنّه للقبور والبيوت ، فقال « إلا الإذخر » متفق عليه [1] .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سارع بالموافقة على ما استثناه العباس ، ولولا ذلك لشمل نهيه الاذخر ، فلما سارع إلى الموافقة من غير انتظار للوحي علم أن هذا الاستثناء صادر عن اجتهاد .

٣ ـ واجتهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقبل الفدية من أسرى بدر ، فلامه ربّه في ذلك ، ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2] .

٤ ـ وجاءته المجادلة خولة بنت ثعلبة حينما ظاهر منها زوجها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم مشكلتها ، فقال لها : ما أراك إلاّ قد حرمت عليه ، ثمّ أنزل عليه حكم الظهار في سورة المجادلة .

ويجب أن نلاحظ أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم حق لأنّ الله يقره عليه ، فإن كان غير ذلك فإن الوحي يغيره أو يعدله .

اجتهاد الصحابة في العهد النبوي :

لا شكّ أن الصحابة كانوا يجتهدون في فهم الأحكام الشرعية التي أمرهم بها الوحي ، كما كانوا يجتهدون في التطبيق والتنفيذ ، وكانوا إذا عرض لأحدهم عارض وهو بعيد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجتهد رأيه فقد اجتهد

١ ـ المنتقى لابن تيمية : ١/ ٣٩٢

٢ ـ سورة الأنفال : ٦٧ ـ ٦٨

بعض الصحابة في القبلة عندما خفيت عليهم ، واجتهد بعضهم عندما أجنب في ليلة باردة فتمرغ كما تتمرغ الدابة ثمَّ صلى ولم يغتسل ، ولم يكن يعرف التيمم ، واجتهدوا في فهم النص ، فقد أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوجه إلى بني قريظة بعد معركة الخندق وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايصلين العصر إلا في بني قريظة » فلما كانوا في الطريق حضر وقت العصر ، فقال بعضهم ، يجب أن نصليها في وقتها ، لأنَّ الذي أراده منّا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرعة النهوض الى بني قريظة ، ولم يرد منّا تأخير الصلاة ، وقال فريق آخر لا نصليها ، إلا عندما نصل إلى بني قريظة ، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا بذلك ، ففريق نظر إلى المعنى ، وفريق نظر إلى اللفظ ، ولم يخطيء الرسول صلى الله عليه واحدا من الفريقين .

وقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمرن أصحابه ويرشدهم إلى الاجتهاد ، كقوله لما سئل عن الزكاة في الحمير : « ما أنزل الله عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ »[1] [2] .

فبين لهم بهذا الجواب كيفية إندراج الجزئي في الكلي ، وأن العام حجّة ، وأنه يعمل به قبل البحث عن مخصص .

وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للرجل الذي قال له : ان زوجتي ولدت غلاما أسود يريد أن يلاعنها : « هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق » قال : نعم ، نزعه عرق . قال : « فكذلك هذا عسى أن يكون نزعه عرق »[3] فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم هنا السائل أن يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده ، وهذا الذي يسمى عند أهل الأصول بقياس الشبه .

---

١ ـ سورة العاديات : ٧

٢ ـ صحيح البخاري : كتاب التفسير

٣ ـ رواه البخاري في كتاب المحاربين ، ومسلم في اللعان .

الفصل الثاني

الدور الثاني
عصر الصحابة

مكانة الصحابة :

أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هم الجيل المثالي ، رباهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت توجيهات القرآن تلاحقهم ، تعالج أمراض النفوس ، وتزكي القلوب ، وترقى بهم إلى القمم السامقة ، قال ابن مسعود : «أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمّة ، أبرّها قلوبا ، وأعمقها علماً ، وأقلّها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم »[1].

وقد استطاع الصحابة في الفترة التي تلت وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقيموا حياتهم في المجتمع الإسلامي وفق منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كائن ، ففي الحديث الذي خرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثمّ يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثمّ يرفعها الله . . . »[2].

وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ففي

---

١ ـ أخرجه أبو عمر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٩٧ ، وانظر جامع الأصول ١/ ٢٩٢

٢ ـ جامع العلوم والحكم : ص ٢٤٩

الحديث ، « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور . . . » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح [1] .

وقد استمرت الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة ، هي فترة حكم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وفي الحديث « الخلافة بعدي ثلاثون سنة » وقد صحح الامام أحمد هذا الحديث.[2]

ومما يدل على فضل الصحابة أنَّ الله شهد لهم ، ورضي عنهم ، وأثنى عليهم في القرآن وفي كتبه السابقة .

وإذ كان للصحابة هذه المنزلة فلا عجب أن يكونوا مصابيح الدجا ، وأعلام الهدى ، ومنارات تضيء طريق السائرين إلى ربهم ، وعصمة للأمة حال حياتهم من الضلال والزيغ .

دور الصحابة تجاه الشريعة الإسلامية :

وقد قام الصحابة على دين الله ، فحفظوه من الضياع ، وبلغوه للعالمين ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، وقد تحققت الشورى في أسمى مراتبها في عهد الخلفاء الراشدين ، وكانت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على الأمة الإسلامية ، وهي المصرفة لأمورهم ، والقائدة لشؤونهم ، وقد كان فقهاء الصحابة هم أصحاب الشورى ، وبيدهم تدبير الأمور ، فلم يكن يصدر أمر إلا إذا كان موافقا للشريعة ، وقد كانوا يشجعون المسلمين على مراقبة الحكام وفق مقاييس الشريعة ، وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم تدخلها التأويلات والتمحلات المتكلفة .

وقد واجه الصحابة مشكلات جساما في عصرهم ، فبعد وفاة الرسول ـ صلى

---

١ ـ جامع العلوم والحكم : ص ٢٤٣

٢ ـ جامع العلوم والحكم : ص ٢٤٩

الله عليه وسلم ـ اختلفوا في الشخص الذي يكون خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يطل الخلاف فسرعان ما اجتمعت كلمتهم على خير هذه الأمة بعد نبيها ، وارتد العرب عن الإسلام فخاض الصحابة حربا ضروسا ضد المرتدين ، وذرت الفتنة الكبرى بقرنها ، وراح ضحيتها الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، وانقسم الصحابة قسمين ، وقامت فتن وحروب ، ولكنّ الشمل التأم بعد ذلك في عام الجماعة .

وفي الجانب التشريعي واجه الصحابة عدة أمور :

الأول : خشية الصحابة من ذهاب شيء من القرآن : **الأصل التشريعي** الأوّل والأعظم ، بسبب ذهاب حفظته في تلك الحروب التي خاضوها ضد المرتدين .

الثاني : خشيتهم من اختلاف الأمّة في القرآن كما اختلف اليهود والنصارى من قبل ، وبذلك يصبح لكل جماعة كتابا يزعمون أنه كتاب الله ، ويكفرون من أخذ بغيره .

الثالث : خوفهم من الكذب في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الرابع : خوفهم من أن يزيغ المسلمون عن المنهج الذي وضعه لهم دينهم في الجانب التشريعي .

الخامس : استقبل الصحابة مشكلات الحياة ، وكان لزاما عليهم أن يحكموها بالإسلام ، بحيث يكون الإسلام إطارا لها ، ذلك أن هذا الدين أنزل ليهيمن على الحياة ، ويقودها بشرع الله .

وسنرى كيف واجه الصحابة كل واحدة من هذه القضايا .

---

١ ـ عام ٤١ هـ

المبحث الأول
تدوين الصحابة للقرآن

ترك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن محفوظا ومكتوبا ، وقد كان الذين يحفظون القرآن أعدادا كثيرة ، بعضهم يحفظه كله ، وآخرون يحفظون أجزاء منه .

أما المكتوب فهي الرقاع التي كان يأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اختارهم لكتابة الوحي أن يكتبوه فيها ، ولكنها لم ترتب حسب ترتيب المصحف الحالي بسبب تنزل القرآن حسب المناسبات والوقائع .

وقد خشي الصحابة من ذهاب القرآن بذهاب حفظته فقرر أبو بكر جمعه بمشورة عمر بن الخطاب ، وطريقة جمعه التي اختطوها تعتمد على الحفظ والكتابة ، وكانوا يشترطون في الحفاظ الذين يأخذون عنهم أن يكونوا قد تلقوها من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمدتهم في الكتابة تلك التي أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاب الوحي بكتابتها .

وقد حدثنا زيد بن ثابت عن جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر ، قال : « أرسل إليّ أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مقتل أهل اليمامة [1] ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أتاني مقتل أهل اليمامة [2] ، فقال : إن القتل قد استحرّ [3] يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى إن استحرّ القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت لعمر : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله

١ ـ موقعة اليمامة ، كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة الذين ارتدوا بقيادة مسيلمة .
٢ ـ استحر : اشتد وكثر .
٣ ـ استشهد في معركة اليمامة من الصحابة نحو أربعمائة وخمسين ، وجملة القتلى من المسلمين نحو ألف ، انظر تاريخ الطبري حوادث سنتي ١١ ، ١٢

خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك مثل الذي رأى عمر . قال زيد : إنّك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن .

قال زيد : قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ـ ﷺ ـ ؟

قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني ، حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب [1] واللخاف [2] وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره ، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ [3] . . .﴾ حتى خاتمة براءة ،فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثمّ عند عمر حياته ، ثمّ عند حفصة بنت عمر [4]

وليس معنى عدم وجود زيد آخر هذه السورة حينئذ عند غير أبي خزيمة أنها لم تكن متواترة ، وإنّما الذي يظهر أنه لم يجدها متلقاة من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير واسطة عند غير أبي خزيمة ، وقد يكون في الصحابة الذين في المعارك والأسفار من تلقاها عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ، ولكنه غائب في ذلك الوقت ، وإلاّ فمن المعروف أن بعض الصحابة كانوا يحفظون القرآن كله في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، منهم زيد جامع المصحف .

وقد صرح زيد بأنّه كان يحفظ هذه الآية في رواية ابن شهاب عند البخاري في صحيحه ، قال ابن شهاب ، وأخبرني خارجة بن زيد ، سمع زيد بن ثابت يقول : « فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف ، قد كنت أسمع رسول

١ ـ جمع عسيب وهو جريدة النخل اذا نحى عنه خوصه
٢ ـ جمع لخفة وهي الحجارة البيض الرقاق العريضة .
٣ ـ سورة التوبة : ١٢٨
٤ ـ رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، فتح الباري : ٩/ ١٠

الله صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري[1] ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[2] فألحقها في سورتها في المصحف »[3] .

قال الزركشي معقبا على قول زيد « لم أجدها إلاّ عند أبي خزيمة » : ليس فيه إثبات القرآن بخبر الواحد ، لأن زيدا كان قد سمعها ، وعلم موضعها في سورة الأحزاب ، بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك غيره من الصحابة ، ثمّ نسيها ، فلماً سمع ذكره ، وتتبعه للرجال كان للاستظهار ، لا لاستحداث العلم ، وسيأتي أنّ الذين كانوا يحفظون القرآن من الصحابة على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة ، والمراد أنّ هؤلاء كانوا اشتهروا به ، فقد ثبت أن غيرهم حفظه ، وثبت أن القرآن مجموعه محفوظ كله في صدور الرجال أيام حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مؤلفا على هذا التأليف إلا سورة براءة »[4]

وذهب ابن حجر العسقلاني إلى أن المراد بعدم وجود زيد لها إلا عند أبي خزيمة أي مكتوبة ، لما روته كتب السنة أنّ زيدا لم يكن يكتفي بالحفظ دون الكتابة ، ويرى ابن حجر أنه لا يلزم من عدم وجدانه إيّاها حينئذٍ أن لا تكون تواترت عند من لم يبلغها من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن زيدا كان يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة[5] .

---

١ ـ الذي وجد معه آخر سورة التوبة هو أبو خزيمة الأنصاري ، والذي وجد معه آية سورة الأحزاب هو خزيمة الأنصاري ، وهما رجلان وليسا واحدا كما رجحه ابن حجر رحمه الله ، انظر فتح الباري : ٩/ ١٥

٢ ـ سورة الأحزاب : ٢٣

٣ ـ صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، انظر فتح الباري : ٩/ ١١

٤ ـ البرهان في علوم القرآن للزركشي : ١/ ٢٣٤

٥ ـ فتح الباري : ٩/ ١٥

جمع الصحابة الأمّة على هذا المصحف :

كان جمع القرآن على عهد أبي بكر عملا عظيما ، حفظ الله به كتابه من أن يضيع شيء منه ، ولكن بقي أمر آخر لا يقل خطورة عن ضياع شيء من القرآن ، وهو أن تختلف الأمّة في هذا الكتاب ، ذلك أن الصحف التي كتبت كانت موجودة في بيت في المدينة المنورة ، أمّا العالم الإسلامي فلم يكن فيه ما يرجع الناس إليه إلاّ المحفوظ في الصدور .

وقد ظهر هذا الخطر ماثلا للعيان في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، فقد اختلف الناس في قراءة القرآن ، وأخذ بعضهم يغلط بعضا في القراءة ، ورأى بعض الصحابة ذلك فسارعوا إلى الخليفة وجلين من اختلاف الأمّة في كتابها كما اختلفت اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى جماعة من الصحابة وطلب منهم أن ينسخوا عدة نسخ من المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر ، وأرسل إلى كل ناحية بنسخة ، وأمر الصحابة باحراق ما عدا هذه النسخ ، وأصبحت هذه النسخ هي مرجع الناس ، وبذلك قضى على ذلك النزاع والاختلاف في مهده .

أخرج أبو داود في سننه من طريق أبي قلابة قال : « لما كانت خلافة عثمان جعل المعلم يعلّم قراءة الرجل ، والمعلم يعلّم قراءة الرجل ، فجعل المعلّمون يلتقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلّمين ، حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان ، فخطب ، فقال : أنتم عندي تختلفون ، فمن نأى من الأمصار أشدُّ اختلافاً » .

وصدق رحمه الله ، فقد كانت الأمصار البعيدة عن المدينة المنورة أشدُّ اختلافا في القرآن ، روى البخاري في صحيحه [1] عن أنس بن مالك ، أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير

١ ـ انظر مشكاة المصابيح : ١/ ٦٨٣

المؤمنين ، أدرك هذه الأمّة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ، ننسخها في المصاحف ثمّ نردّها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث ، إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردَّ عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق . [1]

وبهذا حفظ الصحابة نص القرآن من الضياع : بنقص منه ، أو تزيد فيه ، وحفظوه من الاختلاف في طريقة قراءته ، وذلك من توفيق الله لهذه الأمّة ، ومن الحفظ الذي تكفل به سبحانه لدينه الذي أنزله﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2] .

المبحث الثاني
السـنة النبويـة

توفي الرسول ﷺ وسنته محفوظة في صدور أصحابه ،وهم الثقات العدول أهل الضبط والبصيرة ، وحسبهم ثناء الله عليهم ، ومدح الرسول-ﷺ -لهم .

وقد خشي الخليفتان الراشدان على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل فيها ما ليس منها ، فيضيع الأصل الثاني الذي قام عليه الدين ، ووقوع هذا يتصور من وجهين :

الأوّل : أن يدخل الخطأ والتحريف إلى السنة من غير قصد بسبب النسيان ، أو الخطأ في تحمل الرواية حين سماعها أو حين تبليغها .

---

١ ـ صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، انظر فتح الباري : ٩/ ١١
٢ ـ سورة الحجر : ٩

الثاني : أن يدخل في السنة المكذوب والباطل إذا دخل في المجتمع الإسلامي أعداء الإسلام بغرض إفساد دين المسلمين ، وهذا الصنف لا يخلو منه عصر ، وحسبنا أن المدينة المنورة لم تخل من المنافقين في العهد النبوي .

وفي سبيل حماية السنة من الدخيل والكذب والتلبيس حذر الخليفتان الراشدان الصحابة من الإكثار من رواية السنة ، ثم إنهما كانا يستوثقان إذا روى لهما أحد من الصحابة حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

روى الإمام مالك وأحمد والترمذي والدارمي وابن ماجة عن قبيصة بن ذئيب قال :

جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، ومالك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء ، فارجعي حتى أسأل النّاس ، فسأل ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .[1]

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتانا أبو موسى ، قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثا ، فلم يردَّ عليَّ ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيت بابك ، فسلمت على بابك ثلاثا ـ فلم ترد فرجعت ، وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع » .

فقال عمر : أقم عليه البينة ، قال أبو سعيد : فقمت معه ، فذهبت الى عمر ، فشهدت ،[2] فأنت ترى كيف استوثق كلٌّ من أبي بكر وعمر في الرواية عن

١ ـ مشكاة المصابيح : ٢/١٥٢

٢ ـ مشكاة المصابيح : ٢/ ٥٤٤

الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع كون الرواة من الصحابة الأخيار .

وقد كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يستحلف من يروي له حديثا عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك للاستيثاق من صدقه .

وقد أثمرت هذه الطريقة فلم يبلغنا أن أحدا كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين ، وهذا راجع لهذا المنهج القويم ، ولأن الصحابة الكبار متواجدون بكثرة وهيبتهم تملأ القلوب ، ولأن الكاذب يسهل اكتشاف كذبه .

تدوين السنة النبوية

لم تدون السنن في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي عهد الصحابة في مدونات جامعة ، وقد أرجع الحافظ ابن حجر هذا لأمرين [١] :

الأول : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن .

وقد أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يكتب السنن ، واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ، ثمّ أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له ، فقال : « إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم ، ثمّ تذكرت ، فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا ، فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن » [٢].

---

١ ـ قواعد التحديث : ص ٧٠

٢ ـ تنوير الحوالك : ١/ ٤

الثاني : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة .

ولكن لم يمنع هذا أن يوجد أفراد من الصحابة كانوا يكتبون السنة لأنفسهم ، يقول الأستاذ محب الدين الخطيب : « ورد في ترجمة عبدالله بن عباس من كتاب الإصابة للحافظ ابن حجر : روى هارون الروياني في مسنده عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال : كان ابن عباس يأتي أبا رافع ، فيقول : ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم كذا ؟ ومع ابن عباس من يكتب ما يقوله أبو رافع ».

وفي طبقات ابن سعد عن موسى بن عقبه « صاحب المغازي المتوفي سنة ١٤١ » قال : وضع عندنا ابن كريب مولى ابن عباس حمل بعير من كتب ابن عباس ، فكان علي بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتاب بعث إليه ، ابعث إلي بصحيفة كذا ، والصحيفة عندهم الكتاب المحتوي على كراريس [١]

وفي كتاب الأدب المفرد للبخاري صورة كتاب من زيد بن ثابت إلى معاوية في خلافته عن ميراث الجد والجدة . . . وتاريخ كتاب زيد بن ثابت الى معاوية يوم الخميس لثنتي عشرة بقيت من رمضان سنة ٤٢ هـ [٢] وفي « توجيه النظر » للشيخ طاهر الجزائري رحمه الله [٣] أنَّ زيد بن ثابت ألَّف كتابا في علم الفرائض [٣] ، ولجابر بن عبد الله منسك صغير أورده مسلم في كتاب الحج من صحيحه مطولا ، وله صحيفة « كتاب » ذكرها ابن سعد في ترجمة مجاهد ، وذكر انه كان يحدث عنها [٤] ، وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر [٥] عن الربيع بن سعد قال : رأيت

١ - الطبقات : ٥/ ٢١٦ - طبعة ليدن
٢ - الأدب المفرد ، حديث رقم ١١٣١ ، طبع السلفية
٣ - توجيه النظر : ص ٨
٤ - الطبقات : ٥/ ٣٤٤ ، طبع ليدن
٥ - جامع بيان العلم لابن عبد البر : ١/ ٦٤

جابرا يكتب عند ابن سابط في ألواح .

ونقل ابن القيم في كتاب القياس في الشرع الإسلامي عن الترمذي ان قتادة كان يحدث عن صحيفة سليمان اليشكري التي كتبها عن جابر بن عبدالله [1] ، وأبو هريرة صار يكتب من حفظه قبل أن ينساه ، وكان قبل ذلك لا يكتب فلما كتب أخذ يعتمد على حفظه » [2] .

المبحث الثالث
طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام

توفي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترك للصحابة مهمة ثقيلة هي حكم الحياة بشريعة الله ، وقد واجه الصحابة مشكلات بعضها عرفوا حكمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلاّ أن هذه الأحكام لم تكن معروفة لكل واحد منهم ، فقد يخفى على واحد منهم حكم يعرفه غيره من الصحابة . وهناك مشكلات جديدة لم تكن وقعت قبل عصرهم ، وهي تحتاج إلى بيان .

فالأحكام والمشكلات التي يجدون نصا يدل عليها من الكتاب والسنة يقف الصحابة في ذلك عند حدود ذلك النص ، ويقصرون جهودهم التشريعية على فهم المراد من النص ليصلوا إلى تطبيقه الصحيح ، وإذا لم يجدوا نصا استخدموا الرأي ، وكانوا في اجتهادهم معتمدين على ملكتهم التشريعية التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والوقوف على أسرار التشريع ومبادئه العامة ، فتارة يقيسون ، وأخرى يقضون بما تقتضيه المصلحة العامة .

وقد كان أبو بكر وعمر يكثران من المشاورة فيما يعرض عليهما مما لا يعرفان فيه نصا ، وقد بين العلامة ابن القيم منهج الصحابة في التعرف على الأحكام فقال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن

١ ـ كتاب القياس : ص ١٠٨ ، طبع السلفية ١٣٧٥ هـ .
٢ ـ دفاع عن الحديث النبوي : ص ١٥ .

وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلاّ جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[1] ونقل عن مجموعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن هذا منهجهم لا يختلفون عليه .

وقد وصّى عمر بن الخطاب أحد قضاته وهو شريح فقال له : انظر ما تبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك[2] .

المبحث الرابع
اختلاف الصحابة

لم يختلف المسلمون في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسألة ما اختلافا مستمرا لا يصير إلى إتفاق ، لأنَّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحسم كل اختلاف ، وكان قوله تشريعا يجب اتباعه والمصير إليه ، وبعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا بدَّ من أن يقع الخلاف ، لأنَّ الصحابي مهما أوتي من علم ليس معصوما من الخطأ ، وقد احتاج الصحابة إلى الاجتهاد ، فتعارضت أقوالهم في بعض المسائل .

١ ـ أعلام الموقعين : ١/ ٦٥
٢ ـ أعلام الموقعين : ١/ ٦٦

ولكنَّ المسائل التي اختلفوا فيها كانت قليلة ، وقليلة جدًا ، ويعود ذلك إلى عدة أمور :

أولا : الفقه العظيم الذي كان الصحابة يتمتعون به .

ثانيا : كانت السياسة في عصرهم تابعة للدين ، ولم يكن الدين تابعا للسياسة كما وقع في عصور تالية ، لأنَّ الأمّة كانت شورية دستورية .

ثالثا : المنهج الذي أخذ الصحابة أنفسهم به ، وهذا المنهج يقوم على ما يأتي :

١ ـ إلزام كبار الصحابة بالبقاء في المدينة في عهدي أبي بكر وعمر ، مما سهل الرجوع إليهم في مختلف القضايا ، كما سهل مناقشة المخطىء منهم .

٢ ـ لم يفرض الصحابة الصور العقلية في اجتهادهم في استنباط الأحكام ، وقد كانوا يرون ان فرض الصور العقلية ، واستنباط أحكامها من التمحَل في الدين ، وضياع الوقت النفيس .

٣ ـ استخدام نظام الشورى إذ كان الخليفة إذا عرض عليه أمر يستشير كبار الصحابة .

٤ ـ قلة رواية الحديث .

٥ ـ عدم التسرع في إبداء الرأي ، فكان حكمهم مبنيا على التروي ودراسة الموضوع .

رابعا : قلة الوقائع والمشكلات في عهدهم بالنسبة لما حدث في العصور التي تلت عصرهم .

تلك أهم الأسباب التي أدت إلى قلة الاختلاف ، أمّا الأسباب التي أدت إلى الاختلاف فيمكن إيجازها في النقاط التالية :

١ ـ وقوع حوادث ، ونزول نوازل ، لم تقع ولم تنزل في العهد النبوي ، بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية ـ ودخول أمم كثيرة لها عادات وتقاليد مختلفة ، وهذا يحتاج إلى اجتهاد ، ولا بد مع الاجتهاد من اختلاف .

٢ ـ تفاوت الصحابة في فهم النصوص وفقهها .

٣ ـ بلوغ الأحاديث لبعضهم وعدم بلوغها الآخرين .

٤ ـ تفرق الصحابة في عهد عثمان وعلي في الأمصار بعد أن أذن لهم عثمان في الارتحال عن المدينة ، مما أدى إلى انتشار علم الصحابة في الأمصار ، كما أدى إلى صعوبة الرجوع إلى الصحابة في الملمات .

٥ ـ الاختلاف الذي ذر قرنه في خلافة عثمان ، وانتهى باستشهاده رضي الله عنه ، وقد شغل الصحابة في خلافة علي رضي الله عنه ، وهو وإن كان خلافا حول السلطة والخلافة ـ إلاّ أن آثاره امتدت إلى كثير من الأحكام .

٦ ـ مدى اعتمادهم على الرأي ، فمنهم من لا يرى حرجا في اللجوء إليه ، ومنهم من يتحرج منه إلا لضرورة .

٧ ـ اختلاف بيئات وحاجات وعادات الأقطار التي حلَّ الصحابة بها .

المبحث الخامس
مصادر التشريع في هذا العهد

مصادر التشريع في هذا العصر الكتاب والسنة ، والمصدر الجديد هو الاجتهاد ، وقد كانوا يسمونه الرأي ، وإذا تتبعنا مواضع استعمال الصحابة للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع من الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد كالقياس والاستحسان والاستصلاح مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف .

المبحث السادس
أمثلة من اجتهاد الصحابة

مرت معنا أمثلة لاجتهاد الصحابة ، وهذه بعض الأمثلة علاوة على ما تقدم :

١ ـ بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلف الصحابة في الشخص الذي يلي أمر المسلمين ، وبعد المحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر الصديق .

٢ ـ وخالف بعض الصحابة أبا بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة ، وقاس أبو بكر مانع الزكاة على تارك الصلاة في وجوب قتاله .

٣ ـ وقد وافق أبو بكر عمر بن الخطاب على كتابة المصحف وجمع القرآن بعد أن خشي عمر على ذهاب القرآن بذهاب حفظته .

٤ ـ وجمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد في رمضان بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد .

٥ ـ وقد وافق الصحابة بعد حوار طويل عمر بن الخطاب في أمر الأراضي التي فتحها المسلمون ، فقد رأى عمر بن الخطاب ألا توزع على المقاتلين ، لتكون مصدرا لبيت مال المسلمين لسدّ احتياجات الأمّة في الحرب والسلم ، وكان رأي بعض الصحابة أن توزع على المقاتلين الذين فتحوا تلك الديار .

٦ ـ وجمع عثمان المسلمين على مصحف واحد ، وأمر الصحابة بحرق ما سواه .

٧ ـ جعل الصحابة العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياسا على ما نص الله عليه في قوله ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[1] .

٨ ـ سوى أبو بكر بين الناس في العطاء ، وفضل عمر بينهم .

---
١ ـ سورة النساء : ٢٥

٩ ـ وألحق عمر حد الخمر بحد القذف وأقره الصحابة .

١٠- وقضى عمر بقتل الجماعة بالواحد .

وقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لاجتهاد الصحابة ، ثمَّ قال : « فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوهها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم نهجه ، وبينوا لهم طريقه »[1] .

المبحث السابع
فقهاء الصحابة أهل الفتيا

يقول ابن القيم : « الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة ونيف وثلاثون نفسا ، ما بين رجل وامرأة .

والمكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو محمد بن حزم : ويمكن أن يجمع من فتوى كلٍّ واحد منهم سفر ضخم . .

والمتوسطون فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبوسعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارس ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا .

والباقون مقلون جدًا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان » .

---

١ ـ أعلام الموقعين : ١/ ٢٢٢ ـ ٢٣٨

الفصل الثالث

الدور الثالث
عصر التابعين

تمهيـــد

إذا كان الصحابة قد تربوا على يدي رسول الله صلى اللـه عليه وسلـم ، وساروا على المنهج الذي اختطه لهم ، فإن التابعين تربوا على أيدي صحابة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين نقلوا للتابعين هذا الدين ، وعرفوهم بمنهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا . وإذا كان عصر الصحابة خير العصور بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ الصحابة هم القائمون على أمر الدين وهـم سادات المؤمنين ، فإن عهد التابعين خير العهود بعـد عهـدي الرسـول والأصحـاب لأنَّ الصحابة لا يزال لهم وجود في هذا العصر[1] ، والذين خلفوهـم فيه ساروا على نهجهم من بعدهـم .

ويبدأ هذا العصر من تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان في سنة ٤١ هـ ، وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريبا من ذلك ، وهذا الدور وإن ضم في أوائله جمعا من الصحابة إلاّ إنهم كانوا قلة فيه .

كيف نال التابعون فقه الصحابة

كان العالم الإسلامي دولة واحدة يسهل التنقل بين بلاده ، فلا عوائق ولا

١ ـ في العصر السابق الشهرة والكثرة للصحابة ، والتابعون الذين لهم الظهور معهم في العلم والفتوى قليلون ، أمّا في هذا العصر فقد انعكس الأمر وصارت الغلبة والكثرة والشهـرة للتابعين ، لقلة الصحابة وموت كبارهم .

حدود ، فكان طلبة العلم يتنقلون في أقطار الدولة الإسلامية ويلتقون بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويأخذون عنهم ، وحسبنا أن نعلم ان أحد علماء التابعين وهو الحسن البصري التقى بخمسمائة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أضف إلى هذا أن الصحابة انتشروا في البلاد في خلافة عثمان بن عفان وسكنوها ، ونشر كل واحد علمه في الديار التي حلّ بها ، فعلي وابن مسعود أقاما في الكوفة ، وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة ، وأبو موسى الأشعري كان بالبصرة ، ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان كانا بالشام ، وعبد الله بن عباس كان بمكة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص كان بمصر ، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق [1] .

وعامّة الدين والفقه والعلم - كما يقول ابن القيم - انتشر في هذه الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس [2] .

منهج التابعين في التعرف على الأحكام

سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام ، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل ، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة ، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذين دلهم عليه الكتاب والسنة ، والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهادهم ، ولكننا نرى أمورا جدت في هذا العصر :

المبحث الأول
التوسع في الأخذ بالرأي

بعض العلماء خرج عن هذا المنهج عندما أكثر من الاعتماد على الرأي والنظر

---

١ - أعلام الموقعين : ١/ ٦٤

٢ - أعلام الموقعين : ١/ ٢٢

في الاستدلال على الأحكام ، ولم يكتفوا بذلك بل أخذوا يولدون المسائل ، ويفرضون صورا عقلية محتملة ، ويضعون لها الحلول ، ويفرضون لها الأحكام .

وقد عرف هؤلاء بأهل الرأي ، وقد وجد أكثرهم في العراق ، وزعيم هؤلاء إبراهيم بن يزيد النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان المتوفي سنة ٩٦ هـ ، وهذا شيخ الامام أبي حنيفة رحمه الله .

وقد أثار فقهاء التابعين الذين فقهوا منهج الصحابة وساروا عليه حربا شعواء على هؤلاء ، فقد رأوا أن هذه الطريقة مخالفة لطريقة الصحابة ، التي اختطها لنا كتاب الله وبينها ، وسار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأوا أنّ هذا باب شرّ يصرف المسلمين عن العناية بالكتاب والسنة ، ويشغلهم بآراء الرجال .

هذا الشعبي من كبار التابعين ، وكان قد لقي مائة وعشرين من الصحابة ، وأخذ عن جمهورهم ، سئل عن مسألة في النكاح ، فقال للسائل : إن أخبرتك برأيي فبل عليه .

وكان يقول : لعن الله أرأيت .

وقال سفيان بن عينيه : اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم ، لا أن يقول برأيه . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان ابن شهاب الزهري يقول : دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي ، وكان عروة بن الزبير يقول : ما زال أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوهم بالرأي فأضلوهم [1]

ويقول الشعبي : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ـ صلى الله

---

١ - اعلام الموقعين: ١/ ٧٧ ـ ٧٩

عليه وسلم ـ فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش [1]

وكان الأوزاعي يقول : عليك بآراء من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال ، وإن زخرفوا لك القول [2] .

وقيل لأيوب السختياني : ما لك لا تنظر في الرأي ؟ فقال : قيل للحمار مالك لا تجتر ؟ قال : أكره مضغ الباطل [3]

وذكر ابن شهاب الزهري ما وقع فيه الناس من الرأي وتركهم السنن ، ثمَّ قال : إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه [4] .

المبحث الثاني
اتساع دائرة الاختلاف في هذا العصر

اتسعت دائرة الاختلاف في هذا العصر ويرجع هذا إلى عدة أسباب منها :

١ ـ الاكثار من الاعتماد على الرأي الذي أشرت إليه قبل قليل .

٢ ـ الفتن التي هبت على الدولة الإسلامية الفتية ، وفرقت المسلمين ، ومزقت وحدتهم ، وسفكت دماءهم ، وقد ظهر في هذه الأثناء فرق تبنت أحكاما تشريعية خالفت بها سلف الأمة كالخوارج والمعتزلة . . .

٣ ـ انتشار السنة في أقطار الدولة الإسلامية ، فكان كل بلد عنده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نصيب ، فقد علمنا أنَّ السنة لم تدون ولم تجمع في كتاب ، وكانت موزعة في صدور الصحابة ، فلما تفرق الصحابة في الآفاق أخذ أهل كل ناحية عن الصحابي الذي في قطرهم علمه ، وكان أهل الفتوى

---

١ ـ اعلام الموقعين: ١/ ٧٨، والحش : مكان قضاء الحاجة.
٢ ـ اعلام الموقعين: ١/ ٧٩
٣ ـ المصدر السابق.
٤ ـ اعلام الموقعين : ١/ ٨٤

يرجعون في كل ناحية إلى ما عندهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجتهدون فيما لا يعلمونه ، فيختلفون بسبب ذلك .

٤ ـ كان لأهل البلاد المفتوحة عادات وتقاليد مختلفة ، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الفقهاء ، لأنَّ الفقيه يراعي أحوال بلده وظروفه ما دامت غير مخالفة للشرع .

المبحث الثالث
تكوين المدارس الفقهية

تعددت المدارس الفقهية في عصر التابعين وأشهرها مدرستان : مدرسة المدنية ، ومدرسة الكوفة .

١ ـ مدرسة المدنية :

كانت المدينة المنورة موطن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هجرته ، وهي مقر الدولة الإسلامية الأولى ، وعاصمة الدولة الإسلامية بعد انتشار الإسلام عاش في أكنافها المهاجرون والأنصار ، وبعد انتقال عاصمة الخلافة منها بقيت لها الزعامة الدينية ، فقد كان علماؤها ورثة العلم النبوي ، وكان أهلها امتدادا للمجتمع الإسلامي الأول ، يقول ابن تيمية : « مذهب أهل المدينة النبوية ـ دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة ، إذ فيها سن الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1] مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع »[2] ، وبين في موضع آخر فضلهم على غيرهم ، فقال : « وفي القرون التي أثنى عليها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب

---

١ ـ سورة الحشر : ٩

٢ ـ صحة عمل أهل المدينة : ص ١٧

أهل المدائن ، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها . . . ، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجّة يجب إتباعها غير المدينة»[1] .

وارثو عِلم الصحابة :

والذين حملوا الراية بعد الصحابة ، وساروا على نهجهم في المدينة المنورة كثيرون ، أشهرهم :

١ ـ سعيد بن المسيب المتوفي سنة (٩٤ هـ) .

٢ ـ عروة بن الزبير المتوفي سنة (٩٤ هـ) .

٣ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المتوفي سنة (٩٤ هـ) .

٤ ـ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفي سنة (٩٨ هـ) .

٥ ـ خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ هـ) .

٦ ـ والقاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٧ هـ) .

٧ ـ وسليمان بن يسار (١٠٧ هـ) .

وهؤلاء هم الذين كان يطلق عليهم الفقهاء السبعة ، وهم الذين قيل فيهم :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

٨ ـ عبد الله بن عبد الله بن عمر .

٩ ـ سالم بن عبدالله بن عمر .

---

١ ـ صحة عمل أهل المدينة : ص ٢٠

١٠ ـ أبان بن عثمان بن عفان .

١١ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

١٢ ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

١٣ ـ نافع مولى ابن عمر[1] .

وجاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى ومنهم : أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وابناه محمد وعبد الله ، وعبدالله بن عثمان بن عفان ، وابنا محمد بن الحنفية ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، وعبد الله بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري[2].

وقد انتهت رياسة هذه المدرسة إلى الأمام مالك كما سيأتي معنا .

٢ ـ مدرسة الكوفة :

انتقل الى الكوفة بعد تمصيرها مجموعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك وازداد عدد الصحابة فيها بعد أن أذن عثمان بن عفان للصحابة بالخروج إلى الأمصار ، ثم ازداد عددهم بعد وقوع الفتنة ومقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، وقد بلغ عدد الصحابة الذين حلوا بها أكثر من ثلاثمائة صحابي ، وقد جعلها علي بن أبي طالب مقرَّ خلافته ، وقد قام بأمر علماء الكوفة بعد الصحابة جماعة من العلماء منهم : علقمة بن قيس النخعي (٦٢ هـ) ، والأسود بن يزيد النخعي ، وأبو ميسرة عمرو بن شراحيل الهمداني ، ومسروق

---

١ ـ راجع الأحكام لابن حزم : ٥/ ٦٦٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٧ ـ ٦٣ ، وأعلام الموقعين : ١/ ٢٤ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١/ ٣٦ .

٢ ـ المصادر السابقة .

ابن الأجدع الهمداني (٦٣هـ) وعبيدة السلماني ، وشريح بن الحارث الكندي (٨٢ هـ) .

ثم جاءت الطبقة الثانية بعد هؤلاء أمثال : حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر السلمي والمغيرة بن مقسم الضبي ، وسليمان بن مهران الأعمش (١٤٨ هـ) .

وانتهت رياسة هذه المدرسة الى ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وشريك القاضي ، وأبي حنيفة [١] كما سيأتي معنا [٢] .

المبحث الرابع
التوسع في رواية السنة النبوية

رأينا كيف حدّ الخلفاء الراشدون من رواية السنة النبوية ، وكيف أثمرت تلك الطريقة في حفظ السنة من أن يدخل فيها المكذوب .

ولكن لم يستمر الصحابة على هذه الحال ، فقد أخذوا يكثرون من التحديث في أواخر عصر الخلفاء الراشدين ، ثم انفتح الباب على مصراعيه في التحديث بالسنة وروايتها والرحلة في سبيل ذلك في هذا العهد .

ولم يتوقف هذا على علماء التابعين ، بل فعل هذا صغار الصحابة الذين كانوا أحياء في هذا العصر ، فقد كان يأتي بعضهم بعضا ليسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الصحابي يمضي الأيام الطويلة ، ويقطع المسافات الشاسعة كي يصل إلى صحابي آخر ليسمع منه حديثا بلغه أنَّه يحفظه ، أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الله بن أنيس من كتاب الإصابة عن الامامين أحمد والبخاري وغيرهما أن الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري

---

١ ـ انظر أعلام الموقعين لابن القيم : ١/ ٢٧ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ١/ ٤

٢ ـ سنفصل القول في هاتين المدرستين عندما نتحدث عن مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي إن شاء الله .

رضي الله عنهما قال : بلغني حديث في القصاص وصاحبه بغزه ، فرحلت إليه مسيرة شهر [١].

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ، وقد أخرجه البخاري بدون إسناد ، قال محقق جامع الأصول في تعليقه على الحديث : ذكره البخاري تعليقا في كتاب العلم ، وأخرجه أيضا في كتابه الأدب المفرد ، وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيرا ، ثمّ شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهرا ، حتى قدمت الشام ، فإذا عبدالله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ، قلت : نعم ، فخرج فاعتقني ، فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الناس يوم القيامة عراة . . . الحديث [٢] .

وروى أبو داود عن قيس بن كثير قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءَه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ، ما جئت لحاجة، وفي رواية الترمذي قدم رجل المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق ، فقال : ما أقدمك يا أخي ؟ قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أما جئت لحاجة ؟ قال : لا ، قال : أما قدمت لتجارة ؟ قال : لا ، قال : ما جئت إلا في طلب هذا الحديث ، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سلك طريقا يبتغي فيه علما ، سلك به طريقا

١ ـ دفاع عن الحديث النبوي : ص ٩ .
٢ ـ جامع الأصول : ٨/ ١٠

إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »[1].

أسباب شيوع رواية الحديث

يمكننا أن نعيد شيوع رواية الحديث الى عدة أسباب :

١ ـ كان الصحابة يخافون على القرآن إذا اشتغل الناس بالسنة ، فلما استقر الأمر وأمن العلماء على القرآن زال المانع الذي يمنعهم من الإكثار من الرواية .

٢ ـ الفتن التي ظهرت ، كثير منها كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أخبر عنه وبينه ، فكان الصحابة يروون هذه الأحاديث التي تكشف الفتنة وتزيل الشبهة .

٣ ـ جدت أحداث ونوازل تستدعي بيان الحكم ، وهذا البيان موجود عند حفظة الحديث .

٤ ـ التأثم من كتمان العلم .

أثر شيوع الرواية في الحديث :

وكان من أثر شيوع رواية الحديث أن حدَّث أقوام عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ضبط وعدالة ، فدخل في حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ليس منه ، بل تعمد أقوام من الزنادقة الكذب في حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإفساد دين الإسلام ، فاحتاج العلماء الى البحث عن الرواة الصادقين الحفظة العدول . والنظر في حال الرواة .

---

١ ـ جامع الأصول : ٨/ ٥ وقال محقق الكتاب : ورواه أيضا أحمد ، وابن ماجة والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، وإسناده حسن .

المبحث الخامس

أبرز علماء التابعين

وأفقه علماء التابعين في المدينة الفقهاء السبعة الذين سبق ذكرهم ، وأفقه أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومجاهد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة مولى ابن عباس .

ومن فقهاء التابعين في البصرة الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وكعب بن الأسود .

وكان في البلاد الأخرى كالكوفة واليمن ومصر علماء فقهوا العلم وتصدوا للفتيا والتعليم [1] .

خاتمـــة

فضل الأعصار الثلاثة

أفضل العصور هي العصور الثلاثة السابقة : عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ عصر الصحابة ، ثمَّ عصر التابعين ، ففي الصحيحن عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : « خير أمتي القرن الذين يلونني ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » ، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس خير؟ قال : « القرن الذي بعثت فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث » ، وإذا كانت هذه خير القرون فإن علماءَها أفضل علماء الأمّة ، وفقهاءَها أفضل الفقهاء ، وطريقة العلماء والفقهاء في تلك العصور أفضل الطرق .

---

١ ـ راجع أعلام الموقعين : ١/ ٢٤ ـ ٢٨

وقد ورد في بعض النصوص الشك في ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم للقرن الرابع ، ففي الصحيحين عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير القرون قرني ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا . « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفُون ، ويظهر فيهم السمن » .

الفصل الرابع

الدور الرابع

عصر التدوين والأئمة المجتهدين

الحالة العلمية في هذا العصر وموقع الفقه فيها :

ابتدأ هذا العصر وشمس الدولة الأموية تؤذن بالمغيب ، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية ، وتوقف وانتهى عندما تجزأت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع، وقد ورث علماء هذا العصر علم الوحي الذي نقله إليهم الصحابة والتابعون كما ورثوا فقه الصحابة والتابعين .

وقد تلقوا القرآن مكتوبا محفوظا ، أمّا السنة فقد انتشرت روايتها في مختلف الأمصار ، ورحل العلماء يجوبون الأقطار ويدونون السنة ، ولم ينته هذا العصر حتى دونت السنة ، ووضع علم الجرح والتعديل وقواعد مصطلح الحديث ، إلاّ أن الحديث اختلط فيه الصحيح بالضعيف ، لذا اتجه جمع كبير من العماء لتخليص الحديث مما شابه ، فجردوا الصحيح ، وبينوا حال الأحاديث التي يرويها العلماء ، ويتناقلها الناس ، إلاّ أنَّ ذلك لم يقض على الأحاديث الضعيفة التي انتشرت بين الناس ، واحتج بها العلماء في كتبهم ، والوعاظ في خطبهم .

وورث أهل هذا العصر المنهج الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسار عليه الصحابة والتابعون ، وقد فقه كثير من الفقهاء هذا المنهج وساروا عليه في تعرفهم على أحكام الوقائع والنوازل .

وبما أنَّ العلماء كانوا يتفاوتون في حفظ سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعلم بفقه الصحابة والتابعين ، ويتفاوتون في الالتزام بمنهج الصحابة الذي

قعدوه وأصلوه ـ فقد حدث اختلاف في بعض الأصول ، وفي طريقة استخلاص الأحكام .

وقد تحددت هذه المناهج في مذاهب لكل منها أصوله وفروعه وعلماؤه وأتباعه ، واختلف علماء هذه المذاهب فيما بينهم حول بعض الأصول كحجية عمل أهل المدينة والقياس والاستحسان ونحو ذلك ، والاختلاف في الأصول أدى إلى اختلاف في الفروع ، وكثر الجدال بين علماء هذه المذاهب وعقدت المناظرات والمساجلات ، وشجع على هذا اهتمام الخلفاء بالعلوم وخاصة علم الفقه ، ومشاركتهم في هذه العلوم ، ورعايتهم لهذه المناظرات والمداولات .

وقد ساعد اشتغال بعض العلماء بالفقه الفرضي التقديري في توسيع شقة الخلاف .

ولكنّ الخلاف كان محكوما بالدليل والبرهان ، فقد كان العلماء في هذا العصر يرفضون التقليد ، وينظرون في الدليل ، وينهون عن التعصب ، ويأخذون الحق ممن جاء به .

وقد دونت العلوم في هذا العصر ، ومن أهم ما دون علم السنة ، وعلم الفقه : فقه الكتاب والسنة ، وفقه الصحابة والتابعين ، وفقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم .

وأهم سمات هذا العصر في الجانب التشريعي :

١ ـ تدوين السنة النبوية .

٢ ـ تدوين المسائل الفقهية .

٣ ـ المدارس الفقهية .

٤ ـ المذاهب الفقهية .

٥ ـ اتساع دائرة الخلاف .

المبحث الأول
تـــدوين الســـنة

تحدثنا عن تدوين السنـة في عصر الرسـول صلى اللـه عليه وسلـم وعصر الصحابة وعصر التابعين ، ورأينا كيف أن السنة لم تدون وتعرفنـا على أسبـاب ذلك .

وقد بقيت الطريقة السائدة في رواية السنة كما يقول الهروي « أنهم كانـوا يؤدونها لفظا، ويأخذونها حفظا، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الإستقصاء [1] » ، فلما انتشر الإسلام ، واتسعـت البـلاد ، وتفرقـت الصحابة في الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقل الضبط ، وبعد العهد ، وخشي ذهاب السنة ودروسها ـ احتاج العلماء الى تدوين الحديث ، وتقييده بالكتابة ، فالكتابة هي الأصل في الحفظ كما يقول ابن الأثير « فإن الخاطر يَغْفُل ، والذهن يغيب ، والذِّكر يهُمل ، والقلم يحفظ ولا ينسى » [2] .

فلما رأى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الخطر الذي يتهدد سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ـ رحمه الله ـ من ذوي البصيرة في دين الله ـ أمر بتدوين السنة ، فإنه كان يعلم أن علماء الصحابة والتابعين عزفوا عن تدوين السنة لحكمة وجدت في زمانهم وزالت تلك الحكمة في زمانه ، فتغيرت الفتـوى بتغـير الزمان ، ففي موطأ مالك برواية محمد بن الحسن أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، علقه البخاري في صحيحه ، وأخرج أبو نعيم في تاريخ

١ ـ تنوير الحوالك على موطأ مالك : ١/ ٤ ، وقواعد التحديث : ص ٧١
٢ ـ جامع الأصول : ١/ ٤٠

أصبهان بلفظ كتب عمر إلى الأفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه [1] .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، وأن يعملوا بما عندهم ، ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ، ويكتب إليه بها ، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها إليه [2] وقد أفاد ابن حجر أن الذي قام بتدوين السنة بأمر عمر بن عبد العزيز هو ابن شهاب الزهري [3] ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم كان والي عمر على المدينة .

وإذا كانت السنة لم تدون في عهد عمر لقصر خلافته ، ولم تحفظ الكتب التي دونها ابن شهاب الزهري ـ فإن عمر قد فتح الطريق للتدوين بعد أن كان العلماء يهابون ذلك لما صح عندهم من نهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كتابة الحديث ، ولعزوف الخلفاء الراشدين عن ذلك ، لقد سن عمر بن عبد العزيز للمسلمين كتابة السنة ، ففتح الباب لجمع الأحاديث وتدوينها ، وأول كتب دونت في السنة كان تدوينها في سنة عشرين أو ثلاثين ومائة كما يقول أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب [4] .

---

١ ـ تنوير الحوالك على موطأ مالك :
٢ ـ المصدر السابق ، وانظر قواعد التحديث : ص ٧٠
٣ ـ المصدران السابقان .
٤ ـ تنوير الحوالك : ص ٦

المطلب الأول

طريقة تدوين الحديث

لم يسلك المحدثون طريقا واحدا في تصنيف الحديث ، بل سلكوا طرقا عدة ، نذكرها فيما يأتي :

الأول : وضع كل باب على حده ، يقول أبو نعيم في الحلية : أول من جمع ذلك (أي الحديث) الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة ، فكانوا يصنفون كل باب على حدة [1].

الثاني : مزج الحديث بالفقه مرتبا على الأبواب ، يقول أبو نعيم في الحلية : « قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن أبي سليمان بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم » [2].

الثالث : التصنيف على المسانيد ، ومرادهم بهذا ذكر أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجردة عن غيرها من أقوال الصحابة والتابعين ، وقد بدأ التصنيف على هذا النحو على رأس المائتين كما يقول ابن حجر ، جاء في فتح الباري : « رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندا ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا .

١ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١/ ٧ ـ طبع دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ، وفتح الباري : ١/ ٦ ، وقواعد التحديث : ص ٧٠

٢ ـ المصادر السابقة .

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقلَّ إمام من الحفاظ إلاّ وصنف حديثه على المسانيد ، كالامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن شيبة ، وغيرهم من النبلاء [1] » ، وطريقة تصنيف المسانيد أن تذكر أحاديث كل صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حده .

الرابع : التصنيف على الأبواب والمسانيد معا كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة [2].

الخامس : تدوين الصحيح المجرد من الحديث دون غيره ، فقد كانت المدونات التي ذكرناها سابقا تجمع بين الصحيح والضعيف ، فرغب بعض كبار العلماء المشتغلين بالحديث بإفراد الصحيح في مؤلفات خاصة ، وأول من اتجه هذا الاتجاه البخاري ، يقول ابن حجر : « ولما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها ، وجدها جامعة للصحيح والحسن ، والكثير منها يشمله التضعيف ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوى همته لذلك ما سمعه من أستاذه إسحق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم : « لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال البخاري : « فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح »[3] .

واحترز بالمجرد عن موطأ مالك ، فإنّه وإن كان مصنفا في الصحيح لكن لم يجرد فيه الصحيح ، بل أدخل المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، كما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا شك أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أصح الكتب ، لأنّه أصح منقولا عن المعصوم من الكتب المصنفة ، وما في البخاري من الأحاديث المعلقة ونحوها ، فإنه قد أوردها إستئناسا واستشهادا ، فذكرها فيه لا يخرجه عن كونه جرد الصحيح [4] .

١ ـ فتح الباري : ١/ ٦ ، وقواعد التحديث : ص ٧٠
٢ ـ فتح الباري : ١/ ٦ ، وقواعد التحديث : ص ٧١
٣ ـ المصدران السابقان .
٤ ـ راجع : صحة عمل أهل المدينة : ص ٣٤ ، وتدريب السيوطي : ص ٢٤ .

مميزات كل طريقة

تصنيف الأحاديث بطريقة المسانيد تفيد في ضبط الأحاديث لتحفظ وتستنبط منها الأحكام ، وطريقة التدوين على الأبواب أجود لأمرين : [1]

الأول : سهولة الرجوع الى الحديث ، فالإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله ، ولا يعرف راويه ، وربما لا يحتاج إلى معرفة الراوي ، فإذا أراد حديثا يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة ، وإن لم يعرف أن راويه أبو هريرة مثلا .

الثاني : أن الحديث إذا ورد في كتاب التيمم مثلاً علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام التيمم ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأوّل .

وطريقة تدوين الصحيح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في مؤلف دون غيرها ـ تعطى الثقة بالكتاب ، وتنشر الصحيح وتقلل من الاعتماد على الضعيف خاصة للذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف .

المطلب الثاني
أهم كتب الحديث وأشهرها

١ ـ موطأ الإمام مالك

موطأ الامام مالك أقدم مصنف في الحديث يصل إلينا ، ولعل الامام مالك هو أسبق علماء الحديث في وضع ما عرف بفن الحديث ، فإننا لا نكاد نعرف من سبقه في نقد الرواة والتشدد في الأخذ عن الرواة والعلماء ، وكذلك فعل في ما رواه في المسائل الفقهية .

---
١ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول : ١/ ٤٥ .

وقد جمع الامام مالك في موطئه ما صح عنده من حديث وتفسير وفقه وتاريخ ، وذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من قبله .

عدد ما فيه من آثار :

قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة حديث وعشرون حديثا ، المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون [1] ، وبعض العلماء يعدّ أحاديث الموطأ أكثر وبعضهم يعدها أقل ، والسبب في ذلك أن رواة الموطأ عن الامام مالك كثيرون ، ويوجد عند بعضهم ما لا يوجد عند الآخر ، وقد تيسر في عصرنا لعلماء الحديث الاطلاع على النسخ التي تمثل الروايات المختلفة ، وقد جمع محمد فؤاد عبد الباقي ما في النسخ المختلفة فبلغت أحاديث الموطأ (١٨٥٢) حديثا .

القواعد التي استقر عليها الإمام مالك في تأليفه الموطأ :

كان عدد الأحاديث التي ضمنها مالك في الموطأ كثيراً ، ولم يزل يهذب فيه ويحذف منه ، وقد بنى الإمام مالك موطأه في نسخته الأخيرة على عدة قواعد وهي :

أولا : أنه بنى كتابه على أحاديث رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ فإنه اعتمد أقوى ما ثبت من الصحيح ، فبذلك كان كتابه الأساس الأول للأحاديث الصحيحة .

ثانيا : اعتماده على القضايا العمرية لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد طالت مدته في الخلافة ، وأمكن للنقلة أن ينقلوا قضاياه، ثم إن هذه القضايا قد

١ ـ تنوير الحوالك : ١/ ٩ .

تلقاها الصحابة بالإجماع فهي من الأمر المجمع عليه من أصحاب النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ فهي الحرية بالاعتماد . وما أخذ المسلمون بالقضايا العمرية التي اعتمدها مالك إلا لأنهم علموا علم اليقين أن عمر بن الخطاب موفق في ذلك لتحريه البالغ وسداد رأيه المتشبع بالإسلام .

ثالثا : ارتكاز الموطأ على ما رواه ابن عمر وما اختاره وعمل به . ونجد ذلك في الموطأ واضحاً جلياً لأن ابن عمر كان من أشد الناس تمسكاً بما ثبت عن النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ مع اعتنائه بتتبع النبي ـ صلىّ الله عليه وسلّم ـ حتى يقتدي به في كل أعماله . وهذا ما قاله ابن شهاب كما رواه عنه مالك ونصه : « لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلّم ـ وأصحابه » .

فالتمسك بما جاء عن ابن عمر تمسك بالسنّة الصحيحة الثابتة . وهذا ما جعل الموطأ مفتاحاً للمجتهد ، لأن الأخذ بما جاء عن ابن عمر هو عند إمعان النظر أخذ بما كان عليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

رابعا : اعتماده على تابعي المدينة فإنها العاصمة الإسلامية التي استقرت بها آثار النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ وتلقاها الجمّ الغفير عن مثلهم ، فقد تلقى التابعون وهم وفرة عن الكثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

٢ ـ المسند للإمام أحمد

المسند للامام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، وقد رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من علمائها ، وكان حافظا متقنا ، فقد كان يحفظ

---

١ ـ انظر مقدمة موطأ مالك : قطعة منه برواية ابن زياد ، تقديم محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين : ص ٩٤ ـ ٩٥ ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

ألف ألف حديث على ظهر قلبه [1] ، وقد انتقى المسند من هذا العدد الهائل من محفوظه ، ولم يدخل فيه إلاّ ما يحتج به ، وبالغ بعضهم ، فأطلق على جميع ما فيه صحيح ، وقد زعم بعض العلماء ان بعض الأحاديث فيه موضوعة ، قال بعضهم هي تسعة أحاديث ، وقال آخرون هي خمسة عشر ، والذي حققه ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة أنه ليس في المسند حديث لا أصل له إلاّ ثلاثة أحاديث أو أربعة ، وقال ابن حجر الهيتمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره ، لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير مالفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف فيه يقرب من الحسن [2].

وقد رتب كتابه على المسانيد فجعل مرويات كل صحابي في موضع واحد ، وعدد الصحابة الذين لهم مسانيد في كتاب الإمام أحمد (٩٠٤) صحابي [3] .

---

١ - في هذا نوع من المبالغة ، ثم ينبغي ان يعلم ان المراد بالأحاديث عندهم ، الأحاديث المسندة ، والموقوفة ، وآثار الصحابة والتابعين وفتاويهم ، وكذلك الأحاديث المكررة ، مما كان السلف يطلقون عليه اسم الحديث ، يدلنا على هذا ان السنة محفوظة لم يضع منها شيء ، وأن كتب السنة الأصول لم يفتها من الأحاديث الصحيحة إلا قليل ، وهي لا تحوي عشر معشار هذا الرقم ، ثم إن كتاب الجامع الكبير للنبهاني لا يحوي بقسميه : قسم الأقوال النبوية ، وقسم الأفعال ، أكثر من اثنين وأربعين ألف حديث (راجع ضعيف الجامع الصغير : ١/ ٣٥) على الرغم من أنه جمع بين دفتيه ما في واحد وسبعين كتابا من كتب السنة من الصحاح والمسانيد والجوامع وغيرها ، ولم يفته إلا النزر اليسير الذي لا يكاد يعرف .

٢ - نيل الأوطار : ١/ ١٩ - ٢٠

٣ - انظر المسند ١/ ٤٨ - طبعة المكتب الإسلامي - الأولى ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩

٣ ـ الجامع الصحيح البخاري

الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ، حافظ الإسلام ، وإمام أئمته الأعلام ، توجه إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، ورحل في طلبه إلى جميع محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر . . .

وقد كان غزير العلم واسع الاطلاع خرج جامعة الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث كان يحفظها كما يقول ، ولشدّة تحريه ـ فإنه لم يضع فيه حديثا إلا بعد أن يصلي ركعتين ويستخير الله [1] ، وقد قصد فيه إلى جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحاح المستفيضة المتصلة دون الأحاديث الضعيفة ، ولم يقتصر في جمعه على موضوعات معينة ، بل جمع الأحاديث في جميع الأبواب ، واستنبط منها الفقه والسيرة ، وقد نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

والبخاري قد يذكر الحديث الواحد في عدة مواضع ، فلم يكن يتوخى وضع جميع روايات الحديث في مكان واحد ، والسبب في ذلك أن الحديث الواحد قد يكون فيه من العلم والفقه ما يوجب وضعه في أكثر من باب [2] ، ولكنه غالبا ما يذكر في كل باب الحديث بإسناد غير إسناده في الأبواب السابقة أو اللاحقة ، وقد يختلف سياق الحديث من رواية لأخرى .

---

١ ـ نيل الأوطار : ١/ ١٩

٢ ـ وإذا أردت الوقوف على جميع روايات حديث ما في صحيح البخاري،فارجع إلى صحيح البخاري بشرحه فتح الباري طبعة لسلفية في القاهرة،فإن مرقم أحاديث البخاري محمد فؤاد عبد الباقي عندما يذكر البخاري الحديث لأول مرة يذكر لك أماكن وجود الحديث بذكر أرقامه وهذه فائدة عظيمة .

وقد بلغت أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات (٧٥٦٣) حديثا حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لأحاديث البخاري [١]، ويرى ابن حجر العسقلاني أن عدد أحاديث البخاري (٧٣٩٧) حديثا [٢] ، ويرى ابن الصلاح أن عدد أحاديثه (٧٢٧٥) حديثا [٣] ، والأول أصح ، وفي البخاري أحاديث معلقة وجملتها (١٣٤١) وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا ، وجميع ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (٣٤١) حديثا ، هذا عدا عن الموقوفات على الصحابة ، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم [٤] .

وعدد أحاديث البخاري سوى المكرر من الأحاديث المتصلة قرابة أربعة آلاف [٥] .

---

١ ـ انظر فتح الباري ـ طبعة السلفية القاهرة ـ وليس هناك نسخة مرقمة غيرها .

٢ ـ فتح الباري ١٣/ ٤٦٨

٣ ـ فتح الباري ١٣/ ٤٦٥

٤ ـ فتح الباري : ١٣/ ٩

٥ ـ فتح الباري : / ٤٦٥

٤ ـ الجامع الصحيح لمسلم

مؤلفه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد أئمة الحديث وحفاظه ، اعترف علماء عصره ومن بعدهم له بالتقدم والاتقان في هذا العلم ، من شيوخه الكبار إسحق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم . ومن الذين رووا عنه الترمذي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة .

ولادته في نيسابور في سنة (٢٠٤)، ووفاته في سنة (٢٦١هـ)

صنف الإمام مسلم كتباً كثيرة ، وأشهرها صحيحه ، وقد تأسى في تدوينه بالبخاري رحمه الله ، فلم يضع فيه إلا ما صح عنده ، وقد جمع مسلم في صحيحه روايات الحديث الواحد في مكان واحد ، والبخاري فرق الروايات في مواضع مختلفة ، فصنع مسلم يجعل كتابه أسهل تناولاً ، إذ تجد جميع طرق الحديث ومتونه في موضع واحد ، وصنيع البخاري أكثر فقهاً ، لأنه عنى ببيان الأحكام ، واستنباط الفوائد والعظات ، مما جعله يذكر كل رواية في الباب الذي يناسبها ، ففرق روايات الحديث.

وكتاب صحيح مسلم مقسم إلى كتب ، وكل كتاب يقسم إلى أبواب ، وعدة كتبه (٥٤) كتاباً ، أولها كتاب الإيمان ، وآخرها كتاب التفسير .

وعدة أحاديثه الأصول (٣٠٣٣) حديثاً ، وجملة أحاديثه اثنا عشر ألفاً ، وهو مطبوع في أربع مجلدات ، وعدد صفحاته (٢٣٢٤) صفحة[1] .

---

(١) وهذه الطبعة هي الطبعة التي قام على اخراجها محمد فؤاد عبد الباقي ، وطبعتها دار احياء التراث العربي بمصر ، وطبعته الأولى في سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م ، وقد جعل محمد فؤاد عبد الباقي المجلد الخامس للفهارس ، وهي فهارس دقيقة نافعة تسهل على الباحث الرجوع إلى ما يطلبه من الأحاديث بيسر وسهولة .

٥ ــ السنن لأبي داود

السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني أحد الحفاظ لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد في سنة (٢٠٢)هـ ، وتوفي في سنة (٢٧٥) هـ .

جمع في كتابه هذا جملة من أحاديث رسول الله عليه وسلم ، فقد بلغت أحاديثه (٥٢٧٤) حديثاً[١] ، وقد انتخب هذه الأحاديث من خمسمائة ألف حديث كان يحفظها كما صرح بذلك نفسه .

أمّا عن مدى صحة أحاديثه ، فقد قال أبو داود في هذا : « ذكرت فيه الصحيح وما يشابهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض »[٢] .

وإذا نظرنا في كتابه نجده يعقب على بعض الأحاديث ويبين حالها ، وكلامه هذا يعتبر النواة الصالحة التي تفرع عنها علم « الجرح والتعديل » فيما بعد ، وأصبح باباً واسعاً في أبواب مصطلح الحديث .

وقد وجه أبو داود همه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ، ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، وقد قال المؤلف في رسالته لأهل مكة : « فهذه الأحاديث (أحاديث السنن) كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها »[٣] .

وقد رتب كتابه على الكتب وقسم كل كتاب إلى أبواب ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب .

---

(١) حسب احصاء محقق كتاب سنن أبي داود : محمد محي الدين عبد الحميد ، انظر كلامه في مقدمة السنن : ١/ ١٥ ـ طبع المطبعة الكبرى ـ القاهرة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م

(٢) السنن لأبي داود : ١/ ١٢ بتحقيق محمد محي الدين .

(٣) المصدر السابق .

وعدد كتبه (٣٥) كتاباً ، ومجموع عدد أبوابه (١٨٧١) باباً[1] .

والكتاب فيه الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأحاديث الموقوفة على الصحابة ، والمنسوبة إلى علماء التابعين .

٦ ـ الجامع الصحيح للترمذي

وهو المشهور باسم السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) ، وقد عني بجمع أحاديث الأحكام كما فعل أبو داود، ولكنه بين الحديث الصحيح من الضعيف ، وذكر مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

ويذكر الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب سنن الترمذي أن كتاب الترمذي هذا يمتاز بثلاثة أمور لا تجدها في شيء من كتب السنة الأصول ، الستة أو غيرها :[2]

أولها : أنه يختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فيذكر واحداً ويومىء إلى ما عداه ، يقول أحمد شاكر : « بعد أن يروي الترمذي حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث فيه ، سواءً أكانت بمعنى الحديث الذي رواه ، أو بمعنى آخر ، أم بما يخالفه ، أم بإشارة إليه ولو من بعيد » ، ولا شك أن هذا يدل على اطلاع واسع وحفظ عظيم .

ثانيها : أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية ، وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم ، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة ، وهذا المقصد من أعلى المقاصد وأهمها ، إذ الغاية الصحيحة من علوم الحديث ، تمييز الصحيح من الضعيف ، للاستدلال والاحتجاج ، ثمَّ الاتباع والعمل .

---

١ ـ انظر كلام المحقق في: ١/ ١٥ في مقدمة السنن .

٢ ـ سنن الترمذي: ١/ ٦٦ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الأولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م

ثالثها : أنه يعنـي كل العناية في كتابه بتعليل الحديث ، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف ، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً ، وبذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث ، خصوصاً علم العلل ، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم ، وللمستفيد والباحث في علوم الحديث.

يقول الشوكاني مثنياً على سنن الترمذي : « كتاب الترمذي أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحكمها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكـر المذاهب ووجوه الاستدلال ، والاشارة إلى ما في الباب من الأحاديث ، وتبين أنواع الحديث : من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه جرح وتعديل »[1] .

---

١ ـ نيل الأوطار: ١/ ٢٠

٧ ـ السنن للنسائي

كتاب السنن لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، ولد سنة (٢١٥ هـ) بنساء وهي بلدة مشهورة بخراسان ، وتوفي في مدينة الرملة بفلسطين في سنة (٣٠٢ هـ) .

وقد جمع النسائي في كتابه أحاديث الأحكام ، وقسمه إلى كتب ، وعدد كتبه (٥٨) كتابا [١] ، وقد قسم كل كتاب إلى أبواب .

يقول السيوطي في مقدمة شرحه لكتاب السنن للنسائي : « كتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ، ورجلا مجروحا » [٢]

ولم يفعل فعل أبي داود والترمذي في الكلام على بعض الأحاديث بالتضعيف ، كما لم يتكلم على شيء من رجال الحديث بالجرح والتعديل ، ولم ينقل شيئا من مذاهب فقهاء الأمصار .

والسبب الذي دعا أبا داود والترمذي والنسائي إلى أن يذكروا في كتبهم أحاديث معللة هو احتجاج بعض أهل العلم والفقه بها ، فيوردونها ويبينون سقمها لتزول الشبهة [٣] .

٨ ـ السنن لابن ماجة

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعيّ بالولاء القزويني (٢٠٩ ـ ٢٧٣ هـ) ، وقد عنى ابن ماجة بجمع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قال محقق

١ ـ انظر مفتاح كنوز السنة لمحمد فؤاد عبد الباقي (المقدمة ط)
٢ ـ انظر السنن بشرح السيوطي : ١ / ٤ ، المكتبة التجارية ـ القاهرة
٣ ـ قال بهذا الحافظ أبو الفضل بن طاهر ، انظر شرح سنن النسائي ١ / ٣ ـ طبع المكتبة التجارية ـ القاهرة .

الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي[1] : جملة أحاديث السنن لابن ماجة (٤٣٤١) حديثا .

من هذه الأحاديث (٣٠٠٢) حديثا أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقي الأحاديث وعددها (١٣٣٩) هي الزوائد على ما جاء في الكتب الخمسة ، وهي كالآتي :

أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد ٤٢٨ حديثا .

أحاديث حسنة الإسناد ١٩٩ حديثا .

أحاديث ضعيفة الإسناد ٦١٣ حديثا .

أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة ٩٩ حديثا .

يقول الصنعاني عن ابن ماجة « وكان أحد الأعلام ، وألف السنن ، وليست لها رتبة ما ألف من قبله ، لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ، ونقل عن الحافظ المزي أن غالب ما تفرد به الضعيف [2] » .

المطلب الثالث

طبقات كتب الحديث

كتب الحديث من حيث الصحة خمس طبقات :

الطبقة الأولى : منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وموطأ مالك . والذي عليه أئمة الإسلام أنه ليس بعد القرآن

---

١ ـ سنن ابن ماجة : ٢/ ١٥١٩ ـ طبع دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م .

٢ ـ سبل السلام : ١/ ١٢ ـ طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة .

كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم ، مع أن الأئمة على أنَّ البخاري أصح من مسلم ، ومن رجح مسلما فإنَّه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وقد أحسن من قال :

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لديَّ ، وقالوا : أي ذين تقدم

فقلت : لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

ومن زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم ـ فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد ان البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ ، وأنَّه أفقه منه ، إذ أن البخاري وأبا داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري ، فهذا قليل ، والغالب بخلاف ذلك .

وقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك » [1] فهذا كان قبل زمن البخاري ومسلم ، فالشافعي رحمه الله يتحدث عن الكتب التي كانت مدونة في عصره ، والبخاري ومسلم لم يكونا قد وجدا آن ذاك ، وقد كان تصنيف الحديث في عصر الشافعي في بدايته ، ولم يكن قد نضج واستوى في ذلك الوقت ، والمصنفات الموجودة في ذلك الحين هي مصنفات ابن جريج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، ومعمر ، وقد كان هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، وقدصنف مالك على هذه الطريقة ، وصنف بعد ذلك على نفس الطريقة عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وهذه هي الكتب

---

١ ـ صحة عمل أهل المدينة : ص ٣٤

التي أشار إليها الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : « ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابا من موطأ مالك » فإن حديثه أصح من حديث نظرائه [1] .

الطبقة الثانية : كتب لم تبلغ درجة الموطأ والصحيحن ، ولكنها تتلوهما . . وعلى أحاديث تلك الكتب بناء عامة العلوم ، كسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الإمام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم .

الطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات ، صنفت قبل البخاري ومسلم ، في زمانهما ، وبعدهما ، جمعت بين الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمعروف ، والغريب ، والشاذ ، والمنكر ، والخطأ ، والصواب ، والثابت ، والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار . كمسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد ، والطيالسي، وكتب البهيقي ، والطحاوي ، والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه ، وتقريبه للعمل .

الطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، وكانت في المجاميع ، والمسانيد المختلفة ، فنوهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ، ككثير من الوعاظ والمتشدقين ، وأهل الأهواء ، والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين . . وهذه الطبقة مادة كتب الموضوعات لابن الجوزي .

الطبقة الخامسة : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم ، وليس له أصل في الطبقات الأربع [2] .

---

١ ـ راجع في هذه المسألة : صحة عمل أهل المدينة ص ٣٤ ـ ٣٥ ، نيل الأوطار : ١/ ١٨ ، قواعد التحديث : ٨٢

٢ ـ راجع حجّة الله البالغة : ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ١/ ١١٣ .

المطلب الرابع
لماذا روى كبار الأئمة عن الضعفاء ؟

تساءل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لمسلم عن السبب في تحديث كبار الأئمة عن الضعفاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ، وأجاب عن ذلك بأجوبة :

أحدها : أنهم رووها ليعرفوها ، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها .

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر أو يستشهد به ، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث : رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثمَّ يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم ، معروف عندهم ، وبهذا احتج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي ! فقال : « أنا أعلم صدقه من كذبه » .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه ، والعمل به لأنَّ أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله ، وعلى كل حال فإنَّ الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ، فإن هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء ، وأما فعل كثير من الفقهاء ، أو أكثرهم ذلك ، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ، بل قبيح جداً ، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحلَّ له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه ، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً[1] .

---

١ ـ قواعد التحديث : ص ١١٤ ، وشرح صحيح مسلم ١/ ٦٠

العمل بالحديث الضعيف

ذهب يحيى بن معين وأبو بكر بن العربي إلى أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، ويبدو أن هذا هو مذهب البخاري ومسلم أيضاً ، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الامام مسلم على رواة الضعيف ، وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيأً منه ، وهذا مذهب ابن حزم كما ذكره في كتابه الملل والنحل .

ويرى ابن عبد البر وابن مهدي والإمام أحمد أنه يجوز العمل بالضعيف في باب فضائل الأعمال ، دون أحاديث الأحكام وأحاديث الحلال والحرام[1] ، والعمل بالضعيف في فضائل الأعمال ليس على اطلاقه ، فقد اشترط له العلماء ثلاثة شروط:

قال الحافظ السخاوي في كتابه «القول البديع ـ في الصلاة على الحبيب الشفيع» : « سمعت شيخنا مراراً يقول (يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني) وكتبه لي بخطه : « إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأوّل: متفق عليه، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يقله »[2] .

---

(١) قواعد التحديث: ص ١١٣ .

(٢) ضعيف الجامع الصغير للألباني: ١/ ٤٧، وقواعد التحديث: ص ١١٦ .

المبحث الثاني

تـــدوين الفقـــه

نشطت الحركة العلمية في هذا العصر في كل المجالات ، ومن ذلك تدوين العلوم ، وقد تحدثنا عن تدوين السنة النبوية ، ومن جملة العلوم التي دونت الفقه ، وقد استفاد الفقه كثيراً من تدوين السنة النبوية ، فالسنة هي الأصل الثاني للفقه ، وكما استفاد الفقه من تدوين السنة استفاد من تدوين العلوم الأخرى لصلته الوثيقة بها ، كعلم النحو والصرف والبلاغة واللغة والحساب .

وقد ابتدأ تصنيف الفقه في هذا العصر مختلطاً بالسنة النبوية وما أثر عن الصحابة والتابعين ، لأنّ السنة وأقوال الصحابة والتابعين مادة الفقه ، وخير مثال لهذا النوع من التصنيف هو موطأ الامام مالك ، ومن أمثلة هذا النوع كتاب « الجامع الكبير » لسفيان الثوري ، وكتاب : « اختلاف الحديث » للشافعي . ووجد بجانب الفقه المختلط بالحديث كتب الفقه المجردة عن السنة والآثار ، وقد عنى بهذا النوع من التصنيف علماء الأحناف ، فقد كتب أبو يوسف كتابه « الخراج » تناول فيه الدستور المالي للدولة الإسلامية فقهاً مجرداً ، وكذلك محمد ابن الحسن الشيباني في كتبه الستة التي جمع فيها مسائل الأصول في مذهب امامه . وقد بوب العلماء هذه الكتب ورتبوها ، وبعضها كان يعرض مذاهب علماء الأمصار ، وبعضها عنى ببيان فقه إمام من الأئمة .

والملاحظ أن كتب الفقه كانت في هذا العصر تعنى بالدليل ، وتهدف إلى إظهار الحق من غير تعصب ، وقد امتلأت بالمحاورات والجدال ، ومن خير الكتب التي تصلح أنموذجاً لهذا العصر كتاب « الأم » للإمام الشافعي .

وسنعرض للمدونات الفقهية في هذا العصر عندما نتحدث عن الأئمة الأربعة[1] .

---

١ ـ سنتحدث عن المدارس الفقهية والمذاهب الفقهية ونبين أسباب اختلاف الفقهاء في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

الفصل الخامس

الدور الخامس

عصر التقليد والجمود

تمهيـــد :

الماء عندما يركد ويطول مكثه يأسن ، فيتغير لونه وطعمه ، ويصبح غير صالح ، بل يضر متعاطيه والمغتسل منه ، وكذلك الحياة الإنسانية إذا كبلتها القيود ، وحجر فيها على الأفكار والعقول ، وحورب الإبداع والاجتهاد - فإن الحياة الإنسانية تأسن ، والعقول تجمد ، ويشقى الإنسان بعد ذلك بنفسه وعقله ، وهذا ما حصل في هذا العصر.

العالم الإسلامي الذي كان يزخر بالعلم والعلماء الذين كانوا يستوعبون علوم سلفهم ، ثم ينظرون إلى الحياة من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفق المعايير التي تلقوها ، والضوابط التي فقهوها هذا العالم الواسع خمدت فيه حركة العلم ، فكان كنهر جار متدفق يتجدد ماؤه ، فإذا به يكاد يتوقف عن الجريان ، كانت الحياة الإسلامية في الماضي محكومة بالإسلام ، يمضي الأحياء ، وتجد لهم المعضلات والمشكلات ، وينظر علماء كل عصر إلى مشكلاتهم فيجدون لها في دين الإسلام حلاً ، فلما ضيق المسلمون على أنفسهم ، وحصروا أنفسهم في نطاق محدود ، حجروا على أنفسهم واسعاً ، وجنوا على أنفسهم .

لقد هرمت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع الهجري ، وتمزقت أوصالها ، وأصبحت الدولة دولاً ، وصاحب هذا البلاء بلاء آخر تمثل في هذا الجمود وذلك التقليد الذي أصاب المسلمين ، وكلما امتد الزمان وطالت الأيام ازدادت ظلمة الليل وأغرق المسلمون في التقليد ، ولا زلنا إلى يومنا هذا نرزح تحت وطأة عصر التقليد .

يقول الحجوى واصفاً نهاية عصر الأئمة المجتهدين وبداية عصر التقليد : « غلب التقليد في العلماء ، ورضوا به خطة لهم ، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد ، وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة ، إذ أصبح كثير من علمائها راضين بخطة التقليد ، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك ، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها ، وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يعدونها ، وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين نصوص الشريعة ضخمت شيئاً فشيئاً إلى أن تنوسيت السنة ، ووقع البعد من الكتاب بازدياد تأخر اللغة ، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم ، وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام ، والتفريع عليه مجتهداً مقيداً ، أو مجتهد المذهب ، وتنوسي الاجتهاد المطلق ، حتى قال النووي في « شرح المهذب » بانقطاعه من رأس المائة الرابعة ، وهو كلام غير مسلم »[1] .

وكلما تقادم الزمان في هذا العصر ازداد التقليد وابتعد المسلمون عن نور العلم ، وقد ترك كثير من مقلدي المذاهب النظر في كتب الإمام الذي يقتدون به ، وقصروا النظر على كتب متأخري المذهب ، وقد تحدث ابن العربي في « العواصم من القواصم » عن تدني العلم ببلاد الأندلس في عصره ، فقال : « وبقيت الحال هكذا ، فماتت العلوم إلاّ عند آحاد الناس ، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل ، وذلك بقدر الله ، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ، ويقال : قد قال في هذه المسألةن أهل قرطبة ، وأهل طلمنكه وأهل طليطله ، وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به مثل طريقة لهم ، علموه كتاب الله ، ثمّ نقلوه إلى الأدب ، ثم إلى الموطأ ، ثم إلى المدونة ، ثمّ إلى وثائق ابن العطار ، ثم يختمون له بأحكام ابن سهل ، ثم يقال له : قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث . . . ،

---

١ ـ الفكر السامي : ٢/ ٦

فيرجع القهقرى ، ولا يزال يمشي إلى الوراء ، ولولا أن الله منَّ بطائفة تفرقت في ديار العلم ، وجاءَت بلباب منه . . ، فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة ، وعطروا أنفاس الأمّة الذفرة ، لكان الدين قد ذهب »[1] .

ثمَّ إن المالكية عكفوا على مختصر خليل وشروحه منذ القرن الثامن الهجري يقول الحجوي : « من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركوداً ، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصور النادرة ، فاقتصروا على خليل وشروحه ، حتى قال الناصر اللقاني : إنما نحن خليليون إن ضلَّ ضللنا ، قال أحمد السوداني : وذلك دليل دروس الفقه وذهابه ، فقد صار الناس من مصر إلى المحيط خليليين لا مالكية »[2] [3]

ثم بين الحجوى أنه لو اقتصر على ترجمة خليل دون من جاء بعده من فقهاء المالكية فإنه لا يكون ظالماً لهم، لأن غالبهم تابعون له ، ثم يقول : « فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور انحلال القوى ، وشدَّة الضعف ، والخرف الذي ما بعده إلاّ العدم »[4] .

ولم يكن هذا حال الفقه في الديار التي انتشر فيها المذهب المالكي فحسب ، بل كان هذا حال جميع الديار الإسلامية ، فالمتقدمون من فقهاء الشافعية كانت عنايتهم بمؤلفات الشافعي ، فاستفادوا وأفادوا ، لما فيها من علم غزير ، وحسن استدلال ، وتوجيه للأقوال ، وعناية بالنصوص ، ثم اعتنوا بمختصر المزنى ، وهو على نمط كتب الشافعي ، ولكن فقهاء الشافعية في عصر التقليد أهملوا كتب المتقدمين ، وعنوا بكتب الشيخين أبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي ، فقد أكب الناس على الاشتغال بها ، وكثر المتعصبون لمؤلفات هذين الفقيهين، حتى صار المتبحر يرى نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة على حد قول أبي شامة

---

١ - الفكر السامي : ٢/ ١٧٧
٢ - الفكر السامي : ٢/ ٢٤٥
٣ - توفي خليل سنة (٦٧٦)
٤ - الفكر السامي : ٢/ ٢٤٥

الشافعي رحمه الله[1] ، وأصبح فقهاء الشافعية لا يرون الخروج عنها وإن أخبروا بنصوص غيرهما من أئمة المذهب الشافعي بخلاف ذلك لم يلتفتوا إليها ، وكلما تقادم الوقت ابتعد الفقهاء عن الكتب العلمية المتينة ، حتى صار عناية المتأخرين من فقهاء الشافعية بمثل كتاب مختصر أبي الشجاع ، وهو مختصر في فقه الشافعية بلــغ الغايــة في الاختصار ، ولشدة اختصاره احتاجت ألفاظه إلى حل ، فوضع الشربيني شرحاً له سماه الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، ثمَّ جاء الشبراوي ووضع حاشية على شرح الشربيني[2] .

وألف ابن قدامة كتاب المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، وأطلـق فيــه روايتين ، ليتعود قارئه ترجيح الروايات ، واختصره بعـد ذلك شرف الديـن أبو النجا المتوفي في سنة (٩٦٠هـ) في كتابه زاد المستقنع ، وقد تركزت عناية كثير من الحنابلة بهذا المختصر ، وقد شرح المختصر هذا منصور بن يونس البهوتي ، والتزم فيه الاقتصار على المذهب الراجح[3] .

وأول من ألف مختصراً في فقه الأحناف الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١، ثم ألف الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠) مختصراً ، ثم تلميذه الجصاص الرازي المتوفي في سنة (٣٧٠هـ) ، ثم أبو الحسن القدوري المتوفي في سنة (٤٢٨هـ) وتتابع علماء الأحناف في تأليف المختصرات وتنافسوا في ذلك ، وتركـت كتب فقهائهـم الأوائل ، وقد اشتكى ابن عابدين في شرحه المشهور بحاشية ابن عابدين من شدة اختصار الكتاب الذي يشرحه « الدر المحتار » وبلوغه حد الإلغاز[4] .

التقليد لم يقع فجأة

لم يغمر التقليد الحياة الإسلامية ولـم يغـز عقـول علماء المسلمـين دفعـة واحدة ، وإنّما تدرج مع الزمن ، وقـد وجـد في العصر السابـق لهـذا العصر من

١ ـ مختصر المؤمل: مجموعة الرسائل المنيرية : ٣/ ٣٥

٢ ـ والمختصر مطبوع مع الشرح والحاشية، وطبعته الأولى في سنة ١٢٨٩

٣ ـ وقد طبع الزاد وشرحه ، طبعه محب الدين الخطيب صاحب المكتبة السلفية ـ القاهرة.

٤ ـ حاشية ابن عابدين: ١/ ٢

يتعصب لبعض الأئمة ويتابعهم في كل قول قالوه ، وهذا ما دعا الإمام الشافعي - رحمه الله - أن يظهر مخالفته لشيخه مالك في المسائل التي يخالفه فيها - لما بلغه أنَّ بعض أهل مصر وأهل الأندلس يتعصبون لمالك تعصباً لا يرضاه مالك ولا غيره[1] ، إلاّ أن التقليد لم يستشر في ذلك العصر ؛ وفي هذا العصر : عصر التقليد لم يكن الحال على وتيرة واحدة ، ففي بداية هذا العصر كان العلماء يجتهدون في حدود المذاهب التي اعتنقوها ، ولما انهارت الدولة الإسلامية في عام ٦٥٦هـ عندما اجتاح التتار عاصمة الخلافة الإسلامية - ترك الفقهاء كل ألوان الاجتهاد ، ولم يبق عند بعضهم إلا شيء من التمييز بين الأقوال وبيان قويها من ضعيفها ، وشغلوا أنفسهم بتأليف الكتب ، واختصار ما خلفه لهم الفقهاء السابقون ، وتفننوا في هذا الاختصار حتى حار هذا الاختصار ألغازاً يحتاج تحليلها والوقوف على معانيها إلى جهد كبير ، ووقت طويل ، لا يخرج طلبة العلم بعده إلا بالقشور .

المبحث الأول
السنة النبوية في عصر التقليد

لم تتوقف العناية بالسنة النبوية في هذا العصر ، فإذا كان كثير من الفقهاء قد جهل السنة ولم يستطع أن يميز بين صحيحها وضعيفها ، فامتلأت الكتب الفقهية المتداولة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة - فإن بعض الفقهاء كانت لهم عناية بالسنة ، وهناك طائفة من أهل العلم عنيت بالسنة وكتبها عناية خاصة ، فقد وجد

---

(١) ويذكر الشاطبي في الاعتصام «٣٤٨/٢» ط المكتبة التجارية الكبرى. مصر: أن التقليد لمذهب مالك كان قد اشتد في الأندلس في عهد مبكر ، ويذكر ما نال أحد المجتهدين بسبب هذا التقليد من عنت، يقول في هذا: « ولقد لقي بقيُّ بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من الشرق من هذا الصنف (يريد المقلدين) ، حتى أصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لأنّه جاءهم من العلم بما لا يديّ لهم به ، إذ لقي بالمشرق الامام أحمد بن حنبل ، وأخذ عنه مصنفة الذي لم يصنف في الاسلام مثله . وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك ، بحيث أنكروا ما عداه ،وهذا تحكيم الرجال على الحق ، والغلو في محبة المذهب ، وعين الانصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء . . »

في هذا العصر من يحرص على رواية كتب السنة بالإسناد إلى مدونيها ، وسنكتفي في هذا المبحث بالحديث عن نوعين من أنواع التأليف في السنة النبوية .

الأول : المصنفات المستوعبة للسنة .

الثاني : المؤلفات التي خرج أصحابها فيها كتب الفقه المتداولة .

المطلب الأول
المصنفات المستوعبة للأحاديث

انتهت عهود الرواية والتدوين الأساسي في جوامع ومصنفات وسنن ومسانيد في العصر السابق .

واشتغل العلماء في هذا العصر بتجميع السنة على صعيد واحد في مصنفات مستوعبة ، وقد صنف ابن الأثير كتاب « جامع الأصول » على صورة تجريد الأسانيد ومقارنة الروايات ، وجمع في كتابه أحاديث ستة كتب ، ثم تلاه الحافظ الهيثمي فصنف كتابه « مجمع الزوائد » ، وقد أضاف إلى الكتب التي جمعها ابن الأثير ستة كتب أخرى ، وقد اتجه ابن حجر في كتابه « المطالب العالية » إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات .

وستتحدث في هذا المبحث عن خمسة كتب من هذا النوع هي :

١ ـ جامع الأصول لابن الأثير.
٢ ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي .
٣ ـ المطالب العالية لابن حجر العسقلاني .
٤ ـ جمع الجوامع للسيوطي .
٥ ـ الجامع الصغير للسيوطي .

١ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول

مؤلفه هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثمَّ الموصلي المعروف بابن الأثير.

ولد في سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي في سنة (٦٠٦هـ).

وقد جمع ابن الأثير في كتابه هذا أحاديث الكتب الستة المعتمدة في الحديث وهي : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي.

وقد حذف أسانيد الأحاديث ولم يثبت إلاّ اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلاّ أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيما تمسُّ الحاجة إليه ، فإنه يذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه.

وأما متون أحاديث الكتب الستة ، فقد أثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، أو أثراً عن الصحابي ، ولم يذكر إلا نادراً ما في تلك الكتب من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين.

وقد عمد المؤلف إلى الأحاديث جميعها التي في الكتب الستة ، فاعتبرها وتتبعها ، واستخرج معانيها ، ووضع كل حديث في الباب الذي يناسبه ، فإذا كان الحديث انفرد بمعنى أثبته في باب يخصه ، فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد وغلب أحد معانيه على بقية المعاني فإنه يثبت الحديث في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وإن كانت المعاني المشتمل عليها الحديث متساوية فإنه يضع الحديث في آخر الكتاب في باب سماه « كتاب اللواحق »[1] .

---
١ ـ جامع الأصول: ١/ ٥٤

وقد فصل الكتاب الواحد إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، والفصول إلى أنواع ، والأنواع إلى فروع ، والفروع إلى أقسام .

وقد عمد إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، فنضد الأحاديث فيه ، كل حديث يتلو ما يشبهه ، أو يماثله ، أو يقاربه .

وقد رتب أبواب الكتاب على حروف المعجم (أ، ب، ت، ث، . . .) طلباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريباً على المريد بلوغ الأرب ، وقد لزم في الترتيب الحرف الذي هو أول الكلمة ، سواءً كان أصلياً أو زائداً ، ولم يحذف من الكلمة إلا الألف واللام التي للتعريف فحسب ، وإذا رجعت إلى الكتاب وجدت في صدره كتاب الإيمان والإسلام ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ثم الأمانة ، وهكذا تتوالى الأبواب حتى ينتهي من كتاب الهمزة ، ثم يتلوها الكتب التي تبدأ بحرف الباء ، وقد بدأها بالبر ، وهكذا. . ، وقد وضع في كل كتاب ما لا يجوز أن ينفرد عنه ، فكتاب الجهاد في حرف الجيم ، وقد وضع فيه الغنائم ، والفيء ، والغلول ، والنفل ، والخمس ، والشهادة ، ومع أن هذه لها حروف تخصها إلا انه وضعها في كتاب الجهاد حرصاً على جمع الموضوع في كتاب واحد تسهيلاً على الباحث والمطالع ، ولكنه حرص على أن يضع في نهاية كل حرف من الحروف فصلاً ليستدل به القارىء على أماكن الموضوعات التي لم ترد في هذا الكتاب ، فذكر مثلاً في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في كتاب « الجهاد » ، من حرف الجيم ، وفي آخر حرف الفاء أن « الفيء » في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم ، فإذا أردت حديثاً من هذا النوع فاطلبه في حرفه ، فإن وجدته ، وإلا فترى في آخر الحرف ما يدلك على موضعه ، وقد أثبت ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن أو نكتة غريبة ، أو شرح واف في آخر كل حرف على ترتيب الكتب[1] ،

١ ـ جامع الأصول: ١/٥٦ ـ ٦١

وقد عدل محقق الكتاب عن صنيع المؤلف[1] ، فأثبت غريب كل حديث وشرحه عقبه تسهيلاً على القارىء .

٢ ـ مشكاة المصابيح[2]

مؤلفه أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي من علماء القرن الثامن الهجري ، وقد جمع فيه الأحاديث الواردة في كتب الحديث مثل : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وموطأ مالك ، والأم للشافعي ، ومسند أحمد ، وسنن الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الدارمي ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي ، والتجريد للصحاح الستة لرزين .

وقد اعتمد في تأليفه على كتاب « مصابيح السنة للفراء البغوي » ، ذلك أنه وجد هذا الكتاب أجمع كتاب صنف في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها[3] ، ولكن صاحب المصابيح أغفل اسناد بعض الأحاديث ، ولم يذكر مخرجها ، فجاء الخطيب التبريزي ، فاعلم ما أغفله صاحب المصابيح ، وأودع كل حديث في مقره . وقد سرد الخطيب التبريزي الكتب والأبواب كما سردها صاحب المصابيح ، فقد رتب الكتب على كتب الفقه ، وقسم الكتاب إلى أبواب ، وقسم كل كتاب غالباً إلى ثلاثة فصول :

أولها : ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، واكتفى بهما (أي البخاري ومسلم)

١ ـ حقق الكتاب في طبعته الأخيرة عبد القادر الأرناؤوط، ونشره مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان ، وطبع في سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م ، وقد تمت طباعته في أحد عشر مجلداً ، وعدد أحاديث الكتاب (٩٥٢٣) حديثاً.

٢ ـ طبعت المشكاة عدة طبعات ، وآخر من طبعه المكتب الإسلامي ـ دمشق في ثلاث مجلدات ، وكانت طبعته الأولى في سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦١ ، وقد حققه محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني ، وبلغت أحاديثه (٦٢٨٥) حديثاً.

٣ ـ أي لنافرها وبعيدها.

وإن اشترك فيه الغير ؛ لعلو درجتهما في الرواية .

وثانيها : ما أورده غيرهما من الأئمة.

وثالثها : ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة منه على إضافة الحديث إلى رواية من الصحابة والتابعين ونسبته إلى مخرجه من الأئمة[1] .

٣ ـ المطالب العالية

مؤلفه الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، وأصلـه من عسقلان في فلسطين ، ولد وتوفي في مدينة القاهرة .

وقد أراد ابن حجر أن يجمع كل ما وقف عليه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في المسانيد والأبواب المرتبات في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على الأحاديث ، ثم عدل إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في « الكتب المسندات » كما يقول في مقدمة كتابه « المطالب العالية » [2].

وعنى « بالمشهـورات » الأصول الستة وهـي الصحيحان ، وكتب السنن الأربعة: سنن الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، ومسند أحمد . وعنى « بالمسندات » ما رتب على مسانيد الصحابة .

وقد عدّ المسانيد التي رتبها في مقدمة كتابه ، ومنها ثمانية مسانيد كاملـة ، ومسانيد أخرى وقعت له غير كاملة ، وقد رتب كتابه على أبواب الأحكام الفقهية ، ثم ذكـر بدء الخلـق والإيمان ، والعلـم ، والسنة ، والتفسير ، وأبواب أخرى كثيرة [3] [4]

١ ـ مشكاة المصابيح: ١/ ٣ ـ ٨.
٢ ـ المطالب العالية : ١/ ٣
٣ ـ انظرها في مقدمة المطالب : ١/ ٤
٤ ـ وقد طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت هذا الكتاب في عام ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ ، وحققه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي ، ومع الأسف الشديد فقد حذفت من هذا الكتاب أسانيد أحاديثه ، مع أن الفائدة العلمية الكبيرة تتحقق من طبع هذا الكتاب بأسانيده لنتبين مدى صحة الأحاديث التي يضمها .

وقد قام أحمد بن أبي بكـر بن إسماعيـل البوصيري المتوفي عام ٨٤٠ هـ) بعمل مماثل لعمل ابن حجر ، فقد ألف كتابا سماه « إتحاف السادة المهـرة بزوائد المسانيــد العشرة » ألفه مشتملا على المسانيــد ، ثم جرده وسماه « مختصر إتحاف السادة المهرة » .

٤ ـ جمع الجوامع

« جمع الجوامع » أو « الجامع الكبير » مؤلفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ولد السيوطي عام (٨٤٩ هـ) ، وتوفي في سنة (٩١١ هـ)

وقد قصد السيوطي أن يجمع فيه جميع حديث رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وقد جمع فيه أحاديث واحد وسبعين كتابا من كتب الحديث (١)

وقد قسم المصنف كتابه هذا إلى قسمين : الأول منهما في الأحاديــث القولية ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم . والثاني في الأحاديث الفعلية وجعلها مرتبة على مسانيد الصحابة ، ولكن المنية اخترمته قبل اتمامه (٢) ، ويذكـر الشيخ ناصر الدين الألباني أنه اطلع على نسخة مخطوطة من « الجامع الكبير » في المكتبة الظاهرية بدمشق ، كتب بعضهم عليها بخط مغاير لخط ناسخها : « عدة أحاديث هذا القسم بكماله ٢٦٥٦٨ » يريد بالقسم المشار إليه « سنن الأقوال » ثم كتب (٣) « جملة قسم الأفعال نحو سبعـة عشر ألف حديـث ، وعليـه فمجموع أحاديـث الكتاب تبلغ قرابة اثنين وأربعين ألفا ، بناء على إحصاء الكاتب المشار إليه (٤) .

٥ ــ الجامع الصغير وزيادته

مؤلف كتاب « الجامع الصغير » هو السيوطي مؤلف « الجامع الكبير »، وقد أخذ « جامعه الصغير » من « الجامع الكبير » .

---

١ ـ انظر أسماء هذه الكتب في ضعيف الجامع الصغير : ١/ ٣١
٢ ـ ضعيف الجامع : ١/ ٤٠
٣ ـ ضعيف الجامع : ١/ ٣٥
٤ ـ وكتاب « جمع الجوامع » هذا لم يطبع .

وقد قال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني : « الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للحافظ السيوطي ، من أجمع كتب الحديث مادة وأغزرها فائدة ، وأقربها تناولا ، وأسهلها ترتيبا . . . » [١]

وقد رتب السيوطي كتابه هذا على حروف المعجم ، وقد وضع السيوطي له ذيلا سماه « زيادة الجامع » ، رتبه كترتيبه ، وقد قام الشيخ يوسف النبهاني بضم « الزيادة » إلى « الجامع » ومزج أحدهما بالآخر ، ورتبهما ترتيبا لا بأس به ، وسماه « الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير » [٢]

ثم جاء الشيخ ناصر الدين الألباني فحقق هذا الكتاب العظيم ، وفصل بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة ، وطبعه في كتابين ، سمى الأول : « صحيح الجامع الصغير وزيادته » ، وسمى الثاني : « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » [٣] .

المطلب الثاني

كتب التخريج

اتجهت عناية جماعة من علماء الحديث الى تخريج وتحقيق الأحاديث التي وردت في المصنفات الفقهية المشهورة ، ذلك ان كثيرا من الفقهاء يوردون في كتبهم الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ، بسبب عدم علمهم ودرايتهم بعلم الحديث ، وعدم قدرتهم على تبين الصحيح من الضعيف ، فانبعثت الهمم لتحقيق الحق في هذا الجانب ، ومن أشهر الكتب التي خرجت وحققت أحاديثها كتاب « الهداية » في فقه الأحناف ، ومؤلفه علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المريغيناني ، وقد توفي في عام (٥٩٣ هـ) ، خرج أحاديثه الحافظ الزيلعي ، وهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الحنفي الزيلعي ،

---

١ ـ ضعيف الجامع : ١/ ٤

٢ ـ ضعيف الجامع : ١/ ٢٨

٣ ـ وقد طبع الكتابين المكتب الإسلامي ، وطبعته الأولى مؤرخة بتاريخ ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م ، وكل واحد من الكتابين يتألف من ستة أجزاء ، وعدد أحاديث « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (٨٠٥٨) حديثا ، وعدد « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » (٦٤٦٩) حديثا .

المتوفي في سنة ٧٦٢هـ[١] وقد سمى كتابه : « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية »[٢].

وقد خرج الحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي في سنة (٨٥٢ هـ) أحاديث كتاب شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي الشافعي[٣] ، وسماه «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »[٤] .

المبحث الثاني
التدوين الفقهي

على الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر ، فإن بعض الفقهاء دونوا مجموعة من الكتب الفقهية ساروا فيها على منهج الأوائل ، وهذه المدونات تعد ـ بحق ـ من أعظم المدونات الفقهية التي تعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب ، وهي تعنى بأقوالهم كما تعنى بأدلتهم ، وتبين الصحيح والضعيف من الأدلة ، وتبين الراجح من الأقوال ، وتنصف في الترجيح ، وأشهر هذه المدونات التي وصلت إلينا : المحلى لابن حزم ، والمغنى لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، وكتب ابن تيمية وخاصة فتاويه .

وسنعطي نبذة موجزة عن الكتب الثلاثة الأولى : المحلى ، والمغنى ، والمجموع .

---

١ ـ نصب الراية : المقدمة : ١/ ٥

٢ ـ نشره المجلس الإسلامي في الهند ، وطبع بمطابع دار المأمون بالقاهرة في أربع مجلدات كبيرة .

٣ ـ نشره السيد عبد الله هاشم اليماني ـ من أهل المدينة المنورة ـ وطبعته شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة في مجلدين .

٤ ـ وآخر كتاب فقهي خرجت أحاديثه وحققت هو كتاب « منار السبيل شرح دليل الطالب » في فقه الحنابلة ، ومؤلف كتاب « منار السبيل » الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفي في سنة ١٣٥٣هـ ، وقد حقق أحاديثه وخرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وسماه « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » وهذا الكتاب أوسع كتب التخريجات ، فقد بلغت الأحاديث التي خرجها ثلاثة آلاف حديث تقريبا ، وطبعه ونشره المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق في ثماني مجلدات .

ثم نتحدث عن نوعين آخرين من المدونات الفقهية :

الأول : القواعد الفقهية .

الثاني : كتب الفتاوى .

١ ـ المحلـــى

مؤلفه هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤ هـ ،وتوفي في « أونبه » قرية في غربي الأندلس على خليج البحر المحيط في عام ٤٥٦ هـ .

وقد كان ابن حزم من العلماء الأفذاذ الذين أحاطوا بعلوم الشريعة ، وعلوم اللغة العربية وآدابها ، وعلوم الفلسفة ، وعلم الطب ، وكان عالما بالأديان الأخرى .

وابن حزم من فقهاء أهل الظاهر الذين يعنون بالنصوص عناية كبيرة حفظا ومدارسة وتدريسا ، ويرفضون التقليد ويحرمونه ، كما يرفضون القياس والتعليل للنصوص ، ويذكر الشيخ محمد المنتصر الكتاني أن ابن حزم كان « صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة له أصوله وقواعده ، ومبادئه وأهدافه ، وله كتبه ورسائله ومدوناته ، مطولة ووسطية ومختصرة ، وله التلاميذ والأتباع والأنصار ، والدعاة بين القدامى والمحدثين »[1] .

ولكنَّ أتباع ابن حزم الذين كانوا يسمون بالحزميين انقرضوا ، وبقيت كتبه التي خلفها تؤثر في الأجيال من بعده بنسب متفاوتة .

وابن حزم صاحب رأي مستقل يأبى أن يأخذ قولا ما لم يقم عليه دليل وبرهان ، وقد اعترف لابن حزم بالاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام طائفة من

---

١ ـ معجم فقه ابن حزم إعداد محمد المنتصر الكتاني : ص ١٧ ـ لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة ـ دمشق طبع دار الفكر ـ دمشق .

العلماء ، فيهم معاصروه وتلاميذه ، ومن جاء بعدهم مشرقا ومغربا ، كالحميدي وعبد الواحد المؤرخ المراكشي ، والحافظ الذهبي وغيرهم.[1]

وكتاب « المحلى » واحد من أربعة كتب لابن حزم دون فيها فقهه ومذهبه ، وهي : الايصال ، وهو أكبرها ، والخصال ، أوسطها ، والمحلى يليها ، والمجلى ، أصغرها .

والايصال موسوعة فقهية لم يكتب مثلها ، وقد كتبه مؤلفه في أربعة وعشرين مجلدا كبيرا بخط دقيق متقارب ، وقد ذكر الحميدي ان ابن حزم أورد في كتابه الايصال أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم ، وبيان ذلك كله ، وتحقيق القول فيه ، [2] ولكن هذا المؤلف العظيم لا تعرف له نسخة مخطوطة اليوم .

أمّا المحلى فإنه كما يقول مؤلفه في مقدمة كتابه ، « اقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدىء ودرجاً إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس ، وتناقضه ، وتناقض القائلين به » .[3]

وابن حزم قنن قضايا الفقه ، ودونها مسائل ، كل مسألة قضية قائمة بنفسها ، أدلة ومقارنة ومناقشة ، وقد بلغ عدد مسائله (٢٣٠٨) مسألة ، منها ما هو في أسطر ، وصفحة ، وصفحات ، ومنها ما هو في عشر صفحات ، وفي عشرين صفحة ، وفي ثلاثين ، وفي أكثر من ثلاثين .

---

١ ـ المصدر السابق : ص ١٧
٢ ـ معجم فقه ابن حزم : المقدمة : ص ٢٤
٣ ـ المحلى لابن حزم : ١/ ٢ ، المكتب التجاري ـ بيروت

والمحلى في أحد عشر مجلدا ، يشتمل على (٤٣٨٨) صفحة .

والمحلى آخر مؤلفات ابن حزم ، مات رحمه الله ، ولما يتمه بعد ، فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال ، مختصرا منه مسائله وملخصا لها ، وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة ، (٢٠٢٣) في الصفحة (٤٠١) من المجلد العاشر ، وعدد المسائل التي لخصها أبو رافع (٢٨٥) مسألة [1] ، وطريقة ابن حزم في المحلى أن يقول : مسألة ، ثم يقول : قال أبو محمد وهي كنيته ، أو قال علي وهو اسمه ، ويعني بذلك نفسه ، ويذكر فقهه ، ثمَّ يستدل عليه بآية ، أو حديث ، ويسوقه بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة ، وكلها مسندة ، وقد يستدل بالإجماع ، وقد يستدل بآية ، وحديث ، وإجماع ، في المسألة الواحدة ، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة .

ثمَّ يذكر في المسألة مع فقهه : فقه الصحابة ، والتابعين ، ومن تبعهم ، إلى فقه الثلاثة ، أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ، ممن لم يستهلك في التقليد ، ولا يذكر فقه أحمد إلاّ نادرا ، إذ أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط ، وقد يذكر فقه من جاء بعد الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس .

وكل تلك الآراء والمذاهب يوردها بسنده منه إلى قائليها ، فيصحح ، ويضعف ، ويعدل ، ويجرح ، ويقبل ، ويرفض ، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع من ذكر ، ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية ، في بيان وإيضاح رائعين اشتهر بهما فقهاء الأندلس في كتبهم للفقه .

وابن حزم شديد الوطأة مع مخالفيه في الرأي بسبب حدة في مزاجه ، وأشد ما يكون عنفا عندما يناقش الحنفية والمالكية ، وتصل الحدة الى درجة عالية من القسوة تجعله يسفه رأي المخالف ، وقد حصل من كثير من الناس نفرة تجاه ابن حزم وفقهه ، وتحامى عن الانتفاع بفقهه كثير من العلماء من أجل ذلك .

---
١ - معجم فقه ابن حزم : المقدمة : ص ٢٨

٢ ـ المغنـــــى

مؤلفه هو موفق الديـن أبو محمد عبد اللــه بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي المولود في سنة ٥٤١ هـ ، والمتوفي في سنة ٦٢٠ هـ .

نبغ الموفق في علوم كثيرة قال فيه ابن الحاجب : « هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر العاطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، فأمّا الحديث فهو سابق فرسانه ، وأمّا الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ».[١]

وقال أبو شامة : « وبلغني من غـير وجه عن الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله ».[٢]

وقال الضياء : « كـان رحمه اللـه إماما في القرآن وتفسيره ، إماما في علـم الحديث ومشكلاته ، إماما في الفقه ، أوحد زمانه فيه ، إماما في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماما في أصول الفقه ، إماما في النحو ، إماما في الحساب ، إماما في النجوم السيارة والمنازل »[٣] .

صنف مصنفات كثيرة في علـوم عدة ، وقد بلغـت تصانيفه (٢٨) مصنفا[٤] ، وأعظم مصنفاته وأشهرهـا كتاب المغنى ، وقد « شرح في كتابه هذا مذهب الإمام أحمد واختيـاره ، وبين في كثير من المسائل ما اختلف فيـه مما أجمع عليه » ، ولم يكتف بذلك ، بل « ذكر ما ذهب إليه إمام كل مذهب من المذاهب ، وأشار إلى أدلـة بعض أقوالهم على سبيـل الاختصار ، وعـزا ما أمكنه عزوه من

١ ـ المغنى ، المقدمة : ١/ ٤ ـ مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .
٢ ـ المغنى المقدمة : ١/ ٥
٣ ـ المصدر السابق : ١/ ٦
٤ ـ انظر أسماءها في مقدمة المغنى : ١/ ١٠

الأخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، وبنى ذلك على شرح مختصر (أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي) »[1] .

قال عز الدين بن عبد السلام في هذا الكتاب : « ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغنى »[2] ، وقال أيضا : « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغنى ».[3]

وتبدو قيمة الكتاب لمن سبر غوره ، وأنعم النظر فيه ، وتأمل أسلوبه ، وعرف طريقته ، وأدرك عمق فكرته ، وناقش أدلته .

---

١ ـ من كلام الموفق في المغنى بشيء من التصرف ، المغنى : ١/ ٢ .
٢ ـ المغنى ، المقدمة ١/ ١١
٣ - المصدر السابق .

٣ ـ المجموع شرح المهذب

مؤلفه هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ولد في سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي في سنة ٦٧٦ هـ .

كان النووي رحمه الله تعالى حافظا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وضعيفه ، وله في ذلك تصانيف انتفع الناس بها كثيرا ، وتلقاها العلماء بالقبول ، منها شرحه القيم على صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار .

وله في اللغة باع طويل ، ومؤلفات نافعة .

أمّا الفقه فقد بلغ فيه الغاية ، فإنّه يعد حجّة في فقه الشافعية ، وهو من المشهود لهم بتحقيق المذهب ، ومن كتبه فيه كتاب « روضة الطالبين » وهو في أحد عشر مجلدا .

وقد ألف النووي ـ رحمه الله تعالى ـ المجموع شارحا فيه كتاب « المهذب لأبي إسحاق الشيرازي » ، وقد أراد أن يكون هذا الشرح موسوعة فقهية مستوعبة ، ولكنه عدل عن ذلك بعد أن سار فيه شوطا ، فإنه لم يكد ينتهي من كتاب الحيض حتى بلغ الكتاب ثلاث مجلدات ضخمات ، فرأى « أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه ، ويكون سببا إلى قلة الانتفاع به لكثرته ، والعجز عن تحصيل نسخة منه ، فترك ذلك المنهاج »[١] ، ولذلك عدل عن هذه الطريقة وسلك منهجا وسطا في ذلك .

وقد اعتنى المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بشرح كتاب المهذب ، ففسر ما ورد فيه من آيات وأحاديث ، وتكلم على ما ورد فيه من آثار وفتاوى وأشعار ، وبين من الأحاديث المستدل بها الصحيح والضعيف ، والمقبول والمردود ، وعزا الأحاديث الى الكتب التي أخرجتها ، وإذا احتج المصنف بحديث ضعيف بين ضعفه ، ثم أورد من الأحاديث الصحيحة ما يصلح شاهدا إن وجد .

١ ـ المجموع للنووي : ١/٦ ، طبعة المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

وبين ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطا في وقت ومختصرا في وقت بحسب الحاجة والمواطن .

وقد بالغ في إيضاح الأحكام بعبارة سهلة ، فبين ما ذكره المصنف واتفق عليه فقهاء الشافعية، أو جمهورهم، كما بين ما انفرد به أو خالفه فيه معظم فقهاء الشافعية .

وقد استوعب الأقوال والوجوه في مذهب الشافعية ، فلم يترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا إلا ذكره ، وبين رجحان الراجح ، وضعف الضعيف ، وزيف الزائف ، ولم يهب من تغليط الغالط ولو كان من أكابر العلماء .

ومن الأمور التي أحسن النووي فيها في كتابه هذا أنه كان يرجع في نقل الأقوال إلى كتب أصحابها ، ومن ذلك أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

ومن أهم ما اعتنى به النووي ذكر مذاهب السلف بأدلتها ، وأكثر ما نقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر ، ومن كتاب أصحاب أئمة المذاهب ، ولم ينقل مما نقله فقهاء الشافعية عن غيرهم من الفقهاء إلا القليل ، لأنه وقع في كتب الشافعية نقول عن المذاهب الأخرى ينكرها أصحاب المذاهب المنسوبة إليهم .[1]

وقد قدم لكتابه بمقدمة ضافية بلغت (٧٢) صفحة ، وقد ذكر فيها طرفا من أخبار وأحوال الشافعي رحمه الله ، ومصنف الكتاب ، ثم تحدث عن فضل العلم ، وبين أقسامه ، وذكر مستحقي فضله ، وتكلم على آداب العالم والمتعلم ، وأحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها ، وذكر فصولا هامّة تتعلق بالحديث والإجماع وأقوال الصحابة ، ونحو ذلك .

ولم يقدر للنووي - رحمه الله - أن يتمّ هذا السفر النفيس ، فاختاره الله الى جواره قبل أن ينهي مراده منه ، وعندما وافاه الأجل كان قد انتهى إلى « باب الربا » من كتاب البيوع ، وقد جاء هذا المقدار من الكتاب في تسع مجلدات ،[2] وقد قام بإتمامه تقي الدين أبوالحسن علي بن الكافي السبكي ، وقد بلغت التكملة أحد عشر مجلدا[3]، ولكنه أيضا توفي قبل أن يتمه .

١ - المجموع : ١/ ٥

٢ - من طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، وقد طبع الناشر مع الكتاب في الحاشية كتابان ، =

فائدة هذا النوع من المؤلفات

هذا النوع من المؤلفات الفقهية مفيد فائدة كبيرة للعلماء وطلبة العلم ، ويمكننا ايجاز هذه الفوائد في النقاط التالية :

أولاً : أول مميزة لهذا النوع من المؤلفات أنها كتب في الفقه المقارن ، وفقه الاسلام العام ، فهي تهتم بذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، كما تهتم بروايات المذهب الذي ينتمي كل منها إليه ، ولذلك فإنها سجل لأقوال فقهاء الصحابة وأئمة التابعين الذين دونوا أقوالهم بأنفسهم ، كالثورى ، والأوزاعي ، والليث ، أو تنوقلت عنهم بطريق الحفظ ، كابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وتهتم أيضا بذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن عرفوا بالفقه والاجتهاد ، فكل واحد منها موسوعة فقهية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

ثانيا : يناقش هذا النوع من المؤلفات الآراء دون تعصب ، ودون أن يتكلف توجيه الأدلة نحوه في معظم ما كتبوه ، ويرجحون ما يون قوة دليله ، ولذلك فإن مطالعة أي كتاب من هذه الكتب يغني عن مراجعة الكتب المختلفة ، ومراجعة كتب أدلة الأحكام ومراجعة مسائل الاجماع والخلاف .

ثالثا : هذه الكتب تسوق الأحكام بأدلتها في كثير من الأحيان ، وبهذا يتمكن أهل العلم من الإطلاع على أدلة الأحكام فيكونون على بصيرة من دينهم ، ويكونون كما وصف الله رسوله ﷺ وأتباعه بقوله ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[2]

رابعاً : أن المتلقى لأحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في هذه الكتب من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم في

= الأول : كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ، والثاني : تخريج أحاديث كتاب الرافعي هذا المعروف باسم « تلخيص الحبير لابن حجر »

١ ـ من طبعة المكتبة السلفية المذكورة آنفا .

٢ ـ سورة يوسف : ١٠٨

القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنه .

يقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه المجموع : « واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ، لأن اختلافهم في الفروع رحمة ، [1] وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعْرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر له الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات ، والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر [2] .

خامساً : مسلك هؤلاء ينشر الودّ والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، ويستأصل شأفة العصبية والعداوة من نفوسهم ، وإن جاوز ابن حزم الطريق في هذا الجانب .

سادساً : ذكرهم لأدلة الآراء الفقهية يؤكد استقلال الفقه الإسلامي ، ويبطل ادعاء أنه مستمد من القانون الروماني .

سابعاً : ذكرهم لمسائل الإجماع والخلاف يعين الدعاة الى الله بمعرفة ما اختلف فيه ، فلا يتصدون لانكاره ، على أحد ، إلاّ إذا أملوا قبوله لقولهم ، أو إذعانهم لدليلهم [3] .

المبحث الثالث

القــواعد الفقهيــة

تنبه المسلمون منذ بداية الأمر إلى أنّ كثيرا من آيات القرآن آيات جامعة ،

١ ـ هذا القول على إطلاقه ليس صحيحا ، بل الرحمة الاتفاق ، أما الاختلاف الذي سببه الاختلاف في فقه النصوص فإنه ضرورة لا مناص منها .

٢ ـ المجموع : ١/ ٥

٣ ـ راجع مقدمة كتاب المغنى لمحمود عبد الوهاب فايد ، كتاب المغنى : ١/ ٨ مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

تحمل المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ، وقد سئل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن زكاة الخيل ، فقال : « لم ينزل عليَّ فيها إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1]

وأوتي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوامع الكلم ، ومن هذه الأحاديث أحاديث في الأحكام تعدُّ أصولا وقواعد جامعة ، فمثلا حديث : « إنما الأعمال بالنيات » يدخل في غالب مسائل الفقه وأبوابه ، ويرى الشافعي أنّه « يدخل في سبعين بابا من الفقه ، وأنه لم يترك لمبطل ، ولا مضار ، ولا محتال حجّة إلى لقاء الله تعالى »[2].

وقد عدَّ أبو داود[3] صاحب السنن الأحاديث التي يدور عليها الإسلام فبلغت أربعة أحاديث : يقول : كتبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب ،ويكفي الانسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه » .

والرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بينّ والحرام بين » .

وقد اختلف العلماء في الأحاديث التي هي قواعد الإسلام[4] ، وقد جمع النووي ـ رحمه الله ـ الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ، ومدار الدين فبلغت أربعين حديثا .

---

١ ـ سورة القارعة : ٧

٢ ـ فيض القدير :١/ ٣٢، العيني على البخاري ١/ ٢٢

٣ ـ جامع العلوم والحكم ص ٦ ، والعيني على البخاري ١/ ٢٢ ، إرشاد الساري ١/ ٥٦

٤ ـ انظر كتابنا : مقاصد المكلفين ص ٩١ .

وقد أخذ الفقهاء بعض هذه الأحاديث بلفظها وجعلوها قواعد فقهية ، كحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وأحيانا يصوغون هذه الأحاديث صياغة قريبة أو بعيدة ، وتصبح بذلك قاعدة فقهية ، كالقاعدة العظيمة الشأن « الأمور بمقاصدها » ، فإنها مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ».

وقد ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر قواعد كثيرة ، وصدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر .

وقد لا نجد نصا معينا أخذت منه القاعدة الفقهية ، ولكنَّ الأئمة الكرام ، والعلماء الأوائل اسْتَقْروا أحكام الشريعة الإسلامية واستخلصوا من أحكامها المتشابهة قاعدة جامعة .

أمثلـــة :

ومن هذه القواعد الفقهية : اليقين لا يزال بالشك ، الأصل براءة الذمة ، الأصل في الأشياء الاباحة حتى يدل دليل على التحريم ، المشقة تجلب التيسير ، الضرورات تبيح المحظورات ، الأصل في الكلام الحقيقة ، لا اجتهاد مع النص ، درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، الغنم بالغزم .

فائدة العلم بهذه القواعد :

تعد هذه القواعد هي الأصول التي بنيت عليها الأحكام الشرعية ، والذي يتمرس في هذه القواعد يطلع على كثير من أسرار الأحكام الشرعية ، ويتعرف على مآخذ الأحكام ، ويتدرب على كيفية استخراج الأحكام ، وخاصة تلك الأحكام التي لم ينص على حكمها فإنها تكون في كثير من الأحيان مندرجة تحت قاعدة كلية من هذه القواعد ، يقول القرافي : « والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لايحصى ، وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف »[1] ، ويقول السيوطي : [2]«اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه

---

١ ـ الفروق للقرافي ص ٢ ـ ٣

٢ - الأشباه والنظائر : ص ٦

وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ،ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان ، ولهذا قال أصحابنا : الفقه معرفة الأشباه والنظائر » .

انحراف بعض الفقهاء في هذا المجال :

لو استمرّ الحال على ما كان عليه في عهد الرعيل الأول من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء الذين كانوا في العصور الثلاثة مؤهلين للنظر في الشريعة المنزلة واستخلاص قواعدها لأصبح عندنا ثروة رائعة في قواعد الفقه تصلح لأن تكون أحكاما كلية قطعية لا يلحقها الظنُّ ، وقد رام علماء الأصول جعل أحكامه قطعية فأعجزهم ذلك ، والخلاف في كثير من مسائل الأصول مشهور بين الأئمة ومن تابعهم .

ولكنَّ الحال تبدل عندما أصبح نظر كل فقيه قاصرا على فروع الأحكام التي في مذهبه فذهب يستقرىء هذه الأحكام ويصوغ منها قواعد عامة ، وبذلك لا تكون هذه القواعد قواعد كلية قطعية دائما ، لأنَّ الاستقراء يكون ناقصا في بعض الأحيان ، ثمَّ إن بعض الفقهاء أراد أن يصوغ لكل مجموعة من الأحكام قاعدة فقهية فعسر الأمر عليه ، وتكلف في ذلك تكلفا شديدا ، ولذلك أكثروا من الاستثناء من القاعدة ، وفي بعض الأحيان تكون الأحكام المستثناة من القاعدة أكثر من الأحكام التي تنطبق على القاعدة ، وكل ذلك من المبالغة في الأمر وإخراجه عن حدوده ، فينبغي للمطالع في كتب القواعد أن يتنبه لذلك ويتبينه .

ومن أمثلة القواعد التي هي محل للاختلاف والنزاع في كونها قواعد كلية القواعد الآتية : الإقالة فسخ [١] ، المتعدى أفضل من القاصر [٢] ، ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا [٣] .

---

١ ـ قيل هي بيع .

٢ ـ بل قد يكون القاصر أفضل كصلاة الفرض نفعها قاصر على صاحبها ، وهي أفضل من الصدقة التي يتعدى نفعها .

٣ ـ وهذا ليس أمرا عامًا ، بل قد يعمل المرء العمل القليل ويثاب عليه الثواب الجزيل ، وفي ثواب الانفاق في الجهاد ما ذكره الله في قوله : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) سورة البقرة : ٢٦١

ولذلك نودُّ أن ننبه طلبة العلم كي لا يغرقوا في دراسة قواعد الفقه ، وكي لا يظنوا أن كلّ الأحكام الشرعية وضعت لها قواعد ، وكي لا يظنوا أن قواعد الفقه تغني عن دراسة النصوص من الكتاب والسنة .

كتب القواعـــد :

الأحناف هم أكثر من عنوا بالتأليف في قواعد الفقه ، وقد جمع أبو طاهـر الدباس سبع عشرة قاعدة كلية ، فجاء الكـرخي المعـاصر للـدباس والمتوفى سنة (٣٤٠ هـ) فأخذ قواعد الدباس وأضاف إليها جملة من القواعد .

ومن فقهاء الأحناف الذين ألفوا في القواعد أبو زيد الـدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، ألف كتابا سماه تأسيس النظر ، وقد اشتمل على ست وثمانين قاعدة ، ومنهم ابن نجيم ، المتوفي سنة (٩٧٠ هـ) له كتاب الأشباه والنظائر .

وممن ألف في هذا الفن من الشافعيـة محمود الـزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) ، وقد سمى كتابه : تخريج الفروع على الأصول ، ومنهم السيوطي المتوفي سنة (٩١١ هـ) ، له كتاب الأشباه والنظائر .

ومن المالكية العز بن عبد السلام المتوفي سنة(٦٦٠) له كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وللقرافي الشافعي المتوفى سنة(٦٨٤هـ)كتاب « الفروق » .

ومن الحنابلة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٠ هـ له كتابان : أحدهما : القواعد الكبرى ، والثاني : القواعد الصغرى .

ولابن رجب الحنبلي المتوفي سنة(٧٩٥هـ)كتاب في القواعد يدل على علـم ومعرفة .

ويرى الدكتور محمد سلام مدكـور أن كتاب العز بن عبد السلام وكتاب القرافي وكتاب ابن رجب كلهـــا تتضمن مجرد تقسيمات وضوابط أساسيـــة في موضوعات فقهية ، وهي تختلف كثيرا عن القواعد التي عرفناها وعنيناها [١] .

---

١ ـ المدخل للفقه لمحمد سلام مدكور : ص ١٨٦

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

تختلف القواعد الفقهية عن قواعد أصول الفقه ، لأن قواعد الأصول تضع المناهج ، وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أمّا القواعد الفقهية فهي من قبيل المبادىء العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

المبحث الرابع

كتب الفتـــاوي

« المفتي هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه »[1]

ومن المعلوم أن الناس لم يكونوا علماء كلهم لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين ، وقد أمر الله الجاهل أن يسأل العالم عن حكم الله فيما ينزل به ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]

وكان الصحابة يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم كان المسلمون يسألون علماء الصحابة ، وهكذا استمرت الفتيا ولم تنقطع ، وقد سجلت فتاوى بعض العلماء المشهورين ودونت ، وأصبحت مرجعا في الأحكام .

ومن خير كتب الافتاء فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ، وقد طبعت عدة مرات ، وآخرها تلك المجموعة التي استلها جامعها من مختلف المكتبات والكتب ، وطبعت في المملكة العربية السعودية في سبعة وثلاثين مجلدا ، المجلدان الأخيران فهارس للفتاوى .

ومن هذه الفتاوى الفتاوى الزينة لابن نجيم الحنفي ، والنتف في الفتاوى

١ ـ صفة الفتوى : ص ٤

٢ ـ سورة النحل : ٤٣

لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد الصفدي المتوفى سنة (٤٦١) [١] .

وكتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي المتوفى ٩١١ هـ [٢] ، وكتاب فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ [٣] وكتاب الفتاوى لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ [٤] .

المبحث الخامس

أنواع المنسبين إلى الفقه في هذا العصر

الفقهاء الذين نصبوا أنفسهم للفقه في هذا العصر أربعة أنواع :

النوع الأول : العلماء بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ، وهؤلاء هم الذين يعنون بالدليل ويرجحون بين الأقوال ، وهم المجتهدون .

ولم يخل هذا العصر من هذا الصنف من العلماء ، فمع أن هذا العصر قد طال ليلة ، وناء المسلمون تحت وطأته دهرا طويلا ، إلا أن منهج الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين لم تمح معالمه ، ولم يخل يوما من بعض السائرين فيه ، ولكنهم قليل ، وبعض هذا القليل يكون متواضعا في علمه وفي بروزه ، فلا يعرفه إلاّ أهل محلته أو مصره ، وبعضهم كان يشرق بدرا في سماء عصر التقليد ، فيضيء للناس ، ويصلهم بالنبع الأصيل ، ويزيل عن الفقه ما أصابه من جمود ، ويعيد إليه حيويته ونضارته .

من هؤلاء البدور الذين أناروا سماء ليل التقليد العز بن عبد السلام ، فقد نبذ التقليد ، وأعمل عقله ، ودعا إلى نبذ التعصب المقيت ، ودعا إلى النظر في علوم الاجتهاد ، وهو من علماء القرن السابع توفي في سنة ٦٦٠ هـ . ومنهم

---

١ ـ طبع في مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٩٧٦ هـ
٢ ـ طبعته إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٥٢ هـ .
٣ ـ طبعته المكتبة العربية ـ دمشق .
٤ ـ طبعه عبد الرحمن حنفي ـ القاهرة .

العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد نادى بالرجوع إلى مذهب السلف في الأصول والفروع ، وأوذي في سبيل ذلك أذى كبيرا ، ودرس وألف وناظر في ذلك ، وأثمرت جهوده في عصره وبعد عصره ، فقد تخرج على يديه فقهاء أعلام أمثال ابن القيم وابن كثير ، وبقيت المؤلفات التي دونها وتلامذته من بعده منارا تهدى السائرين ، وقد تأثر بمؤلفاته في القرون المتأخرة مصلح كبير ، وعالم جليل ، كان له أثر كبير في إحياء الدعوة التي سار عليها الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، ذلك هو العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي ظهر في نجد في وسط الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر الهجري ، وقد انتفع بدعوته أهل الجزيرة ، وغمرهم نورها ، وتعداها الى بلاد كثيرة في إفريقيا وآسيا ، ومن العلماء الذين ظهروا في القرون المتأخرة محمد بن إسماعيل الكحلاني الشهير بالصنعاني صاحب كتاب سبل السلام المتوفي في سنة ١١٨٢ هـ ، والعلامة محمد بن علي الشوكاني صاحب كتاب نيل الأوطار ، المتوفي في سنة ١٢٥٠ هـ وكلاهما من أهل اليمن .

وقد عدّ السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما أربى على السبعين ، فكيف بغيرها [١].

وقد جاء في طبقات الشافعية أنّ إمام الحرمين لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في كتابه البرهان ، وإنما يتكلم على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ، وإن أباه الجويني لم يتقيد في كتابه المحيط بمذهب ، بل التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها ، ويتجنب جانب العصبية للمذاهب [٢].

وهذا الصنف من العلماء لا يتقيد بمذهب من المذاهب في اجتهاده ، بل يقصد إلى موافقة الحكم الشرعي ، ولا ينافي هذا أن يقلد غيره أحيانا ، فإنك لا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ في موضع من الحج : قلته تقليدا لعطاء ، فهذا هو النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ، ويتأدى بهم فرض

١ ـ عمدة التحقيق : ص ٧٣

٢ ـ عمدة التحقيق : ص ٧٣

الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته [1].

النوع الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به :

وهؤلاء مجتهدون في معرفة فتاوى إمام مذهبهم ومآخذه وأصوله ، عارفون بها ، متمكنون من التخريج عليها ، وقياس ما لم ينص من ائتموا به على منصوصه من غير أن يكونوا مقلدين لامامهم لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلكوا طريقة في الاجتهاد والفتيا ، ودعوا إلى مذهبه ورتبوه وقرروه ، فهم موافقون له في مقصده وطريقه معا .

وقد ادعى هذه الرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى ، والقاضي أبو علي ابن أبي موسى في شرح الإرشاد له .

ومن الشافعية خلق كثير ، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر ابن الهذيل ، والشافعية في المزنى وابن سريج ، وابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي .

والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب .

والحنابلة في أبي حامد والقاضي : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين ، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد .

النوع الثالث : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل،

---

١ ـ اعلام الموقعين : ٤/ ٢٧٠

متقن لفتاويه ، عالم بها ، لكن لا يتعدّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف ، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه ، فهي عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤونة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله ، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له .

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدّعون الاجتهاد ، ولا يقرون بالتقليد ، وكثير منهم يقول : اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا ، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره ، ومنهم من يغلو فيوجب إتباعه ، ويمنع من اتباع غيره .

فيا للّه العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلَّدِهم أعلم من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام اللّه ورسوله ، واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص ، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان ، وتضمنه لجوامع الكلم ، وفصله للخطاب ، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب ، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب ، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب ، واللّه المستعان .

النوع الرابع : طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله

عنهم قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة ، قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا [1] .

المبحث السادس
أسباب الجمود الفكري والتعصب المذهبي

هناك عدة أسباب أدت إلى الجمود الفكري والتعصب المذهبي في هذا العصر ، وسنحاول أن نوضح هذه الأسباب في هذا المبحث .

أولا : الغلو في تعظيم الأئمة :

الغلو في تعظيم الصالحين من أعظم البلاء الذي أصيبت به الأمم كما أصيبت به هذه الأمّة ،فشرك قوم نوح كان أصله الغلو في الصالحين ، فآلهة قوم نوح كانوا رجالا صالحين بين آدم ونوح ، عظمهم قومهم ثمّ عبدوهم من دون الله ، ففي صحيح البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [2]، قال :هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، وانتسخ العلم «نسي ودرس» عبدت .

وبنوا اسرئيل أحبوا العزيز حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية ،وغلوا في عيسى حتى قالوا : هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة ، وقد نهاهم الله عن هذا الغلو في

---

١ ـ اعلام الموقعين : ١/ ٣٧١ .
٢ ـ سورة نوح : ٢٣

قوله ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ ﴾[1] .

قال ابن كثير مفسرا قوله تعالى ﴿ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ ﴾[2] .

« نهى الله ـ تعالى ـ المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى ، لما تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم ، واشتروا به ثمنا قليلا ، ونبذوه وراء ظهورهم ، وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال المؤتفكة ، وقلدوا الرجال في دين الله ، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، فعند ذلك قست قلوبهم ، فلا يقبلون موعظة ، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد »[3] .

ومن الغلو المذموم تعظيم أقوال الأئمة بحيث تقدم على النصوص الواضحة الصريحة ، وإيجابهم على كل مكلف بلغ سنّ الرشد أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية ، وتحريمهم خروج المسلم على مذهبه ، كما يحرمون عليه الأخذ من المذاهب الأخرى ، ويتعللون لذلك بعلل سقيمة كقولهم : علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص ، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه ، وربما كان هذا منسوخا ، أو لا يراد ظاهره ، ونحو ذلك .

وقد ذم الله أهل الكتاب لأنهم يردون ما جاءهم من كلام الله وكلام رسله تقليدا لأحبارهم ورهبانهم ، وعدّ سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم لهم ، فقال سبحانه ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[4]

---

١ ـ سورة النساء : ١٧١
٢ ـ سورة الحديد : ١٦
٣ ـ تفسير ابن كثير : ٦/ ٥٥٨
٤ ـ سورة التوبة : ٣١

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ـ المراد باتخاذهم أربابا فقال: «أما إنهم لم يعبدوهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[1].

وقد سأل الربيع أبا العالية وهو تابعي جليل، فقال: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: «إنهم وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم، وما كانوا يقبلون حكم الله»[2].

وروى الطبري جواب أبي العالية بهذا اللفظ:[3] «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به، وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»[4].

وقد تحدث أبو شامة[5] الشافعي المذهب عن العلماء في عصره وتقصيرهم، وتحدث عن المقلدين الملتزمين بأقوال من سبقهم من غير معرفة بأدلتهم، فقال: « ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم، وبالنقل عن أهل مذهبه، وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب، فأجاب أن معناه: دين مبدل، قال تعالى﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[6]، ألا ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء، وهو عند الله، وعند علماء الدين من أجهل الجهلاء، بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود[7]، لأن

---

١ ـ رواه الترمذي وحسنه، وانظر تخريج الشيخ ناصر له في تخريج المصطلحات الأربعة للمودودي: ص ١٨

٢ ـ تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب: ٤/ ٤٣١

٣ ـ تفسير الطبري: ١٠/ ١١٥

٤ ـ سيأتي مزيد من الايضاح لهذه المسألة في كتابنا: « المدارس والمذاهب الفقهية ».

٥ ـ من علماء القرن السابع، ولد في عام ٥٩٦، وتوفي في عام ٦٦٥

٦ ـ سورة الروم: ٣٢

٧ ـ في كلام أبي شامة ـ رحمه الله ـ غلو في القول، فإننا ننظر إلى المذاهب على أنها فقه للشريعة، =

اليهود والنصارى ما كفروا بابتداعهم في الأصول والفروع ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لتركبن سنن من كان قبلكم »

ثانيا : طريقة التدوين والتأليف :

أ ـ كثرة التأليف في الفقه :

كنت أعجب أشدَّ العجب من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه عن تدوين سنته ، وأنظر في سيرة الشيخين : أبي بكر وعمر ، فأعجب أيضا عن نهيهما الصحابة من الاكثار من رواية السنة ، ثم أنظر في سيرة بعض السلف كالإمام أحمد فأعجب من نهيهم عن تدوين كلام الرجال ، وتأليف المؤلفات فيه ، ثمَّ قدر لي أن أكتب هذا البحث وأتأمل في هذه المسألة فظهرت لي الحكمة جلية واضحة ، لقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخليفتاه من بعده حريصين على حفظ كتاب الله ، والاشتغال به ، وعدم اختلاطه بغيره ، وتوجيه العقول والهمم إليه ، وكان في تدوين السنة والإكثار من روايتها صرف للناس عن الاشتغال بالقرآن .

ثمَّ دعت الحاجة إلى تدوين السنة وأخذ هذا العمل من جهد الأمة شيئا كثيرا ، ولكن لم يكن منه مناص ، وحفظت السنة ، فكان كثير من علماء السلف ينهون عن تدوين آراء الرجال خشية أن يشغلهم ذلك عن الكتاب والسنة ، ولكنَّ الأمر اتسع وكثر التدوين وتفرع ، فوضعت الكتب ، واختصرت وشرحت ، ووضعت الحواشي ، واشتغل الناس بها ، وكان ذلك على حساب الاشتغال بالكتاب والسنة ، وقد أضر ذلك كثيرا وقد عقد ابن خلدون فصلا في مقدمته عنون

وكون بعض أتباع المذاهب ينظرون إلى المذاهب على أنها كنص الشارع فذلك خطؤهم ، أما فقه الأئمة كأبي حنيفة والشافعي فذلك فقههم ، وفي ظني أن أبا شامة لا يعنى بكلامه الأئمة وأصحابهم والذين ساروا على دربهم في اتباع الدليل، وإنما يعني الذين غرقوا في التقليد فلا يعرفون من الكتاب والسنة شيئا ، بدليل ان أبا شامة شافعي المذهب .

له بقوله : « فصل في ان كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل » وقال في هذا الفصل : « اعلم أنه مما أضرَّ بالنّاس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته : كثرة التآليف ، واختلاف الاصطلاحات في التعاليم ، وتعدد طرقها ، ثمَّ مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك ، وحينئذ يسلَّم له منصب التحصيل ، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ، ومراعاة طرقها ، ولا يفى عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها ، فيقع القصور ولا بدَّ دون رتبة التحصيل » ويضرب المثل على ذلك بكتاب المدونة في فقه المذهب المالكي ، وما كتب عليه من الشروحات الفقهية مثل كتاب ابن يونس واللخمي ، وابن بشير ، والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل على العتبية ، وكذلك كتاب ابن الحاجب ، وما كتب عليه ، ثمَّ إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية ، وطرق المتأخرين عنهم ، والاحاطة بذلك كله ، وحينئذٍ يسلم له منصب الفتيا ، وهي كلها متكررة والمعنى واحد ، والمتعلم مطالب باستحضار جميعها ، ، وتمييز ما بينها ، والعمر ينقضي في واحد منها »[1]

ب ـ المختصرات الفقهية :

مما ساعد على الجمود الفكري الذي بلَّد الأذهان ، وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة تلك المؤلفات التي عنيت باختصار الفقه ، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز ، يقول ابن خلدون في مقدمته « فصل في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم » ويقول في هذا الفصل : « ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم ، يولعون بها ، ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة ، وعسيرا على الفهم ، وربما عمدوا إلى كتب الأمهات المطولة على الفنون للتفسير والبيان ، فاختصروها

ـ مقدمة ابن خلدون : ص ٥٣١

تقريبا للحفظ ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه ، وهو فساد للتعليم ، وفيه اخلال بالتحصيل ، وذلك لأنَّ فيه تخليطا على المبتدي بإلقاء الغايات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبولها بعد ، وهو من سوء التعليم ، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها ، وصعوبة استخراج المسائل من بينها ، لأنَّ ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة ، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ، ثمَّ بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تمَّ على سداده ، ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والاحالة المفيدين لحصول الملكة التامة ، وإذا اقتصر على التكرار قصرَّت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة ، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين ، فأركبوهم صعبا ، بقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها »[1] .

ولك أن ترجع إلى المختصرات في فقه المذاهب لترى مصداق هذا الذي ذكره ابن خلدون ، مثل كتاب مختصر خليل في فقه المالكية ، وكتاب المنهاج لزكريا الأنصاري في فقه الشافعية ، وكتاب الكنز للنسفي في فقه الأحناف ، وكتاب زاد المستقنع لشرف الدين أبي النجافي في فقه الحنابلة .

ويمكننا أن نوجز المفاسد الناتجة عن هذه المختصرات التي ذكرها ابن خلدون في النقاط التالية :

١ ـ إغراق المؤلفين في الاختصار أدى إلى الإخلال بالبلاغة ، وصعوبة الفهم ، ولذلك احتاجوا إلى الشروح ، والشروح احتاجت إلى الحواشي .

٢ ـ إفساد التعليم ، لأنهم يقصدون إلى المدونات التي هي غايات في العلم ويلزمون الطلبة المبتدئين بدراستها ، والطالب المبتدىء ينبغي أن توضع له أوائل

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون : ص ٥٣٢

العلوم ، وقد فسر ابن عباس « ربانين » في قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[1] أي يربون الناس بصغار العلم قبل كباره .

٣ ـ اشغال طالب العلم والعالم بحل رموز العبارة وبيان معانيها لشدّة اختصارها وفي هذا ضياع للوقت في أمر ليس له فائدة ، وكان الواجب الرجوع إلى الكتب الواضحة العبارة التي تبين عن نفسها بنفسها ، وبذلك يزول الإلغاز ، وتتضح المعاني .

٤ ـ هذه الطريقة فيها إفساد للملكة العلمية ، ولذلك فإن الملكة العلمية تنعدم أو تنشأ قاصرة ، ولو درب طلبة العلم على دراسة الأحكام من خلال النصوص من الكتاب والسنة ومن خلال فهم العلماء لهذه النصوص لصقلت المواهب ، ونمت الملكات ، وبرز العلماء الذين يحاكون علماء العصور الأولى .

ثم إن الفائدة التي رجوها من وراء الاختصار لم تتحقق ، فالمدونة في فقه المالكية مكونة من ثلاثة أسفار ، اختصرها ابن أبي زيد في القيروان ، ثمَّ جاء البراذعي وألف «التهذيب» اختصر فيه مختصر ابن أبي زيد ، ثمَّ جاء أبو عمرو بن الحاجب واختصر تهذيب البراذعي في أواسط القرن السابع ، ثم جاء خليل في القرن الثامن واختصر مختصر ابن الحاجب ، فبلغ غاية الاختصار ، فمختصر خليل مختصر مختصر المختصر.

لقد كان مختصر خليل أقرب إلى الألغاز منه إلى الكتب العلمية ، ولذلك احتاج إلى شروح مطولة ، وقد شرحه الخرشي في ستة أسفار ، والزرقاني في ثمانية أسفار ، والرهوني في ثمانية أيضاً ، والفقيه المالكي لا يثق بفهمه لمختصر خليل إلا

١ ـ سورة آل عمران: ٧٩

إذا طالع هذه الأسفار التي بلغت اثنين وعشرين سفراً ، كان مرادهم من الاختصار تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ ، واختصار الزمن ، فانعكست الآية ، ولو اعتمدت المدونة لكان أسهل وأنفع ، لأنها مفهومة بنفسها لا تحتاج إلى شرح في غالب مواضعها[1] .

وهذا النووي ـ رحمه الله تعالى ـ يختصر كتاب المحرر لأبي القاسم الرافعي في نصف حجمه ، لأنّه أتقن المختصرات كما يقول النووي ، ولكنه في حجمه كبر ، يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر ، فاختصره ليسهل حفظه.

ولكن هذا الاختصار احتاج إلى شرح ، فجاء جلال الدين المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وشرحه ، ووضع عليه من جاء بعده الحواشي ، ومن هؤلاء أحمد بن أحمد القليوبي المتوفي سنة (١٠٦٩هـ) ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة (٩٧٥هـ) وغيرهما[2] .

ألم يكن الأولى أن تبقى تلك الكتب الواضحة البينة هي الكتب التي تدرس وتشرح ويتناولها الطالب والأستاذ ، لقد أصبحت هذه المختصرات المعقدة قيوداً وآصاراً أحاطت بالعقول في عصر التقليد كما يقول الحجوي : « أحاطت بعقولنا قيود فوق قيود ، وآصار فوق آصار .

فالقيود **الأولى** : التقيد بالمذاهب ، وما جعلوا لها من القواعد، ونسبوا لمؤسسيها من الأصول ، **الثانية** : أطواق التأليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح ، واختصروا في الشروح ، فأصبحت هي أيضاً محتاجة لشروح ، وهي الحواشي ، وهذا هو الاصر الذي لا انفكاك له ، والعروة التي لا انفصام لها ،

---

١ ـ انظر الفكر السامي: ٢/ ٤٠١

٢ ـ والكتاب بشرحه وحواشيه مطبوع.

أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة ، ثمَّ بأسلاك شائكة ، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثًا ، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه ، والتمتع بأفيائه »[1] .

عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق :

وقد اشتكى كثير من محققي العلماء من المؤلفات التي ألفت في هذا العصر ، ومن هؤلاء أبو شامة رحمه الله ، يقول : « ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة . . . قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين »[2] .

١ ـ اختلافهم كثيراً فيما ينقلونه من نصوص الشافعي ، وفيما يصححونه منها ، وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية ، وكل أصحاب طريقة ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء ، مع أن المرجع في هذا كله إمام واحد ، وكتبه مدونة مروية موجودة ، وكان بإمكانهم الرجوع إلى كتب الشافعي ، والتحقق من النقول التي نقلت عنه ، ولكنهم لم يفعلوا ، واعتمد كل فريق على ما عنده مما نسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى ، ومن هنا أصبح معرفة المعتمد في المذهب في غاية الصعوبة ، وحصل فيه اضطراب شديد ، يقول النووي رحمه الله تعالى : « اعلم أن كتب المذهب (يعني مذهب الشافعي) فيها خلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب ، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة »[3] .

٢ ـ كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على ما يذهبون إليه نصرا لقولهم ، وهم مع ذلك لا يأتون بالنصوص كما وردت ، بل يزيدون

---

١ ـ الفكر السامي : ٢/ ٣٩٣

٢ ـ مختصر كتاب المؤمل : جامع الرسائل المنيرية : ٣/ ٢٨

٣ ـ المجموع : ١/ ٤

وينقصون من ألفاظ الأحاديث ، بسبب عدم رجوعهم إلى كتب الحديث والأخذ منها ، فتجد المؤلف ينقل عن كتب الفقه ، فينقل الخطأ الذي وقع فيه غيره ، ويذكر أبو شامة أن بعض كبار فقهاء الشافعية من هذا الصنف أمثال الغزالي وأبي المعالي الجويني[1] ، ويذكر الشوكاني أن الغزالي والجويني إذا تكلموا في الحديث جاؤوا بما يضحك منه سامعه ، وذلك لكثرة استشهادهم بالضعيف والموضوع ، والزمخشري والرازي مع كونهم يؤلفون في الحديث فإنه لا علم لهم به ، واستشهادهم بالضعيف كثير[2] .

وقد حاول المحدثون سدّ هذه الثغرة في المؤلفات الفقهية ، فاتجهوا إلى تخريج المؤلفات الفقهية المشهورة المتداولة ، فخرج الحافظ الزيلعي كتاب الهداية في فقه الأحناف ، وخرج ابن حجر العسقلاني كتاب الرافعي الكبير في فقه الشافعية ، وفي هذا العصر خرج الشيخ ناصر الدين الألباني كتاب منار السبيل في فقه الحنابلة .

مثال للمؤلفات في هذا العصر

أحب أن أذكر مثالاً للكتب الفقهية المؤلفة في هذا العصر ، وما أورد عليها من انتقادات واعتراضات ، وقد اطلعت على رسالة موجهة من الحافظ البيهقي إلى أحد فقهاء عصره ينقد فيها كتاباً فقهياً أملاه ، فرأيت من الموافق تلخيص هذا الكتاب ، لأن الناقد غير متهم ، وهو فقيه شافعي حافظ للحديث .[3]

---

١ - مختصر كتاب المؤمل : مجموعة الرسائل المنيرية : ٣/ ٢٨

٢ - أدب الطلب : ٥٣

٣ - رسالة الحافظ البيهقي مطبوعة في الجزء الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية : ٢/ ٢٨٠

كتاب المحيط ونقد البيهــقي له :

اطلع الحافظ البيهقي المحدث الفقيه على كتاب أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين المسمى بالمحيط فرآه يستدل بالأحاديث الضعيفة ، فأرسل له رسالة ينبهه فيها إلى هذا الأمر ، وقد ابتدأه بالدعاء للمؤلف ، ثم ذكر مكانته هو في الحديث ، « قد علم الشيخ أدام الله توفيقه اشتغالي بالحديث ، واجتهادي في طلبه ، ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار ـ وبين ما لا يصح »[1] ، ثم يلوم المحدثين من الشافعية الذين يحتجون بالأحاديث من غير تمييز بين الصحيح والسقيم ، ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من الأصحاب تقليداً لهم ، وبين أنهم في عملهم هذا لم يقتدوا بإمامهم الشافعي الذي ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين ، فَشرْطُ الشافعي فيمن يقبل خبره مشهور ، وهو بشرحه في كتاب الرسالة مسطور ، وقد أورد البيهقي بعضاً من كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وحججه في عدم جواز الاحتجاج بالضعيف ، كما ذكر بعض الآثار التي ردها الشافعي رحمه الله أو توقف فيها لعدم بلوغه إياها من طريق صحيح .

ثم ذكر البيهقي سروره بما كان يبلغه عن الجويني من الرغبة في سماع الحديث ، والنظر في كتب أهله ، وأنه كان يقول في نفسه ، ثمّ فيما بين الناس : « قد جاء الله ـ عز وجل ـ بمن يرغب في الحديث ، ويرغب فيه من بين الفقهاء ، ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة العلماء ، وأرجو من الله أن يحيي سنة إمامنا المطلبي في قبول الآثار حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار ، بعد من مضي من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي العلم والأخبار ، ثمَّ لم يرض بعضهم بالجهل به ، حتى رأيته حمل العامل به في الوقوع فيه والازدراء والضحك منه ، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويجله ، ويزعم أنه لا يفارق في

١ ـ رسالة البيهقي: مجموعة الرسائل المنيرية : ٢/ ٢٨١

منصوصاته قوله »[1] . ثم بين التناقض الذي وقع فيه هؤلاء الذين زعموا هذا حيث لم يسلكوا سيرة أمامهم في كيفية قبول الحديث لقلة علمهم في هذا المجال.

ثم يذكر كيف أن بعض أصحاب الشيخ الجويني عرض عليه أجزاء ثلاثة مما أملاه في كتابه المحيط فسر به ، ورجا أن يكون الأمر فيا يورده من الأخبار على طريقة من مضى من الأئمة الكبار ، لائقاً بما خص به من علم الأصل والفرع ، موافقاً لما ميّز به من الفضل والورع ، ثم يذكر كيف أنه عندما بدأ يقرأ في الكتاب وقع بصره على الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس ، فرجا أن يكون بيّن ضعفه ، فخاب أمله ، وذكر أن الشيخ روى الحديث بصيغة الجزم ، لا بصيغة التمريض « رُوى » ، ثم انتقد البيهقي الشيخ الجويني بلطف وأدب في تأويله حديث التسمية ، وضعف الحديث الذي أورده في تأويله وهو الحديث الذي تفرد به يحيى بن هاشم السمار ، وهو ضعيف لا يشك أحد في ضعفه ، وذكر البيهقي أحاديث أخرى أوردها الشيخ وهي ضعيفة .

وقد ذكر البيهقي في رده على الجويني بأن هذه الأحاديث مختلف في تصحيحها ، فأبان له أن اختلاف العلماء في تصحيح حديث أو تضعيفه ليس فيه مندوحة لجواز الاحتجاج به ، فاختلاف الحفاظ لا يوجب رد جميع تلك الأحاديث ، ولا يجيز قبولها كلها ، ثم بين أن الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

١ - نوع اتفق أهل العلم به على صحته .

٢ - ونوع اتفقوا على ضعفه .

٣ - ونوع اختلف في ثبوته ، فبعضهم يضعف بعض رواته بجرح ظهر له ، وخفي على غيره ، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره ، وقد ظهر لغيره ، أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره ، وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره ، أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه . . .

١ - المصدر السابق: ٢/ ٢٨٣

ثم ذكر ما أخذه على الشيخ رحمه الله تعالى أن الشيخ لا يحقق بعض ولا يستوثق من عزو النصوص إلى أصحابها ، فقد نفى الجويني أن يكون الشافعي أورد في كتبه أن يكون البحر يطلق على العذب والمالح ، ثم بين له البيهقي أن الشافعي ذكر ذلك في موضعين من كتبه .

ثم ناقش البيهقي الجويني في بعض المسائل الفقهية كاجازته تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح في ذلك ، وقد ناقش ما احتج به الجويني في ذلك ، مع كون الجويني قد وافق الشافعي فيما ذهب إليه . وذكر مسألة أجازها الشيخ مخالفاً للشافعي ، فقد أجاز أداء صلاة المكتوبة على الراحلة في غير شدة الخوف ، وهذا مع كونه مخالفاً لمذهب الشافعي ـ فإنه مخالف للنصوص ، ولم يرد نص يجيزه .

وقد أخرج الاستدلالُ بالضعيف العلماءَ إلى القول بأمور يأباها العقل ويرفضها المنطق السليم ، ومن الأمثلة على ذلك أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى فيما صح عنه عن استقبال القبلة واستدبارها حين البول والغائط ، ومن هنا قال أبو الشجاع في مختصره في فقه الشافعي : « ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها »[1] ، إلا أنه لم يكتف بذلك ، فقد قرر أن الذي يأتي الخلاء « لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما »[2] ، وجعل المحشي الشربيني : « استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما »[3] ، والذي أوقعهم في هذا أحاديث ضعيفة الاسناد وردت في ذلك ، وهذه أقوال توقع الناس في حرج ، ذلك أن البلاد الواقعة غربي بيت المقدس أو شرقية لا يستطيع أهلها التوجه إلى أي جهة عندما يذهبون إلى الخلاء بناء على هذه الأقوال.

١ ـ مختصر أبي الشجاع : ص ٧٣ ـ الطبعة الأولى ١٢٨٩ هـ
٢ ـ مختصر أبي الشجاع : ص ٧٦
٣ ـ حاشية الشربيني على الإقناع : ص ٧٦

ثالثاً : ضعف الدولة الإسلامية :

لا شك ، أن قيام دولة إسلامية قوية يجد الناس فيها الأمن والاستقرار قد ساعد كثيراً في تلك الحياة العلمية التي كان يموج بها العالم الإسلامي ، وقد أثر ضعف الدولة ثمَّ تمزقها وانهيارها بعد ذلك في الحياة العلمية ، ومنها الفقه وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً لبيان : « أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة » ، « والسبب في ذلك ـ كما يقول ابن خلدون ـ أن تعليم العلم من جملة الصنائع ، والصنائع إنما تكثر في الأمصار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة ؛ لأنه أمر زائد على المعاش ، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصيّة الإنسان وهي العلوم والصنائع »[1] .

رابعاً : تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه :

كان الخلفاء الراشدون وحكام الدولة الأموية ، وبعض حكام الدولة العباسية ـ لا يتبنون مذهب إمام بعينه، وكانوا يعظمون أهل العلم وخاصة أهل الاجتهاد منهم ، ويسندون القضاء والمناصب لمن برع في علم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، فانصرفت الهمم إلى تحصيل علم الكتاب والسنة ، والنبوغ فيهما . أمّا في عصر التقليد فإن الحكام في كل مصر وزمان تبنوا مذهباً من المذاهب ومكنوا له ونشروه ، وقصروا مناصب القضاء والإفتاء عليه ، وبعض أهل الثراء كانوا يبنون المدارس ويوقفون الأوقاف على مدرسيها ومشايخها ، ويشترطون أن لا يتولى ذلك إلاّ أصحاب مذهب من المذاهب يسمونه .

وقد صرف هذا همم الناس إلى اتباع المذاهب وتقليدها وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة .

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون: ٤٣٤ .

يقول أبو شامة في كتابه المؤمل بعد كلام طويل عن التقليد: « ومن أكبر أسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف ، وجمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مألوف »[1] ، يريد برفق الوقوف ارتفاق الأوقاف مما شرطه الواقفون من الخيرات على الأحناف أو الشافعية أو غيرهما مثلاً ، فتقيدهم بالارتفاق بها وحصر وجهة الارتزاق منها أورث تعصبهم للمذهب وجمودهم على التقليد .

يقول السيد سابق في هذا: « وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية - ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس ، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد ، محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم ، سأل أبو زرعه شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته ؟ فسكت البلقيني ، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلاّ للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن افتائه ، ونسبت إليه البدعة ، فابتسم البلقيني ، ووافقه على ذلك »[2] .

وانظر إلى الحال التي وصل إليها العلماء في هذا العصر ، قال الشعراني في الميزان : « محمد الدهان النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلم ولده النحو ، ثمّ إنه تحول شافعياً حين شغرت وظيفة النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ألا ينزل فيها إلا شافعي المذهب ، ولم يكن هناك أحد أعلم بالفقه والنحو منه »[3] .

وبسبب انتصار كل حاكم من الحكام لمذهب معين من المذاهب انقرض كثير من المذاهب كمذهب سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن

---

١ - مختصر كتاب المؤمل : مجموعة الرسائل المنيرية : ٣/ ٣١

٢ - فقه السنة: ١/ ١٣

٣ - الميزان: ١/ ٣٧

المبارك ، وأبو عمرو الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، وداود بن علي ، وأبو ثور ، وابن جرير الطبري ، وغيرهم .

وقد كان مذهب أبي حنيفة في المشرق ، ومذهب مالك في المغرب - أوسع المذاهب انتشاراً ، لأنه أتيحت لكل من المذهبين دولة تتبناه وتنشره ، وفي ذلك يقول ابن حزم: « مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق ، والمالكي بالأندلس ».

فالدولة العباسية تبنت مذهب أبي حنيفة ، ومكنت له ، فقد ولى الخليفة الرشيد أبا يوسف رئاسة القضاء ، وقد كان بدوره يولي القضاء لأتباع مذهب إمامه ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاويهم .

وفشا المذهب الحنفي في مصر في زمن العباسيين ، إلى أن استولى عليها الفاطميون ، فنشروا المذهب الإسماعيلي ، ومنعوا التفقه على مذهب أبي حنيفة لأنه مذهب الدولة العباسية ، وسمحوا بالتفقه على المذهب المالكي والشافعي والحنبلي .

ولما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية ، وأصبح مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغب كثير من أهل العلم فيه لتولي القضاء ، ولذا لم ينتشر في أهل الريف .

هذا مثال يعطيك صورة عن عمل السلاطين في نشر المذهب الحنفي لاعتناقهم له .

وقد عمل الأمويون في الأندلس على نشر المذهب المالكي ، والأيوبيون على نشر المذهب الشافعي ، والسعوديون على نشر المذهب الحنبلي[1] .

---

١ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور: ص٩ ، مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٨ ، ظهر الإسلام: ١/ ٣٠٠ ، المذهبية المتعصبة: ص ٢١٧

يقول صاحب عمدة التحقيق : « أدركنا كثيراً من الشوافع الذين تحنفوا مع تعصبهم من قبل للمذهب الشافعي ، ليتولوا القضاء الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا ، كما اتصل بنا عن كثير من الأسر في الربوع العربية أنهم تحنفوا بعد أن كانوا شوافع أو حنابلة لتولي الوظائف الشرعية من قضاء أو فتياً في عهد الدولة المذكورة »[1].

خامساً : دعوى بعض العلماء أنَّ كل مجتهد مصيب :

ومن الأسباب التي أدت إلى تعميق الخلاف وتأصيله ما ذهب إليه بعض العلماء من أنَّ كلَّ مجتهد مصيب ، وتجويزهم أن يعبد الله على أي مذهب من مذاهب العلماء المجتهدين ، وقد جعل بعض المعاصرين أقوال الأئمة ومذاهبهم بمثابة الشرع وجوزوا الأخذ بأي رأي من آرائهم وجعله ديناً يلزمون به أتباعهم ، ويبنون عليه الأحكام.

وقد ظهر هذا القول « كل مجتهد مصيب » قديماً ، فأنكره العلماء وبيّنوا خطأه ، وقد عقد ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم باباً » عنون له بقوله : « باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف فيه خطأ وصواب يلزم طلب الحجّة عنده »[2] وقد ذكر فيه بعض ما خطأ الصحابة ومن بعدهم فيه بعضهم بعضاً ، وأنكره بعضهم على بعض عند الاختلاف ، فمن ذلك أن أبا بكر الصديق رد قول الصحابة الذين ذهبوا إلى عدم جواز محاربة المرتدين ، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في التكبير على الجنائز ، وردهم إلى أربع ، وردت عائشة قول أبي هريرة : « تقطع المرأة الصلاة » ، وردت قول عمر: « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وأنكر ابن

---

١ ـ عمدة التحقيق : ص ٧٩

٢ - جامع بيان العلم : ٢/ ١٠٤

مسعود على أبي هريرة قوله : من غسل ميتا فليغتسل ، وأنكر ابن عباس على عليّ أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم .

وذكر مثل ذلك عن التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وعقب على ذلك قائلاً : « هذا كثير في كتب العلماء ، وكذلك اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ، وما ورد فيه إنكار بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب ، فضلاً عن أن يجمع في الباب وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا ، وفي رجوع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعضهم إلى بعض ـ دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب »[1] .

وذكر كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : « لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ـ أن ترجع فيه إلى الحق ، فإن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل »[2] .

وذكر قول مالك : « ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً ، ما الحق والصواب إلا واحد »[3] .

ثم قال أبو عمر رحمه الله : « الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمّة إلاّ من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، ولا حجّة في قوله »[4] .

ثمّ نقل مناقشة المزني للقائلين بهذا القول : « قال المزني : يقال لمن جوز الاختلاف ، وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، والآخر حرام ، فقد أدى كل واحد منهما جهده ، وما كلف به ، وهو في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس؟

---

١ - المصدر السابق
٢ - المصدر السابق: ٢/ ١٠٥
٣ - المصدر السابق: ٢ / ١٠٩
٤ - المصدر السابق

فإن قال : بأصل ، قيل كيف يكون أصلاً ، والكتاب ينفي الخلاف ، وإن قال : بقياس ، قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، هذا ما لا يجوزه عاقل فضلاً عن عالم.

ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في معنى واحد ، أحلَّه أحدهما ، وحرّمه الآخر ، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على اثبات أحدهما ونفي الآخر ، أليس يثبت الذي يثبته الدليل ، ويبطل الآخر ، ويبطل الحكم به ، فإن خفي الدليل على أحدهما ، وأشكل الأمر فيهما ـ وجب الوقوف؟ فإذا قال : نعم ، ولا بدَّ من نعم ، وإلاّ خالف جماعة العلماء ، قيل له : فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين؟ فيثبت منهما ما يثبته الدليل ، ويبطل ما أبطله الدليل »[1] .

وقد يريد بعض العلماء بقوله كل مجتهد مصيب ، أي مرفوع عنه الاثم ، وعلى ذلك يكون هذا القول حقاً ، قال ابن تيمية : « فإذا أريد بالخطأ الإثم ، فليس المجتهد بمخطيء ؛ بل كل مجتهد مصيب مطيع لله ، فاعل ما أمره الله به »[2] ، وهذا ما سنبينه في المبحث التالي .

المجتهدون معذورون مأجورون وإن أخطؤوا :

لا يذهبن بك الظن إلى أن المجتهد الذي بذل وسعه في التعرف على الأحكام مأزور في خطئه ، فذلك غلط ، فالمجتهد مأجور في صوابه أجران : أجر على اجتهاده ، وأجر على صوابه ، والمخطيء مأجور على اجتهاده.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم أن عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي قال : « لا أعلم خلافاً بين الحذاق من شيوخ المالكيين ونظارهم من

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣/ ١٢٤

البغداديين مثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن بكير وأبي العباس الطيالسي ، ومن دونهم مثل شيخنا عمرو بن محمد أبي الفرج المالكي وأبي الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه وأبي الحسن بن المنتاب وغيرهم من الشيوخ البغداديين والمصريين المالكيين ، كل يحكي أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في اجتهاد المجتهدين والقائسين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم ، إلاّ أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر ، وبالغ ، ولم يأل ، وكان من أهل الصناعة ، ومعه آلة الاجتهاد ، فقد أدى ما عليه ، وليس عليه غير ذلك ، وهو مأجور على قصده الصواب ، وإن كان الحق عند الله من ذلك واحداً.

قال : وهذا القول هو الذي عليه عمل أكثر أصحاب الشافعي ، قال : وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وفيما حكاه الحذاق من أصحابهم ، مثل عيسى بن أبان ومحمد بن شجاع البلخي ومن تأخر عنهم . . . »[1]

والمجتهدون مأجورون سواءً أكان اجتهادهم في الأصول أو الفروع ، والذين قالوا بإثم المجتهدين في الأصول إذا أخطؤوا دون الفروع هم المعتزلة كما يقول ابن تيمية ، يقول رحمه الله في هذا : « ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أنّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ، ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم ، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنّه قال : كل مجتهد مصيب ، ومراده أنه لا يأثم.

وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما »[2] .

---

١ ـ جامع بيان العلم: ١/ ٩٠

٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣/ ١٢٥

ثم أجاب على شبهة وهي عدم قبول بعض الأئمة كمالك وأحمد شهادة أهل الأهواء ، وتركوا الصلاة خلفهم ، وبين « أن ذلك ليس مستلزماً لإثمهم ، لكن المقصود انكار المنكر ، وهجر من أظهر البدعة ، فإذا هجر ، ولم يصل خلفه ، ولم تقبل شهادته ـ كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة ، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره »[1] .

وليس معنى كون المجتهد معذوراً أننا لا نخطئه ، فإن المجتهد إذا كان مفتياً أو قاضياً إذا خالف حكماً منصوصاً عليه فقوله وفعله مردود عليه ، أمّا الذي ليس بمنصوص عليه فلا يرد باجتهاد مثله[2] .

المبحث السابع
الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي

الذي ينظر في عصر التقليد والاجتهاد ، ويتمعن في الآثار التي خلفها ذلك الجمود الفكري والتقليد المذهبي ـ يجد أموراً سيئة ، وآثاراً مؤلمة ، يحزن لها القلب ، وتأسى لها النفس ، وينشغل لها الفكر ، وسنذكر بعض هذه الآثار.

أولاً : ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد :

كان العلماء المجتهدون يشتغلون بعلوم الاجتهاد ، فيدرسون اللغة العربية ، ويتعلمون القرآن ، ويدرسون السنة ، ويأخذون علم السلف الصالح ، ويجتهدون في معرفة وقائع عصرهم ونوازله ، وبذلك تتسع آفاقهم ، وتقوى ملكاتهم ، ويصبحون منارات يهتدي بها ، فلما ترك طلبة العلم علوم

١ ـ المصدر السابق وراجع في هذه المسألة ما كتبه جمال الدين القاسمي في رسالته « تاريخ الجهمية والمعتزلة » .

٢ ـ جامع بيان العلم : ٢/ ٨٠

الاجتهاد ، وحصروا أنفسهم في كلام الرجال ، وكتب الرجال ، انقطعوا عن النهر الفياض الذي يحيي العقول ، وينير القلوب ، وعندما قل العلم ، وكثر التقليد نادى كثير من المقلدين بإغلاق باب الاجتهاد ، ودعواهم في ذلك أن كثيراً من الجهلة ادعوا الاجتهاد وهم ليسوا بأهل لذلك ، فضلوا وأضلوا .

ولا شكّ أنّ ادعاء بعض الجهلة الاجتهاد له آثار سيئة وخطيرة ، ولكن لا يعالج الخطأ بخطأ آخر ، وكان العلاج الحق يتمثل في إحياء علوم الاجتهاد ، وتهيئة الأسباب التي تحقق ذلك ، زد على هذا أن الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد ، وخنق المجتهدين ، والتضييق عليهم ـ لم يحقق الغرض الذي قصدوه من دعواهم ، فقد بقي أدعياء العلم في كل عصر ينصبون أنفسهم للفتوى ، بل زاد أمرهم ، وكثر شرهم .

باب الاجتهاد لن يغلق :

باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق ، ولا يجوز لأحد أن ينادي باغلاقه لأمور :

١ ـ الاجتهاد أمر شرعه الله تعالى ، وأرشد إليه وجعله رابع مصادر الشريعة ، ولا يجوز لأحد أن يغلق باباً فتحه الله ، أو ينادي بإغلاقه ففي ذلك محادة لله ورسوله .

٢ ـ الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد بحجة أنّه لا يوجد من يصلح لهذا المنصب بعد القرن الرابع ـ رجم بالغيب ، وقول بالظن ، وحجر لرحمة الله ، فمن أدراهم بأن الله لن يوجد مجتهداً ، ولن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها ، بل هذا تكذيب للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي أخبر بأن الله سيبعث لهذه الأمة ـ على رأس كل قرن ـ من يجدد لها أمر دينها .

والواقع المشاهد أكذب هذه الدعوى ، فإننا نرى مجموعة من المجتهدين في

عصور التقليد كان لهم دور عظيم في الفقه ، أمثال ابن تيمية وابـن القيم ، والعز بن عبد السلام والشوكاني والصنعاني وغيرهم كثير .

٣ ـ الاجتهاد ضروري جداً لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها ذلك لأن الحوادث متجددة غير محصـورة ، فكان من حكمـة الله أن شرع للمسلمـين الاجتهاد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، ويقيسون الأشباه على الأشباه ، والنظير على النظير ، وقد اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجتهد أصحابه ، والتابعون وتابعوهم ، فالاجتهاد أمر قد مضى عليه السلف الصالح وخيار الأمة ، وعلينا اتباع سنتهم واقتفاء هديهم .

لمن يفتح باب الاجتهاد :

يقـول صاحـب عمـدة التحقيق : « وأرى أن هذه القضية ذات افـراط وتفريط ، فينبغي فيما أراه أن ينهج الفريقان جادة الاعتدال ، فلا يسوغ لنا فتـح باب الاجتهـاد لأدعياء العلـم الدجالـين الـذين يتبجحون بالدعـاوى الطويلـة العريضة ، ويتلمظون بالأقوال الجزلة الضخمة ، وهم فارغـون لم يتذوقـوا من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من بحر خضم ، لأن فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي بأرباب التشهي والأهواء المتفرقة إلى العبث بالشريعة والفوضى في الدين ، وهذا مما لا يقول به عاقل ، ولا يرضى به مسلم غيور على دينه ، كما أن تشديد أنصار التقليد في إقفال باب الاجتهاد وحظره مطلقاً واقامة الحواجز المنيعة دون تلمسه ولو من بعض المنافذ في الجملة ، وتعصبهم لأقوال فقهائهم ومتفقهتهم بدون إعمال روية ولا تدبر أدى الى ضرر محسوس جرَّ على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر ، على ان هذا التشديد المفرط مخالف لدين الله تعالى ويكفيه معرةً ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل الاستفادة منهما وعدم التبصر بأنوار هديهما سوى التعبد بتلاوة الكتاب والتبرك برواية الحديث فحال بين انوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير معصومين ولا من السلف

الصالحين المشهود لهم فضعفت مدارك العقول واستخذت النفوس لاعتيادها على التقليد والجمود»[1] .

ثانياً : محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد :

أعلن المقلدون حرباً حامية الوطيس على الذين يحاولون الخروج من ربقة التقليد والاشتغال بعلوم الاجتهاد ، وقد اتّهم المقلدون هؤلاء الذين أرادوا تخليص الأمّة من أدوائها بتهم كثيرة ، كادعائهم بأنهم يريدون انشاء مذاهب جديدة ، وأنهم أصحاب بدعة جديدة ، وأنهم خالفوا الإجماع ، كل ذلك يقال لابقاء المسلمين تحت ربقة التقليد ، وثني الذين ساروا على درب الأئمة والسلف الصالح عن مواصلة الطريق .

وقد نال العلماءَ الأعلام من هذا شيءٌ كثير فمن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد ناله من المقلدين أذى كبير ، وسجن بسبب ذلك ، وتوفي سجيناً .

وكذلك تلميذه العلامة المحقق ابن قيم الجوزية ، وقد سجن مع شيخه مدة من الزمان .

ومنهم الشوكاني فقد أصابه من المقلدين بلاء ، فقد وشوا به عند أمراء بلده ، وحسنوا لهم سجنه ، وسفك دمه ، وأقاموا فتنة في صنعاء في عهده ، ولكنَّ الله حفظه منهم ، ومكّن له ، ونفع به عباده .

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري اتهم علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ بتهمة خطيرة هي « الاجتهاد » ، وألفت له محكمة خاصة ، دعي للمثول أمامها ، وفتشت كتبه وصودرت فترة من الزمان[2] .

---

١ ـ عمدة التحقيق : ص ٧٠

٢ - انظر قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي : ١/ ٢٥ .

ثالثاً : شيوع المناظرات والجدل :

ومن الآثار الخطيرة للخلاف والانقسام شيوع المناظرات والجدل ، وكانت تعقد لا لبيان الحق ، والتوصل إلى مراد الله من كلامه ـ وإنما انتصاراً للمذهب ، وردّا لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرى ، وقد ذكر الغزالي آفات هذه المناظرات ، وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق فقال : « واعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والافحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس والمماراة واستمالة وجوه الناس ـ هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله ، المحمودة عند عدو الله إبليس ، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة. . . »[1]

المناظرات الجائزة شرعاً

ويرى الغزالي أن المناظرات الجائزة شرعاً يجب أن تتوفر فيها ثمانية شروط:[2]

١ ـ ألا ينشغل العالم بالمناظرة حتى يكون فرغ من فروض الأعيان.

٢ ـ ألا يرى فرض كفاية أهم منها.

٣ ـ أن يكون المناظر مجتهداً ، حتى إذا ظهر له الحق اتبعه ، أمّا المقلدون أتباع المذاهب الذين لا يفتون إلا بقول المذهب ، ولا يخرجون عن مذهبهم ـ فلا فائدة لهم في المناظرة.

٤ ـ لا يناظر إلا في المسائل الواقعة أو قريبة الوقوع.

٥ ـ أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إلى المناظر من المناظرة في المحافل.

---

١ ـ احياء علوم الدين: ١/ ٤٥

٢ ـ مختصرة من كتاب احياء علوم الدين: ١/ ٤٣

٦ ـ أن يكون المناظر طالباً للحق ، يستوى عنده ظهوره على يده أو يد غيره .
٧ ـ ألا يمنع مناظره من بيان رأيه وبيان خطئه .
٨ ـ أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ، لا من هو دونه .

رابعاً : الاختلاف والعداوة والبغضاء

الوحدة والألفة والمحبة من نعم الله التي أنعم بها على هذه الأمة : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[1] وكان من أعظم مصاب المسلمين تفرقهم إلى شيع وأحزاب ومذاهب ، وحلول العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة بين أتباع هذا الدين ، ثم هجران بعضهم بعضاً ، وسفك بعضهم دم بعض ، وكل هذا نتيجة اعراضهم عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الداء أصاب الأمم الماضية ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[2] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[3]، وقد أمر الله المسلمين برد المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ،فردوه إلى آراء الرجال ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4] أي إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

١ ـ سورة آل عمران: ١٠٣
٢ ـ سورة الجاثية: ١٧
٣ ـ سورة البقرة: ٢٥٣
٤ ـ سورة النساء: ٥٩

الفرق بين اختلاف المجتهدين والمقلدين :

اختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وكان اختلافهم عن ضرورة واختلاف طبيعي في الفهم ، لا اختيارا للخلاف ، ومثل هذا لا يمكن التخلص منه ، أمّا المقلدون فإن الواحد منهم يظهر له الدليل من الكتاب والسنة فلا يدع مذهبه ، وينبذ كتاب الله وراءَ ظهره .

ولم يؤد اختلاف الصحابة والأئمة المجتهدين إلى التباغض والتفرق ، فكان يدعو بعضهم لبعض ، ويصلي بعضهم وراء الآخرين ، أمّا هؤلاء المقلدون فقد تعادوا وتباغضوا ، وتركوا الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب ، وأفتى بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم في مذهبهم .

طعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض :

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة كتاب « المغني لابن قدامة » : « المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة ، وتشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه ، وحرّم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره ، ولو لحاجة فيها مصلحتهم ، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها ، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه ، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم »[1] ، وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا بعض الأمثلة للتعصب المذهبي ، قال : « بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الثالث عشر الهجري أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي ، وهو رئيس العلماء ، وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية ، لأنّ فلاناً من فقهائهم يعتبرنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من اختلاف الأحناف : هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية ، فقال بعض الأحناف :

---

[1] ـ ما لا يجوز الخلاف فيه : ص ١٣٤

لا يصح لأنها تشك في إيمانها ، لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله ، أي وهذا يدل على عدم تيقنها في إيمانها ، والإيمان لا بدَّ فيه من اليقين »[1] .

وقال ملا علي قاري رحمه الله تعالى : « اشتهر بين الحنفية أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزر ، وإذا كان بالعكس يخلع عليه »[2] .

وسئل بعض الطلاب في مسجد لاهور عما اشتهر عندهم في الأفغان من أن مصلياً من الأحناف رأى رجلاً يصلي بجواره ، يشيربأصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد ، فضربه عليها حتى كسرها ، فقال : نعم حصل ذلك ، ولما سئل عن السبب ، قال : لأنه فعل فعلاً محرماً ، وهو تحريك أصبعه في التشهد ، ولما سئل عن دليل التحريم ، قال الدليل ما هو مدون في كتاب الفقه للشيخ الكيداني : « العاشرة من المحرمات في الصلاة الإشارة بالسبابة كما يفعل أهل الحديث »[3] .

وورد في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني الذي توفي سنة ٥٠٦هـ قوله : « لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية »[4] .

وأفتى كثير من فقهاء الأحناف ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي : قال ابن الهمام: « قال أبو اليسر : اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز ، لما روي مكحول النسفي في كتاب له : أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد ، بناء على أنّه عمل كثير ، ومنهم من قيّد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان ، بأن لا

---

١ - المصدر السابق: ص ١٣٥
٢ - إرشاد النقاد للصنعاني - مجموعة الرسائل المنيرية: ١/ ٢٩
٣ - ما لا يجوز فيه الخلاف: ص ١٣٥
٤ - ميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ٥١ - ٥٢، ولسان الميزان لابن حجر: ٥/ ٤٠٢

يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ، ويحتاط في موضع الخلاف »[1] ، وقال مثل ذلك البابرتي في كتابه شرح العناية على الهداية[2] .

وقد ألف أبو المعالي الجويني الشافعي كتاباً سماه « مغيث الخلق » ، عاب فيه مذهب أبي حنيفة وخطأه وشنع عليه في مسائل ، فمن ذلك قوله : « من انغمس في مستنقع نبيذ التمر ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله : (مدهامتان) ، ثمَّ يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ، ولا يقرأ التشهد ، ثمَّ يحدث عمداً ، (بإخراخ الريح) في آخر صلاته بدل التسليم صحت صلاته »[3] .

وقد أراد السلطان محمود بن سبكتكين أن يختار أحد المذهبين : مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة ، فأقنعه القفال المروزي بمذهب الشافعي وكرهه بمذهب أبي حنيفة بأن صلى ركعتين على الصفة التي يقررها المذهب الشافعي ، فأتمَّ أركانها وشروطها وجاء بالمستحبات ، فلما صلى ركعتين على مذهب أبي حنيفة جاء بهما على صورة منكرة ، يقول أبو المعالي : « ثمَّ صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ ، ولطخ ربعه بالنجاسة ، وتوضأ بنبيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة ، فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكساً ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاة من غير النيّة ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية ، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك ، من غير فصل ، ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام ، وقال : أيها السلطان ، هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك ، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين .

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب

١ ـ فتح القدير : ١/ ٣١١ ـ ٣١٢
٢ ـ انظر هامش فتح القدير: ١/ ٣١٠
٣ ـ المذهبية المتعصبة : ص ٢٠٧ بتصرف قليل.

الفريقين ، وأمر السلطان كاتباً نصرانياً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً ، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة ، وتمسك بمذهب الشافعي ».

قال الجويني : « ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها والصلاة عماد الدين ، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا »[1] .

وأفتى بعض الشافعية ببطلان من اقتدى بالحنفي في الصلاة ، قال النووي: « فرع : اقتدى شافعي بحنفي وعكسه ، وفيه خلاف ، وتعم به البلوى ، فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي ، والحنفي لا يعتقد وجوب نيّة الوضوء ، والشافعي يعتقدها ، فثلاثة أوجه : أحدها وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني لا يصح اقتداؤه ، نوى أو لم ينو ، لأنّه ـ وإن نوى ـ فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة ، فلا تصح طهارته »[2] .

وقال النووي : « لو مس حنفي امرأة ، أو ترك الطمأنينة أو غيرها ، صح اقتداء الشافعي به عند القفال ، وخالفه الجمهور وهو الصحيح »[3] .

من أجل ذلك كنت ترى ـ ولا يزال هذا في بعض البلاد ـ الصلاة تقام ، فلا يصلي مجموعة من الناس خلف الإمام ، فإذا أتمت الجماعة الأولى الصلاة ، أقيمت الصلاة مرة أخرى ليصلي أتباع المذهب الثاني ، وقد تقام ثالثة ورابعة بحسب ما يوجد من أتباع المذاهب ، وهذا من أعظم الفرقة في الدين .

ويذكر الشوكاني أن بعض الذين ادعوا العلم من الزيدية كفر رجلاً صالحاً بسبب رفع الأخير يديه في الدعاء مخالفاً لطريقة الزيدية . ويذكر أن لقب سني في

---

١ ـ رسالة مغيث الخلق : ص ٥٦ ـ ٥٩ ، المذهبية المتعصبة : ص ٢٠٧

٢ ـ المجموع : ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩

٣ ـ المجموع : ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥

اليمن في عهده لقب ذم ، لأنَّه استقرَّ في أذهانهم أنَّه لا يطلق إلا على من يوالي معاوية ويعادي عليا رضي الله عنهما[1] .

خامساً : غمط فضل أصحاب العلم والفضل :

ومن نتائج التقليد أن حمل أصاحبه على غمط أصحاب العلم حقهم ، فإذا خالف بعض أهل العلم أقوال فقهاء المذهب تجد المقلدين يبادرون إلى تخطئة هؤلاء مع كونهم من أكابر العلماء ، بل قد يكونون من الصحابة ، وقد يكون قولهم أرجح دليلاً .

يذكر النووي في مقدمة المجموع أن صاحب المهذب وهو أبو إسحاق الشيرازي أكثر من ذكر أبي ثور وهو إمام مجتهد من أصحاب الشافعي ، ولكنه لم ينصفه ، فإنه يقول : قال أبو ثور كذا ، وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة في أقواله ، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل .

ويذكر النووي أن الشيرازي أفرط في استعمال هذه العبارة حتى مع عبدالله ابن مسعود الصحابي ـ رضي الله عنه ـ الذي محله من الفقه وأنواع العلم معروف ، قل من يساويه فيه من الصحابة فضلاً عن غيرهم ، لا سيما الفرائض ، فحكي عنه في باب الجد والإخوة مذهبه في مسألة ، ثم قال : وهذا خطأ .

ويذكر النووي أن أبا إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ يتحرج من استعمال هذه العبارة وهي قوله : « هذا خطأ » في آحاد أصحاب الوجوه من الشافعية الذين لا يقاربون أبا ثور ، وربما كانت أوجههم ضعيفة بل واهية ، ولا يتحرج من تخطئة أبي ثور على جلالته وإمامته وبراعته في الحديث والفقه ، وحسن مصنفاته فيهما مع الجلالة والإتقان[2] .

---

١ ـ أدب الطلب: ص ٦٢، ٦٤

٢ ـ المجموع للنووي: ١/ ٧٢

سادساً : انتشار الخراب والفتن بسبب التقليد والتعصب :

وقد وصل الخلاف والخصام بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة ، فقد عادى بعضهم بعضاً وصار يسعى بعضهم بالكيد والأذى للبعض الآخر ، وقد تسبب ذلك في حدوث الفتن الكثيرة ، بل والقتال فيما بينهم ، ويروي التاريخ لنا حوادث كثيرة من هذا القبيل .

فمن ذلك ما ذكره الحافظ المؤرخ ابن كثير رحمه الله ، أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين ، كان قد عزم في السنة التي توفي فيها ، وهي سنة ٥٩٥ هـ ، على إخراج الحنابلة من بلده ، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد[1] .

ومنها ما ذكره أيضاً من وقوع فتنة كبيرة ببلاد خراسان ، بسبب وفود فخر الدين الرازي إلى ملك غزنة ، الذي أكرمه وبنى له مدرسة في هراة ، ولكن أهل البلاد الذين كانوا على مذهب ابن كرام ، أبغضوه وسعوا به ، وناظروه ، وانتهت المناظرة إلى السب والشتم ، وخطب أحدهم في الجامع مستنكراً أقوال الرازي وأثار الناس ، فأمر الملك بإخراج الرازي من بلاده[2] .

كما روى ابن كثير فتنة أخرى وقعت في دمشق . بسبب عبد الغني المقدسي ، الذي كان يدرّس في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي ، فتعرض إلى مسألة صفات الله ، فغضب أتباع المذاهب الأخرى ، وعقد له الأمير صارم الدين برغش مجلساً وناظره الفقهاء ، فلم يتفقوا ، فأمر الأمير بنفيه من البلد ، وأرسل الأسارى من القلعة ، فكسروا منبر الحنابلة ، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة ، وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هناك ، وجرت خبطة شديدة . . »[3]

---

١ - البداية والنهاية طبعة مكتبتي المعارف والنصر سنة ١٩٦٦ : ١٣/ ١٨
٢ - البداية والنهاية : ١٣/ ١٩ ، ٢١ .
٣ - المصدر السابق

ومن ذلك أن الخليفة العباسي القادر بالله ، استخلف سنة **٣٩٣** هـ أبا العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد ، بإشارة أبي حامد الإسفرائيني . وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان ، أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار أهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن . فاضطر الخليفة إلى جمع الأشراف ، وأخرج إليهم رسالة خلاصتها أن الإسفرائيني قد أدخل على أمير المؤمنين مداخل ، أوهمه فيها النصح والأمانة ، ثم ظهر له أنها كانت على أصول الدخل والخيانة . . فقرر صرف البارزي عن القضاء ، وأعاد تقليد الحنفية إياه ، وأرجع لهم ما كانوا عليه من العناية والكرامة[١] .

ومنها ما رواه ابن الأثير عن حوادث سنة **٣٢٣** هـ قال : « وفيها عظم أمر الحنابلة (ببغداد) وقويت شوكتهم ، وصاروا يكبسون دور القواد والعامة ، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء . . فأرهجوا بغداد ، وركب صاحب الشرطة ونادى في جانبي بغداد : لا يجتمع من الحنابلة اثنان . . . ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين ، فلم يُفد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم . واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد ، وكانوا إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان حتى كاد يموت ، فخرج توقيع (الخليفة) الراضي بما يقرأ على الحنابلة ، ينكر عليهم فعلهم ويوبخهم »[٢] .

كما أنه كان يحدث خلاف شديد بين الحنفية والشافعية ، حتى كان يؤول الأمر في بعض الأحيان إلى خراب البلاد . قال ياقوت الحموي عند الكلام على مدينة أصفهان ، بعد أن ذكر مجدها القديم : « وقد فشا فيها الخراب في نواحيها ،

---

١ ـ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب وانتشارها لأحمد تيمور باشا ص ٩ و١٠ نقلا عن المقريزي .

٢ ـ كتاب ظهر الاسلام لأحمد أمين : ١/ ٩٧ ، ٨٠ عن كتاب الكامل لابن الأثير : ٨/ ١٠٦ .

لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة بين الحزبين ، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى ، وأحرقتها وخربتها لا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة . . وكذلك الأمر في رساتيقها وقراها »[1]

وذكر مثل ذلك عند الكلام على بلدة الري بعد أن وصف مروره بها ومشاهدته خرابها سنة ٦١٧ هـ قال : « كان أهل المدينة ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم ، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة ، فتظافر عليهم الحنفية والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب ، حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف . فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية ، ووقعت بينهم حروب ، كان الظفر في جميعها للشافعية ، هذا مع قلة عدد الشافعية . وكان أهل الرستاق ـ وهم حنفية ـ يجيؤون إلى البلد بالسلاح الشاكّ ، ويساعدون أهل نحلتهم ، فلم يغنهم ذلك شيئاً حتى أفنوهم . . ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه ، ووجدتُ دورهم كلها مبنية تحت الأرض ، ودروبهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسلك ، ولولا ذلك لما بقي فيها أحد »[2] .

وأما الصراع بين السنة والشيعة فأشهر من أن يذكر ويمتلىء بوصفه كتب التاريخ ، فمن ذلك ما رواه ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤٣ قال : « في هذه السنة تجددت الفتنة بين السنة والشيعة وعظمت أضعاف ما كانت قديماً ، وسببها أن أهل الكرخ عملوا أبراجاً كتبوا عليها بالذهب : محمد وعلي خير البشر ،وأنكر أهل السنة ذلك ، وادعوا أنهم كتبوا بعدها : فمن رضي فقد شكر ، ومن أبي فقد كفر ، وأنكر أهل الكرخ الزيادة ، فانتدب الخليفة القائم بأمر الله من حقق ، فكتبوا بتصديق أهل الكرخ . وحمل الحنابلة العامة على الإغراق في الفتنة . . » ثم روى كيف تطور الخلاف إلى القتال والنهب ، بسبب مقتل رجل هاشمي من أهل

---

١ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ط١ نشر الخانجي ورفقاه : ١/ ٢٧٣ .
٢ ـ معجم البلدان أيضا : ٤/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

السنة ، إذ حمله أهله واستنفروا الناس للأخذ بثأره ، ثمّ قصدوا المشهد ونهبوا ما فيه وأضرموا حريقاً أتى على كثير من قبور الأئمة ، فقصد الشيعة إلى خان الفقهاء الحنفيين فنهبوه ، وقتلوا مدرس الحنفية أبا سعد السرخسي ، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء . . » .

هذا قليل من كثير مما أدى إليه التعصب المذهبي المقيت ، من الخلاف والشقاق وتقسيم الأمة المتآخية الواحدة إلى أمم متخاصمة شتى ، تتقاتل وتتفانى ، فتخرب بيوتها وبلادها بأيديها ، فيستغل العدو المتربص بها هذا الانقسام والفوضى ، فيبسط سيطرته ونفوذه عليهم ، ويمعن في إذلالهم وقهرهم .

سابعاً : تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم :

كان المسلمون قبل هذا العصر يحيون في دائرة واسعة اطارها الكتاب والسنة ، وكانوا يجدون حلاً لكل مشكلات الحياة المتجددة ، فلما وقع المسلمون في التقليد انحصر اتباع كل مذهب في إطار مذهبهم ، وليس هناك مذهب يحيط بالإسلام كله ، هذا الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وتعزب عنه »[1] .

وهذا أبو جعفر المنصور يطلب من مالك بن أنس أن يأذن له بتفريق كتابه الموطأ في الآفاق ليحمل الناس عليه ، فقال له مالك : لا تفعل ، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها ، وأخذ الناس بذلك ، فاتركهم على ما هم عليه .

ويقول ابن تيمية في هذا : « الإحاطة بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تكن لأحد من الأمة »[2] .

---

١ ـ مختصر كتاب المؤمل للرد للأمر الأول ـ مجموعة الرسائل المنبرية : ٣/ ٣٢ .
٢ ـ رفع الملام : ص١٢ .

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور في هذا: « فقهاء هذا العصر حصروا أبحاثهم في دائرة ضيقة محدودة في حدود مذهب فقيه سابق لا يحيد عنه ، وأصبح في نظرهم أن الآراء في المذاهب الأخرى خاطئة ، وأن كل ما قاله الإمام الذي يقلده صحيح لا يحتمل الشك ، وقد وصل التعصب المذهبي إلى أن يقول الكرخي الفقيه الحنفي: « كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ » ، فأصبحت عبارة أئمتهم مصدراً يتخذون منها أحكامهم. . . »[1]

وقد سبب هذا التضييق الذي أخذ به أهل كل مذهب أنفسهم مفاسد عدة منها :

١ ـ عدم استفادتهم من جهود العلماء الآخرين : أئمة وفقهاء المذاهب الأخرى ، خاصة وإن عند كل مذهب علماً قد لا يوجد عند الآخرين ، ولذلك يجدون أنفسهم في ضيق في بعض الأحيان أمام الوقائع والنوازل التي تلمُّ بهم ، وقد يضطرون إلى الأخذ بالمذاهب الأخرى تحت ضغط الحاجة ، وقد يظنُّ بعض الذين لا يعلمون أن الشريعة الإسلامية لا تفي بحاجات المجتمعات التي تحكمها ، فينادون بالاقتباس من الشرائع الوضعية ، والأمر ليس كذلك ، وإنما الخطأ هو في الالتزام بفقه مذهب بعينه ، أمّا لو نظروا في جميع المذاهب الفقهية ، جاعلين الدليل هو الفيصل بين ما يجوز قبوله ، وما لا يجوز ، فسيجدون الشريعة الإسلامية ميداناً فسيحاً رحباً ، تحكم الحياة وتسعها ، ولا تضيق عنها .

٢ ـ الانحباس في إطار المذهب الواحد يسبب ضيقاً في الأفق ، إذ يظن اتباع كل مذهب أن الحق عندهم ، وأن ما عند غيرهم باطل ، وقد يقدمون على سفك الدماء بسبب ضيق الأفق ، « قال ابن العربي : كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك

---

١ ـ المدخل للفقه الاسلامي : ص ٩٥

والشافعي ، قال : فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعـراء بالثغـر موضـع تدريس عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم الى الصف الأول وأنا في مؤخرة قاعداً على طاقات البحر ، أتنسم الريح من شدة الحر ، ومعي في صف واحد ابو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب المنار ؛ فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال ابو ثمنة لأصحابه : الا ترى الى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا! قوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلـت : سبحـان الله ! هذا الطرطـوشي فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه؟ فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكتهم واسكنهم حتى فرغ من صلاته »[1] .

وقد نبّه أبو إسحاق الشاطبي على خطورة قصر طالبي علم الفقه على مذهب واحد ، فقال : « إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ، ربما يكسبه ذلك نفوراً وانكارا لكل مذهب غير مذهبه ، ما دام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم ، وتقدمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه »[2] .

ويؤكد كلام الشاطبي هذا قول بعض متعصبي المالكية : إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث ، أما من حلف أن جميع ما في البخاري ومسلم من الأحاديث صحيح فإنَّه يحنث في يمينه[3] .

١ ـ الاعتصام للشاطبي : ١/١١٣
٢ ـ ما لا يجوز فيه الخلاف : ٩٣
٣ ـ ما لا يجوز فيه الخلاف : ٩٣

ثامناً: الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع أو التي لا يبنى عليها عمـل

رأينا كيف كان الصحابة والتابعون ينهون عن الاشتغـال بهـذا النـوع من المسائل ، ورأينا كيف اشتغل بعض أئمة المذاهب بالفقه التقديري ، وقد أغرق الفقهاء في عصر التقليد بالاشتغال بهذه المسائل ، وبذلك ابتعد الفقه ـ كما يقول الأستاذ الزرقـا ـ في كثـير من أحكامـه عن الحاجـة العملية والمصالـح الـزمنية ، ووجدت فيه طائفة من المسائل يكاد يكون وقوعها مستحيلاً ، ودراستها إضاعـة للوقت[1] .

ومن أمثلة هذه المسألة التي يألم المسلم لمجرد ذكرها ما بحثه المتأخرون من الفقهاء عن حكم صلاة من حمل قربة من الفساء في الصلاة ، وعن حكم التضحية بإنسان ، ولد من أب آدمي وأم شاة ، وعن كيفية الاتجاه في الصـلاة إذا رفعـت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ، هل يصلى إلى مكانها أم أرضها ، وعن حكم الاغتسال على رجل دخل فرج امرأة ، وغير ذلك من الأمور الفرضية التي أضاعوا فيها أوقاتهم ، وأضحكوا العقلاء منهم بسبب ضحالة تفكيرهم .

تاسعاً : كثرة الجهل وقلة العلم :

ترك الاشتغال بالكتاب والسنة أدى إلى قلة العلم وكثرة الجهل ، فالسلـف الصالح يطلقون على الكتـاب والسنـة ومـا أخـذ منهما علماً[2] ومـا أخـذ بالتقليد جهلاً ، فإذا ذهب الذين يتقنون علم الكتاب والسنة ذهب العلم ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ،

---

١ ـ المدخل للزرقا : ١/ ١٨٦ .
٢ ـ فتح الباري : ١٣/ ٢٩١ .

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[1] .

وما أخذ من الكتاب والسنة كان علماً لأن النفس تستيقنه وتتبينه ، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه ، ومن لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه[2] .

ولذا فإن العلماء يشبهون المقلد بالأعمى الذي يتابع البصير فيما يخبره به من غير نظر.

---

١ ـ رواه الستة .

٢ ـ جامع بيان العلم : ٢/ ٤٥ ، ٢/ ١٤٣

الفصل السّادسُ

الدور السادس

الفقه في العصر الحَاضرُ

الدور الأخير يبدأ من النصف الثاني للقرن الثالث عشر الهجري ويمتد إلى أيامنا هذه ، وإنما حددنا النصف الثاني من القرن الثالث عشر لوجود معلم هام من معالم هذا العصر ، وهو اقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية ، وهذا المنحنى الخطير وإن لم يتم إلاّ بعد فترة ، إلا أن بدايته كانت في النصف الأخير من القرن الثالث عشر .

والمتأمل في هذا العصر يحزن أحياناً للحال التي وصل إليها الفقه الإسلامي ، ويسر أحياناً لوجود أمور جيدة تبشر بنهضة الفقه ، وعودة الحياة إليه ، وتخلصه من بعض السلبيات التي أصابته في عصر التقليد.

فالأسى والحزن لأن الشريعة الإسلامية أقصيت عن الحكم واستبدلت بها القوانين الوضعية على مدار المائة والخمسين سنة الماضية ، وانزوت المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية فقط، وحتى هذا القسم الضيق فإن القوانين الوضعية ما فتئت تزاحم الشريعة الإسلامية فيه .

والسرور والاستبشار لطباعة أمهات الكتب الفقهية التي تعرض أقوال الفقهاء وتوازن بينها ، ثم ترجح القول الأقوى دليلاً ، وطباعة كتب السنة وشروحها مما ينشر النور الذي أحيا الفقه في أدواره الأولى ، وكذلك المحاولات الدائبة التي يقوم بها مجموعة من المحدثين والفقهاء والباحثين لاحياء فقه الشريعة ،

والتي تمثلت في المؤلفات الفقهية ، والموسوعات الفقهية ، والمؤتمرات الفقهية ، وإنشاء المعاهد والكليات والمجامع التي تعني بفقه الشريعة

وسنحاول أن نلقي الضوء على كل جانب من هذه الجوانب سيئها وخيرها والله المستعان .

المبحث الأول
اقصاء الشريعة الاسلامية عن الحكم

لم يصب الفقه الإسلامي بمصاب كما أصيب في هذا العصر حيث نجحت جهود أعداء الإسلام في اقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم ، وقد ألغيت المحاكم الشرعية ، واستبدلت بها المحاكم النظامية والمحاكم المدنية ، وبقيت المحاكم الشرعية تحكم في نطاق ضيق محدود في أكثر الديار الإسلامية .

وقد حاول نابليون التلاعب بالشريعة الإسلامية عندما احتل مصر في عام ١٧٩٨ م ، ولكنه لم يبلغ مناه لاضطراره للخروج من مصر بعد فترة وجيزة .

وقد تسللت القوانين الوضعية إلى دولة الخلافة في تركيا ابتداءً من عام ١٨٤٠م ، ولم تزل القوانين تخالط أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً حتى انتهى الأمر إلى الغاء الأحكام الشرعية ، بل إلغاء الخلافة الإسلامية في سنة ١٩٢٤م ، بل نص الدستور أن تركيا دولة علمانية ، وألغى النص السابق أن دين الدولة الإسلام .

وفي الهند ألغيت أحكام الشريعة الإسلامية منذ سنة ١٨٥٦م ، وفي سنة ١٨٧٥م ترجمت القوانين الفرنسية إلى العربية في مصر ، وأصبحت هي القوانين التي تحكم في المحاكم المختلطة ، وفي سنة ١٨٨٣م جعلت هذه القوانين هي القوانين التي تحكم الديار المصرية ، وفي سنة ١٩٥٥م ألغيت البقية الباقية من المحاكم الشرعية في مصر وحول اختصاصها إلى القضاء العادي .

ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى أصبحت القوانين الوضعية هي المهيمنة في كل الديار الإسلامية باستثناء المملكة العربية السعودية[1] .

المبحث الثاني
طباعة الكتب الفقهية

من معالم هذا العصر ظهور الطباعة ، وقد استفاد الفقه من الطباعة استفادة عظيمة ، فقد أوشكت بعض الكتب الفقهية المهمة على الضياع ، وعندما انبعثت الهمم لطباعة هذه الكتب ، لم يوجد من بعضها إلا نسخة واحدة أو نسختان ، ذلك أن العناية بها في عصر التقليد قلت ، فعاثت بهذه الكتب الديدان ، واجتاحتها الحروب والأعاصير والأمطار ومرور الأيام ، فكان ظهور الطباعة وعناية بعض الأفذاذ في هذه الأمة بنشرها سبيلاً لحفظها ، فكثير من الكتب الفقهية القيمة يوجد منها اليوم ألوف من النسخ وعشرات الألوف بعد أن لم يكن موجود منها إلا بعض النسخ .

المبحث الثالث
تقنين الفقه الإسلامي

تاريخ التقنين

يريد القانونيون بالتشريع وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك ، ويطلق اصطلاح التشريع كذلك على القواعد القانونية ذاتها التي تضعها هذه السلطة[2] .

أما تقنين التشريع فيريدون به تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين

---

١ - سنفصل القول في هذه المسألة ونتوسع فيه في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى ، بعنوان « بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » .

٢ - أصول القانون للدكتور عبد المنعم الصده : ص ٨٣

من فروع القانون في شكل كتاب أو مدونة أو مجموعة واحدة ، وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها ، ورفع التناقض منها ، وتبويبها بحسب الموضوعات التي تنظمها ، والمجموعة تظهر في شكل مواد ، وتشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون ، فالمجموعة المدنية مثلاً تتضمن القواعد القانونية التي تنظم روابط الأفراد فيما بينهم ، والمجموعة التجارية تعرض لتنظيم الأعمال التجارية والعلاقات بين التجار. . ."[1] .

وفكرة التقنين قديمة ، ومن أقدم ما عرف من التقنينات قانون حمورابي عام ٢٠٠٠ قبل الميلاد ، ثم ظهرت الألواح الاثني عشر عند الرومان عام ٤٥٠ قبل الميلاد ، ثم ظهرت مدونة جوستينيان عام ٥٣٤ ميلادية ، ومن أشهر التقنينات التي ظهرت قديماً أيضاً قانون مانو الهندي ومجموعة بوخوريس الفرعونية ومجموعة صولون الإغريقية .

وأول من اتجه إلى التقنين في العصر الحديث فرنسا ، فقد عهد نابليون إلى أربعة من رجال القانون بمهمة وضع مجموعة للقانون المدني ، وقد كان التقنين المدني الذي صدر عام ١٨٠٤ هو نتيجة عمل تلك اللجنة ، وقد صدرت باسم مجموعة نابليون ، ثم صدر في فرنسا قانون المرافعات في سنة ١٨٠٦ ، والقانون التجاري والقانون البحري في سنة ١٨٠٧ ، وقانون تحقيق الجنايات في سنة ١٨٠٩ ، والقانون الجنائي في سنة ١٨١٠ .

وقد حذت الدول الأوربية حذو فرنسا ، فظهر التقنين النمساوي في سنة ١٨١١ ، والتقنين الإيطالي في سنة ١٨٦٩ ، والتقنين السويسري في سنة ١٨٨١ والتقنين الألماني في سنة ١٩٠٠[2] .

أما الشريعة الإسلامية فإن الأحكام الشرعية القانونية تناولتها الآيات القرآنية

١ ـ محاضرات في نظرية القانون للدكتور محمد علي امام: ص ٢٣٤
٢ ـ محاضرات في نظرية القانون: ص ٢٤٣ ، ٢٤٦

والأحاديث النبوية ، وقد جمع القرآن ودون في عهد الصحابة ، ودونت السنة بعد ذلك بمائة سنة .

وقد كان من السهل أن يرجع القضاة والحكام والمفتون إلى الأحكام التي تضمنها القرآن ، فقد كان أكثر هؤلاء يحفظون كتاب الله ، ثمَّ دونت السنة وصار الرجوع إلى الأحكام التي تضمنتها سهلاً ميسوراً .

وقد ظهر الاختلاف في الأحكام الفقهية في عهد الصحابة ، وابتدأ ضيقاً ، ثمَّ اتسع ، وقد عانى المسلمون من هذا الخلاف ، وظهرت آثاره في الفتوى والقضاء ، إذ تتعارض الأحكام الصادرة من المفتين والقضاة في بعض الأحيان ، وقد كان التقيد بالدليل ، ووجود الفقهاء العظام في الرعيل الأول عاصماً من الفتنة ، ولا شكَّ أن الحكام والفقهاء والقضاة والمفتون قلَّبوا وجوه النظر للقضاء على هذه المشكلة أو تقليصها ، وما القواعد الأصولية التي وضعها الشافعي ، ونماها مَنْ بعده ـ إلاّ نمط من الأنماط لتوحيد طريقة استخلاص الأحكام ، وقد وجدت أنماط أخرى من التفكير .

فقد فكر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بأن يجعل موطأ الإمام مالك المذهب الرسمي للدولة ، وذلك بحمل الناس على التزامه والأخذ به ، ولكن الإمام مالك رفض ذلك ، لأنَّ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مفرقة في الأمصار ، فالموطأ لم يجمع السنة كلها .

وقد عرض ابن المقفع على الخليفة المنصور توحيد العمل في المحاكم ورفع فكرته هذه إلى السلطان ، ولكننا لم نجد لها صدى فيما وصلنا من مراجع ، وقد حفظ هذا الاقتراح في رسالة الصحابة التي وضعها ابن المقفع ، وقد تحدث ابن المقفع في البداية عن اختلاف القضاة في الأحكام مما يؤدي إلى الأمر بسفك الدماء من غير بينة ولا برهان احتجاجاً بفعل بعض من سبق من حكام الدولة الأموية فقال :

« أما من يدعي لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس له سنة سنة حتى يبلغ ذلك

به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يزعم أنه سنة ، وإذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول هريق فيه دم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أئمة الهدى من بعده . وإذا قيل له : أي دم سفك على هذه السنة التي تزعمون؟ قالوا : فعل ذلك عبد الملك بن مروان أو أمير من بعض أولئك الأمراء . . وانما يأخذ بالرأي به الاعتزام على رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولاً لا يوافقه عليه أحد من المسلمين ثم لا يستوحش لانفراده بذلك وامضائه الحكم عليه وهو مقر انه رأي منه لا يحتج بكتاب ولا سنة ».

ثم يعرض اقتراحه للقضاء على هذه المشكلة ، فيقول :

« فلو رأي أمير المؤمنين ان يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه وينهي عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتاباً جامعاً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطإ حكماً واحداً صواباً ، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من امام آخر آخر الدهران شاء الله »[1] .

لقد أراد ابن المقفع من الخليفة أن يتبنى في المسائل المختلف فيها رأياً ينهي اختلاف القضاة والحكام ، ويجعل الرأي والحكم واحداً فيما اختلفوا فيه .

وقد ناصر العباسيون مذهب أبي حنيفة فأصبح لأتباعه مكانة كبيرة في دولتهم ، وتولوا القضاء والافتاء .

وفي دولة الموحدين في المغرب العربي قام أبو يعقوب الثالث بإبعاد ما في كتب الحديث العشرة المعتمدة من آراء الفقهاء في الفروع وجعل منها مجموعة تشريعية في دولته[2] .

---

١ ـ آثار ابن المقفع : رسالة السلطان : ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤
٢ ـ تاريخ الفقه الإسلامي لعلي حسن عبد القادر ص ٣٠٠

ولما تولى العثمانيون الحكم ناصروا مذهب أبي حنيفة ، لأنهم كانوا من أتباع مذهبه ، وكانوا يختارون شيخ الإسلام ومعظم معاونيه من الأحناف.

ثمَّ رأى الخليفة أن يثبت هذا الواقع بصورة رسمية ، ففي بداية القرن السادس عشر الميلادي في أثناء خلافة السلطان سليم الأوّل ـ اعتمد هذا السلطان المذهب الحنفي ونشره بصورة رسمية ، وأصدر « فرماناً » أي قراراً سلطانياً بذلك ، وهكذا أصبح جميع القضاة والمفتين ملزمين بالافتاء والحكم وفقاً لهذا المذهب ، ولكنّ الناس تركوا على مذاهبهم في أمور العبادات.

أما في مصر ، فكان القضاء تارة في أيدي الشافعية ، لا سيما في زمن الأيوبيين ، وتارة في أيدي قضاة أربعة ، يختص كل منهم بالقضاء على مذهب من المذاهب الأربعة ، ولكن القضاء قصر على أتباع المذهب الحنفي في مصر منذ أن فتح العثمانيون مصر في أوائل القرن السادس عشر ، وكل الدول الإسلامية التي دارت في فلك تركيا جرى عليها ما جرى على مصر : دول المغرب العربي ، وسوريا والعراق ولبنان والأردن . . .

وقد كان تبنى المذهب الرسمي أول مرحلة وأول خطوة في تاريخ تدوين الفقه في البلاد العثمانية .

وكانت المرحلة الثانية وهي الجمع الاختياري لأحكام المذهب ، وممن اهتم بهذا الجمع السلطان العثماني سليمان الأول المعروف بسليمان الكبير أو سليمان القانوني ، فقد أمر هذا السلطان شيخ الإسلام أبا السعود بجمع القوانين التي أصدرها ، فرتبها هذا في المجموعة المعروفة باسم « قانون نامة » السلطان سليمان ، وكان ذلك في منتصف القرن السادس عشر .

وكلف السلطان سليمان الأول امام وخطيب جامع السلطان وهو الشيخ أحمد الجلبي أن يجمع أحكام الفقه في كتاب مختصر ، فجمع كتاباً مختصراً في الفقه الحنفي سماه : « ملتقى الأبحر » ، ولا يزال هذا الكتاب وشروحه من الكتب المعتمدة في

الفقه الحنفي ، وهو كتاب علمي مدرسي ، ليست له صفة التدوين الرسمي ، ولكنه وجيز مفيد .

وفي القرن السابع عشر أمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير الهندي (١٠٣٨ـ١١١٨هـ) مجموعة من مشاهير علماء المذهب الحنفي بوضع كتاب جامع لظاهر الروايات المتفق عليها وأفتى بها الفحول ، وأمرهم بجمع النوادر التي تلقاها العلماء بالقبول ، فصنفت اللجنة المشكلة لهذه المهمة كتاب : « الفتاوى العالمكيرية » أو « الفتاوى الهندية » ، وهو مؤلف ضخم يقع في ستة مجلدات ، وهذا المؤلف من المراجع المشهورة المعتمدة في الفقه الحنفي ، ولكنه لم يجعل مصدراً رسمياً إلزامياً ، كما لم يدون بشكل مواد متسلسلة على طريقة المدونات العصرية[١] .

أول تقنين رسمي للأحكام الشرعية

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري أنشئت في تركيا المحاكم النظامية ، ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية ، ولم يكن قضاة هذه المحاكم من الفقهاء المتمرسين بالفقه ، ولذا لم يكن في استطاعتهم أخذ الأحكام من الكتب الفقهية ، لاختلاف أساليبها ، وكثرة الآراء فيها ، ولأن التمييز بين تلك الآراء يحتاج إلى ملكة فقهية خاصة ، وتدريب خاص ، ولم يتوفر لهؤلاء القضاة غير الشرعيين شيء من ذلك[٢] .

فاقتضى الأمر علاج هذه الحالة بجمع أحكام المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها ، وأخذ الأحكام منها ، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برياسة وزير العدلية لوضع هذه المجموعة ، وأتمت اللجنة

١ ـ راجع في هذا مقدمة في احياء فقه الشريعة لصبحي محمصاني: ص ١٠٤ ـ ١٠٩

٢ ـ المحاكم النظامية ووضع القوانين على هذا النحو كان بسبب تأثر الدولة العثمانية بالدول الأوربية .

عملها في سنوات «١٢٨٥ ـ ١٢٩٣هـ ١٨٦٩ ـ ١٨٧٦م »[1] ، وقد وضعت اللجنة مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي ، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين ، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها ، وقد جاءت في «١٨٥١» مادة[2] .

وقد أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة الزمنية التي اقتضتها ، وقد صدرت الإرادة السلّطانية في سنة ١٢٩٣ بلزوم العمل بها ، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة ، وبذلك أصبحت قانوناً مدنياً عاماً منتخباً من الأحكام الفقهية ؛ فما وجد فيه لا يعول على ما يخالفه في كتب الفقه لاقترانه بالأمر السلطاني ، وإنما يرجع القضاة إلى نصوص الفقهاء فيما لا نص عليه في المجلة[3] .

وقد طبقت في تركيا وفي الدول التي كانت تهيمن عليها الدولة التركية .

والمجلة تحتوي على (١٨٥١) مادة موزعة على (١٦) كتاباً ، كل كتاب منها ينقسم إلى أبواب ، وكل باب إلى فصول ، وكل فصل ينطوي على مواد ، والمواد تتسلسل أرقامها من أوّل المجلة إلى آخرها ، اتباعاً للنمط الحديث في التقنين ، ولم تتعرض لمسائل العبادات .

أما الكتب التي توزعت ما بينها مواد المجلة فهي :

١ ـ البيوع .
٢ ـ الاجارات .
٣ ـ الكفالة .
٤ ـ الحوالة .

---

١ ـ المدخل للتعريف بالفقه للأستاذ محمد مصطفى شلبي: ص ١١٦
٢ ـ المدخل للأستاذ الزرقا: ١/ ٢١٠
٣ ـ المصدر السابق: ١/ ٢١١

٥ ـ الرهن.
٦ ـ الامانات.
٧ ـ الهبـة.
٨ ـ الغصب والاتلاف.
٩ ـ الحجر والاكراه والشفعة.
١٠ ـ الشركات.
١١ ـ الوكالة.
١٢ ـ الصلح والابراء.
١٣ ـ الإقرار.
١٤ ـ الدعوى
١٥ ـ البينات والتحليف.
١٦ ـ القضاء .

وقد صدرت هذه الكتب بكتاب تمهيدي تضمن طائفة من القواعد الكلية ، عددها تسع وتسعون قاعدة ، القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها».

وقد تغيرت كثير من التشريعات والقوانين بعد ذلك ، وقد نسخت ومسخت كثيراً من أحكام المجلة ، ففي سنة (١٨٨٠) صدر قانون المحاكمات الحقـوقية ، وتضمن نصاً موضوعياً لا شأن له بالإجـراءات التـي توضـع من أجلهـا قوانـين المرافعات ، وقد رمى المشرع من وراء ذلك تقرير مبـدأ حرية التعاقـد من طريق ملتو ، فقد نسخت المادة (٦٤) من قانون المحاكمات الحقـوقية النصـوص التـي وردت بالمجلة في صدد البيع بالمعدوم ، وفي صدد بيع المعدوم وفساد العقود ، كما عطلت هذه المادة نصوص المجلة الخاصة بالبيع المقترن بالشرط[1] . وقد طبقـت المجلة في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها ، وقد عطلت أحكام المجلة اليوم ولم يستمر التقنين الرسمي للأحكام الشرعية إلا في الأحوال الشخصية .

---

١ ـ الاتجاهات التشريعية: ص ٩٢

تقنين الأحوال الشخصية

بعد أن توقف العمل بالمجلة في تركيا والديار التي كانت تابعة لها لم يبق من الشريعة الإسلامية ما يطبق في المحاكم في الديار الإسلامية إلا الأحوال الشخصية ، وقد قنن في أكثر من بلد من بلدان العالم الإسلامي وقد كان أول قانون صدر للأحوال الشخصية في تركيا باسم « قانون حقوق العائلة » صدر في سنة ١٣٣٦هـ ١٩١٧م، وما زال هذا القانون معمولاً به في لبنان ، الى اليوم[١] .

وفي هذا القانون لم يكتف المشرع العثماني بتقنين أحكام الزواج والطلاق كما وردت في كتب الفقه الحنفي ، ولكنه عمد إلى مذاهب السنة الأربعة ، وتخير منها من الحلول ما يناسب العصر ، وهذه هي الطريقة التي اتبعها المشرع المصري فيما بعد عندما أصدر التشريعات المختلفة المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وهي الطريقة المعروفة عند الفقهاء باسم التلفيق.[٢]

وقد استمرت سوريا في العمل بقانون العائلة إلى سنة ١٩٥٣م، وفي تلك السنة صدر قانون جديد باسم « قانون الأحوال الشخصية »[٣] .

ولا يزال هذا القانون مطبقاً إلى اليوم ، وهذا القانون الجديد يشتمل على (٣٠٨) مادة موزعة على ستة كتب ، وهي كتاب الزواج ، كتاب انحلال الزواج ، كتاب الولادة ونتائجها ، كتاب الأهلية والنيابة الشرعية (أي مسائل الولاية والوصاية والقوامة) ، كتاب الوصية ، كتاب المواريث.

وهذا القانون أشمل من قانون العائلة التركي ، لأن قانون العائلة ترك مسائل الوصية والمواريث غير مقننة ، فكان القضاة يرجعون فيها إلى مؤلفات الأحناف ، ولا يجدون أمامهم في صددها نصوصاً محددة ، وكذلك ترك قانون

---

١ - عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة: ص ٢٠

٢ - الاتجاهات التشريعية: ص ٢٠ ، ٨٢، ١٢٢ - ١٢٣

٣ - المصدران السابقان.

العائلة مسائل النفقات دون تقنين ، كما ترك مسائل الحجر تحكمها نصوص المجلة .

وكان العمل في الديار المصرية بالراجح من مذهب أبي حنيفة في الأحوال الشخصية بمقتضى المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة (١٩١٠) ولما ضاق الناس ذرعاً ببعض الأحكام القضائية المستمدة من المذهب الحنفي طالبوا بعدم التقيد به تحقيقاً للمصلحة وتيسيراً على الناس ، وقد تكونت لجنة بتكليف من الدولة في عام (١٩١٥) من كبار العلماء الشرعيين والقانونيين برئاسة وزير الحقانية لوضع قانون للأحوال الشخصية ، وقد أعدت هذه اللجنة مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما مستمداً من المذاهب الأربعة ، وطبع في سنة (١٩١٦)، ولكنه لم يصدر به قانون لمعارضة بعض العلماء له.

وصدر قانون للأحوال الشخصية في عام (١٩٢٠)، وكان من عمل لجنة مؤلفة من شيخ الأزهر ، وشيخ المالكية ، ورئيس المحكمة العليا ، ومفتي الديار المصرية ، ونائب السادة المالكية ، وغيرهم من العلماء ، والقانون مأخوذ من مذهب مالك .

ثم صدر قانون آخر في سنة (١٩٢٣) ، وقد أعتمد في بعض مواده على آراء مأخوذة من غير المذاهب الأربعة ، ومن ذلك أنّه حدد حدّاً أدنى للزواج .

ثم عدل هذا القانون بقانون آخر في عام (١٩٣١) .

وفي عام (١٩٣٦) تألفت لجنة من كبار العلماء الشرعيين ورجال القانون في وزارة العدل عملاً باقتراح وزارة العدل وقد وافق عليه مجلس الوزراء في ذلك الحين ، وذلك لوضع القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية دون أن تتقيد بمذهب معين ، وقد كان من نتيجة ذلك صدور القوانين الثلاثة الآتية :

الأوّل : القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣)م وهو خاص بالمواريث.

الثاني : القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦) وهو خاص بتعديل بعض أحكام الوقف.

الثالث : القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦) وهو خاص بالوصية[1] .

التدوين غير الرسمي

١ ـ أعمال محمد قدري :

قام بعض العلماء بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن لم يصدر أمر من الدولة بتبني هذه القوانين وإلزام القضاة بها ، كما حدث في مجلة الأحكام ، ولذلك لم تعتبر هذه الأعمال قوانين نافذة ، ولذلك سميناها قوانين غير رسمية .

وأوّل عمل من هذا القبيل ما قام به « محمد قدري باشا » في مصر ، ويبدو أن عمله هذا كان في بدايته بتفويض من الحكومة المصرية لامتصاص النقمة التي أثارها تحكيم قانون نابليون في رقاب المسلمين ، فعهدت الحكومة إلى « محمد قدري بتدوين كتاب الأحكام الشرعية » لتهدىء من روع الناس إلى حين .

وقد جمع محمد قدري الأحكام الشرعية معتمدا على مذهب أبي حنيفة مسترشدا بمجلة الأحكام العدلية ، وجعل ما جمعه في هذا في ثلاثة كتب :

الأوّل : خاص بالمعاملات وسماه : « مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان » ويحتوي على (٩٤١) مادة ، وقد طبعته الدولة في سنة ١٨٩٠ م .

الثاني : خاص بالوقف وسماه : « العدل والإنصاف في مشكلات

---

١ ـ راجع : فلسفة التشريع : ص ١١٧ ، عقد الزواج لأبي زهرة : ص ٢٠ ، الاتجاهات التشريعية : ص ١٢٢ ، المدخل لمدكور: ص ١٠٦ ، المدخل للزرقا : ص ٢٠٨ ، المدخل للطنطاوي : ص ٢٢٤ .

الأوقاف » ويحتوي على (٦٤٦) مادة ، وطبع أيضا سنة (١٨٩٣ م) .

الثالث : خاص بأحكام الأحوال الشخصية ، وقد تكلم فيه عن « الهبة والحجر والإيصاء والميراث »، وقد أصبح المعول على هذا الكتاب في الأحوال الشخصية في كثير من الديار الإسلامية »[1].

٢ ـ ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك :

قام المرحوم محمد محمد عامر بوضع الكثير من قواعد فقه المذهب المالكي في صورة مواد قانونية تحت عنوان « ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك »[2] .

٣ ـ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد:[3]

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد بن حنبل من عمل الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله القاري المكي المتوفي سنة (١٣٥٩ هـ) وتعرض المجلة لواحد وعشرين كتاباً ، كل كتاب يندرج تحته عدد من الأبواب وتحت كل باب عدد من الفصول .

والكتب التي تناولتها المجلة عبر صفحاتها التي تبلغ ستمائة وخمس وسبعين صفحة من القطع المتوسط هي واحد وعشرون كتابا بيانها كما يلي :

الكتاب الأول : في البيوع .

---

١ ـ راجع : فلسفة التشريع : ص ١١٧ ، المدخل لمذكور : ص : ١١١ ، محاضرات في فقه القانون : ص ٢٣٦ ، المدخل لمحمد محمود الطنطاوي : ص ٢٢٤ ، طبعة دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ .

٢ ـ بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ـ المجموعة الثانية ص ٣٨ ـ مطبعة جامعة القاهرة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م .

٣ ـ قام على تحقيقها الأستاذان : الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، والدكتور محمد ابراهيم أحمد علي ، ونشرتها مؤسسة الرسالة بجدة .

الكتاب الثاني : في الايجارات .

الكتاب الثالث : في القرض .

الكتاب الرابع : في الوقف .

الكتاب الخامس : في الهبة .

الكتاب السادس : في الرهن .

الكتاب السابع : في الضمان والكفالة .

الكتاب الثامن : في الحوالة .

الكتاب التاسع : في الوكالة .

الكتاب العاشر : في العارية .

الكتاب الحادي عشر : في الوديعة .

الكتاب الثاني عشر : في الغصب .

الكتاب الثالث عشر : في الحجر والاكراه .

الكتاب الرابع عشر : في الشفعة .

الكتاب الخامس عشر : في الصلح والإبراء وأحكام الجوار .

الكتاب السادس عشر : في الإقرار .

الكتاب السابع عشر : في الشركة .

الكتاب الثامن عشر : في المساقاة والمزارعة والمغاصبة .

الكتاب التاسع عشر : في القضاء .

الكتاب العشرون : في الدعوى .

الكتاب الحادي والعشرون : في البينات والتحليف .

وتضم هذه الكتب بما تحتويه من أبواب وفصول ٢٣٨٢ مادة فقهية تنتظم الموضوعات التي ذكرناها آنفا والمدونة تحت الكتب السابقة وقد اعتمدت المجلة على المصادر الأساسية للفقه الحنبلي ومن أهمها :

١ ـ المغني لموفق الدين أبي محمد بن قدامه .

٢ ـ الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن أبي الفرج بن قدامه .

٣ ـ الفروع لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح .

٤ ـ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي .

٥ ـ القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب .

وقد عقد المحققان في صدر المجلة دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام الحنبلية التي حققاها ومجلة الأحكام العدلية (العثمانية) الحنفية . .

ومما انتهى إليه المحققان في باب المقارنة أن هناك تأثير واضح من السابقة في اللاحقة في المنهج والكتب والأبواب والفصول والتقويم لكل باب مع ملاحظة الفروق بين المذهبين وقد لخص المحققان هذه الفروق في بعض النقاط نذكر منها :

أولا : إن مجلة الأحكام العدلية العثمانية بدأت بمقدمة تحتوي على مقالتين الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه ، والثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية التي بلغ مجموعها (٩٩) قاعدة ، أما مجلة الأحكام الحنبلية فقد جاءت خلوا من مثل هذه المقدمة واقتصرت فقط على ذكر القواعد الفقهية ملخصة من قواعد ابن رجب الحنبلي ، منفردة كلية عن المجلة وقد جاءت هذه القواعد في (١٦٠) قاعدة .

ثانيا : احتوت مجلة الأحكام العثمانية على ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة في ستة عشر كتابا ، أما مجلة الشيخ القاريء فقد جاءت في (٢٣٨٢) مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتابا .

ثالثا : تضمنت مجلة القاريء موضوعات لم تتضمنها مجلة الأحكام العثمانية مثل كتاب الوقف وهذا راجع إلى الاختلاف الطبيعي بين المذاهب الفقهية التي تنتمي إليها كل من المجلتين [1] .

فوائد التقنين وعيوبه

التقنين يجمع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة ، ثم يبوب هذه القواعد ، ويرتبها على أساس علمي منطقي ، ويرفع ما بين القواعد من تناقض ، وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على هذه القواعد ، وبذلك يعرف الناس حقوقهم ، وواجباتهم في أمور المعاملات ، ويسهل على أولي الأمر تطبيقها ، وعلى القضاة الحكم بمقتضاها في القضايا والمنازعات التي تعرض عليهم ، هذه هي فوائد تقنين الشرائع الأرضية البشرية التي تؤخذ من عادات الناس وما يسنه لهم عقلاؤهم .

أمّا الشريعة الإسلامية فإن أحكامها محفوظة معروفة ، فالأشخاص العاديون من الأمّة يحفظون مصدرها الرئيس وهو القرآن ، فضلا عن علمائها وأهل الرأي فيها ، والمصدران الرئيسان فيها مدونان وهما الكتاب والسنة ، وهناك مدونات جمع فيها مدونوها آيات التشريع وأحاديث التشريع وشرحوها وبينوها .

وتقنين أحكام الشريعة له سيئات فهو يجمد الأحكام القانونية ، ويوقف الاجتهاد ، لأنه يلزم الناس والقضاة جميعا باتباع مذهب واحد ، أو مادة واحدة أو فصل واحد ، وهو أيضاً من نوع الحجر على الأحكام لأنه يمنع من النظر في غير ما قنن .

---

١ ـ أتمت اللجنة الوطنية للاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر للهجرة في دولة الإمارات العربية طبع « موسوعة تقنين الشريعة الإسلامية » وهي مجموعة القوانين التي أعدتها اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية هذا العام ، وتضم المجموعة (١٥) جزءا ، ويحتوي كل جزء على حوالي ألف صفحة ، كذلك طبعت اللجنة الوطنية بدولة الإمارات مجلدا ضخما يحتوي على سرد لتاريخ التقنين منذ عهد نابليون ، وشرح القوانين الوضعية .

إن التقنين ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرة ضيقة هي القواعد القانونية المقننة ، ويجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن ، وهذا يجعل الفقهاء الأتقياء يتحرجون من التقنين ، خاصة وأن المقنن يجزم بنسبة الأحكام الى الله ، وقد لا يكون الأمر كذلك .

وقد حارب التقنين في الدول الأوروبية مجموعة من كبار رجال القانون على رأسهم سافيني SAVIGNY الألماني فقد نشر في سنة (١٨١٤) رسالة باسم « اتجاه العصر نحو التشريع والقضاء » بين فيها مضار التقنين وعيوبه ، والنقد الأساسي الذي وجهه سافيني للتقنين هو أنه يصيب القانون بالجمود ، لأنه يصوغه في صورة قوالب جامدة هي النصوص التي يصعب أن تتطور تبعا لتغيير حاجات الجماعة ومصالحها ، وبذلك تفقد القواعد القانونية مرونتها ، وتتسم بطابع الجمود [١] .

ولا يجب أن نبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية على النحو المعروف في القانون أهمية عظيمة ، ذلك أن الشريعة الإسلامية مدونة ، والرجوع إلى أحكامها سهل ميسور ، أمّا الدول الكافرة التي تعتمد في تشريعها على مصادر متفرقة فإنها تحتاج إلى التقنين لإزالة الخلاف والفرقة التي تحدث بين القضاة .

وها هي الأمة الإنجليزية والأمّة الأمريكية لم تدونا قانونيهما ، ولا يستطيع أحد أن يقول إنهما ليستا متحضرتين ولا متقدمتين ، فالأحكام التي يصدرها القضاة في بريطانيا تقوم أساسا على مبادىء العرف والسوابق القضائية ، فالقضاة في هاتين الدولتين يتقيدون بما يسمونه « السابقات » فالمحاكم البدائية ملزمة باتباع اجتهاد المحاكم العليا ، والمحاكم العليا تتقيد باجتهادها السابق بصورة تجعل من « السابقات » أساسا ثابتا لأحكامهم لا يمكنهم تغييره بسهولة ، وتجعل الاجتهاد

١ ـ محاضرات في نظرية القانون : ص ٢٣٨ ، والمدخل للعلوم القانونية لتوفيق فرج : ص ٢٢٥ .

موحدا معلوما .

وقد جاهر بهذا الرأي كثير من كتاب القرن الثامن عشر في إنكلترا منهم بلانستون ، ثم أصبح قاعدة ثابتة إلزامية في القرن التاسع عشر على أثر أحكام عديدة صدرت عن مجلس اللوردات بصفته المرجع الأعلى للقضاء الانكليزي .

وقد طالب بعض رجال الدولة في بريطانيا بالتدوين الرسمي منهم وستيوري عام ١٨٧٠ م ، ولكن سعيهم لم يكلل بالنجاح ، والسبب في عدم التدوين روح المحافظة على التقاليد التي اشتهر بها الإنجليز ، وكثرة العناصر والملل التي تتألف منها الامبراطورية البريطانية ، وما يستتبع ذلك من تعدد الشرائع واختلاف العادات .

وكذلك أمريكيا غير موحدة التشريع ، فلكل ولاية تشريعها أو قانونها الخاص ، ولبعض الولاياتتدوين رسمي كولاية (لويزيانا) التي أخذت كثيرا من تشريعاتها عن القانون الفرنسي [1] .

لقد ظنّ الباحثون ورجال الحكم في الدول الإسلامية منذ مائة وخمسين عاما أن تقنين الأحكام ـ كما فعلت أوروبا ـ سيخلص هذه البلاد من التخلف والاستعباد ، وسيجعلنا نلحق بركب التقدم ، وها نحن نكتشف بعد هذا الزمن الطويل أن التقنين أمر شكلي ، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلح حال المسلمين ، ولأصبحوا في طليعة الأمم .

المبحث الرابع
الموسوعات الفقهية

لقد أجهد الفقهاء في العصور السابقة أنفسهم في التصنيف ، ومن المعلوم أن « المقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول

---

١ ـ فلسفة التشريع : ١٣٣

إلى المطلوب على الطالبين ، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين ، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة ، وتوجبه الحكمة »[1] وهذا أحوجهم إلى « تصفح أقسام المسائل وفصولها ، وتخريجها على قواعدها وأصولها ، ليكون أسرع فهما وأسهل ضبطا ، وأيسر حفظا ، فتكثر الفائدة ، وتتوفر العائدة ».[2]

وتحقيقا لهذا الهدف الذي قرره الكاساني رأى بعض المعاصرين أن يدونوا الفقه في موسوعات .

والموسوعة أو دائرة المعارف أوْ المَعْلَمة تطلق على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر ، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها ، بترتيب معين ، لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشروح ، بل يكفي للاستفادة منه الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الالمام بالعلم الموضوعة له ، ولا بدّ مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة ، أو نسبتها إلى المختصين الذين عهد إليهم بتدوينها ممن يطمأن بصدورها عنهم .

فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي : الشمول ، والترتيب السهل ، والأسلوب المبسط ، وموجبات الثقة .

فالموسوعة الفقهية تخالف ما نطلق عليه اسم المدونات أو المطولات أو المبسوطات ، أو الأمهات من كتب الفقه ، لأنها لم تراع جميع الخصائص المشار إليها ، وإن وجد خصيصه منها أو أكثر بالقصد أو التوافق ، ولا سيما شمول قدر كبير من المادة الفقهية الموثقة هو الذي يسيغ إطلاق اسم الموسوعات عليها ، من باب التجوز لا الحقيقة ، لأنها تفتقر إلى أهم الخصائص : اتخاذ المصطلحات المرتبة

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢
٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢

أساسا للبحث فيها ، فضلا عن سهولة الأسلوب وإطلاق الحدود للبيان المتناسق [1] .

الحاجة إلى الموسوعة الفقهية :

والذي دعا إلى إنشاء الموسوعة الفقهية تلك الصعوبات التي تقف في وجه الدارسين للفقه ، ويمكن أن تلخص هذه الصعوبات فيما يأتي :

أولا : أن كتب الفقه غير مرتبة في كل المذاهب الفقهية ترتيبا واحداً ، يمضي على نسق واحد ، فما يقدمه مذهب قد يؤخره مذهب آخر ، وما يدخل في باب معين في مذهب قد لا يدخله المذهب الآخر في نفس الباب .

ثانيا : لا توجد فهرسة دقيقة ترشد الباحث الى المسألة التي يريدها ، فمثلا تجد موضوع « الاجهاض والعزل » في حاشية ابن عابدين مندرجين في موضوع « حكم العزل عن الأمة في كتاب « الرق » ، واقرار المريض وتصرفاته بماله تجدهما في مبحث « العتق في المرض » ، ومعاملة أهل الذمة والمشركين تجدها في « أحكام الوصي » .

ووضع الأحكام في غير مظانها يجعل الوصول إلى المسألة في غاية الصعوبة .

ثالثا : صعوبة المصطلحات الفقهية ، فالأساليب التي كتبت بها بعض كتب الفقه فيها شيء كثير من التعقيد والجفاف .

تاريخ الموسوعة الفقهية :

أوّل نداء صريح ارتفع مطالبا بانجاز هذا المشروع هو ذلك النداء الـذي صدر عن مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م ، فقد كان من بين

١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية : ١/ ٥٣

توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي .

والمستشرقون يعنون بدراسة الإسلام والفقه الإسلامي لأسباب مختلفة أهمها إفساد دين المسلمين ، ولن يتحقق ذلك إلاّ بتعرفهم على هذا الدين ، وقد وقفت صعوبة الأساليب الفقهية ، والمصطلحات الفقهية الكثيرة المنتشرة في الكتب الفقهية ، والطريقة التي رتبت عليها كتب الفقه التي لم يألفها علماء الغرب - وقفت حائلا دون المستشرقين في هذا السبيل .

نحن لا ننكر أن هناك حاجة إلى موسوعة فقهية ميسرة ، ولكنَّ المستشرقين كانوا أشدَّ حاجة لهذه الموسوعة .

وكانت أول محاولة لابراز هذا الموضوع هو العمل الذي ابتدأته كلية الشريعة في جامعة دمشق في عام ١٣٧٥ هـ - « ١٩٥٦ م » ، وكان لها فضل السبق في وضع خطة تقوم الموسوعة على أساسها ، وقد صدر عن الموسوعة بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم ، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية .

وفي عام ١٣٨١ هـ « ١٩٦١ م » ابتدأت وزارة الأوقاف المصرية مشروعا لموسوعة فقهية ، وقد صدر عن الموسوعة خمسة عشر جزءا حتى اليوم .

وفي دولة الكويت قامت وزارة الأوقاف بإنشاء موسوعة فقهية عام (١٣٨٦ هـ) (١٩٦٧) م وقد توقف العمل فيها في عام (١٩٧١) بعد أن أصدرت ثلاثة موضوعات من بين خمسين موضوعا أنجزتها في تلك الفترة ، كما أنجزت ونشرت معجم المغنى في فقه الحنابلة .

ثم عاودت المشروع في عام (١٩٧٥) ، وصدر أوّل جزء عن الموسوعة في عام (١٩٨١) ، وفي هذا العام (١٩٨٢) صدر الجزء الثاني .

إن إخراج موسوعة فقهية مستوعبة لأقوال الفقهاء وآرائهم يعدُّ أمراً

مستحيلاً[1] ، وإن تمَّ مثل هذا العمل فتصعب طباعته ، وإن طبع فيصعب اقتناؤه ، ذلك أن الفقهاء اختلفوا وتعددت آراؤهم واستدلالتهم وتوجيهاتهم في المسألة الواحدة ، يدلك على هذا أنَّ جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة أرادت أن تقوم بوضع مدونة للفقه الإسلامي في مذاهبه الثمانية : المالكي ، الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي ، والزيدي ، والجعفري ، والاباضي ، والظاهري ، وقد ابتدؤوافي كتاب النكاح ، ولكنهم توقفوا عندما كتبوا (١٥٠٠) صفحة ولم يتجاوزوا أركان النكاح وشروطه [2] ، وهذه الموسوعة الفقهية الصادرة في مصر صدر عنها خمسة عشر جزءاً ولا تزال في مصطلحات الهمزة ، فكم تبلغ إذا اكتملت .

ثمَّ هل تقيم هذه الموسوعات الأمّة من عثرتها وتنهض بها من كبوتها ، كل ما ستقدمه هذه الموسوعات جمع أقوال الفقهاء ومذاهبهم المتناثرة في كتب مختلفة في كتاب واحد ضخم الحجم ، ولكنه مرتب مبوب .

هل معنى ذلك أننا نعارض كتابةموسوعةفقهية ، الجواب : لا ، لا نعارض في ذلك ، ولكننا نعارض في أمرين :

الاول : هو استقصاء آراء الفقهاء في مسائل الفقه ، فذلك أمر في غاية الصعوبة والمشقة .

الثاني : عدم ذكر الدليل ، فالذي نراه أنّه في كل مسألة فقهية يجعل القول الأوّل العمدة هو الذي دلّ عليه الدليل وتذكر الآراء الأخرى لمجرد المقابلة[3] وأرى أن الموسوعة الكبرى التي ينبغي أن نهتم بها هي موسوعة أحاديث الأحكام ، ثمَّ ترتيب هذه الأحاديث على أبواب الفقه ، كي نيسر للفقهاء النهوض بالفقه .

١ ـ أول من أخرج كتابا فقيها مستوعبا لأقوال الفقهاء هو ابن حزم ، هو كتاب « الايصال » ولا يعرف له وجود اليوم ، وحاول النووي أن يصنع هذا عندما بدأ في شرح المجموع ، ولكنه توقف عندما رأى أن الكتاب بلغ ثلاثة مجلدات ، وهو لا يزال في كتاب الحيض .

٢ ـ تراث الفقه الإسلامي : ص ٧٣

٣ ـ جعلت الموسوعة الفقهية الكويتية قول الجمهور هو العمدة في كل مسألة وهذه طريقة جيدة .

المبحث الخامس

النظــريات الفقهيـــة

ظهـر في هذا العصر لون جديد من المؤلفـات الفقهية ، وهــو ما يسمــى بالنظريات الفقهية وهذا النوع من المؤلفـات يخـالف ما تحدثنـا عنـه سابقـا وهـو « القواعد الفقهية » .

فالقواعد الفقهية هي من قبيل المبادىء العامـة في الفقـه الإسلامـي التـي تتضمن أحكاما شرعية عامـة تنطبـق على الوقائـع والحـوادث التـي تدخـل تحت موضوعها ، أما النظريات الفقهية : « فهي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقـه الإسلامـي ومتحـكما في كل ما يتصـل بموضوعه ، كنظرية العقد والملكية ، والأهلية والالتزام ، والضمان والنيابة والفساد والتوقف ، وغير ذلك من النظريات التي يقوم على أساسها صرح الفقه ، وقد أهمل الأوائل الكتابة في النظريات العامة ، وفي عصرنا بدأت محاولات قوية فردية للكتابة في هذه النظريات من المشتغلين بدراسة الفقه الإسلامي »[1] .

وهذه التسمية : النظريات الفقهية تحتاج إلى إعادة نظـر ، فالنظـرية وليدة الفكر الإنساني ، والأحكام الشرعية كثير منها منزل منصوص عليه ، وليس نتاجا للفكر الإنساني ، ولذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكاما ، وكل مجموعة متجانسة من الأحكام عقدوا لها بابا ، وبعض المعاصرين يميلون إلى تسـمية هذه النظريات بنظم الإسلام ، وهذا أقرب .

المبحث السادس

المعاجم الحديثية والفقهية

أ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

كان المحدثون ولا يزالون يعنون بفهرسة الأحاديث النبوية ، وكتب المعاجم

---

١ ـ المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان : ص ٩٠ ، المدخل للفقه الإسلامي لحمد سلام مدكور : ص ١٨٧

ليست إلا فهرسة للأحاديث ، وقد كانت طريقتهم في الفهرسة تقوم على ترتيب الأحاديث حسب الحرف الأول من كل حديث ، ومن أشهر هذه الكتب كتاب « الجامع الصغير » للسيوطي . وعلى الرغم من الفائدة الكبيرة التي قدمها المفهرسون للأحاديث إلاّ أن صعوبة الكشف عن الحديث المرغوب في معرفته بقي لها وجود ، لأن الأحاديث تروي بأكثر من لفظ ، وقد ينسى الباحث أول الحديث ، وقد لا يكون حفظه دقيقا فلا يهتدي إلى الحديث .

وقد جاء المعجم الذي رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ي . ونسنك ، أستاذ العربية بجامعة ليدن باسم « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » ـ عملا رائعا بلغ غاية الجودة ، وحقق الإفادة التي ليس بعدها إفادة .

فقد فهرس هذا الكتاب تسعة كتب من أمهات كتب الحديث وهي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد .

والكتاب كما يدل عليه اسمه « المعجم المفهرس . . . » ـ يقوم على طريقة المعاجم ، فقد فهرس واضعوه كل ألفاظ الأحاديث في الكتب التسعة ، ورتبوها على الطريقة المعجمية (الألفبائية) .

فإذا كنت تحفظ أي لفظ من حديث ما ، وشئت أن تبحث عنه في هذا المعجم فارجع إلى مادة تلك الكلمة فإنك واجد كل الأحاديث التي وردت فيها تلك الكلمة في كتب الحديث التسعة ، ولا شك أنك ستجد طلبتك إذا كان الحديث في تلك الكتب ، وسيعين لك المعجم مكان الحديث في تلك الكتب . [1] .

ب ـ المعاجم الفقهية

المؤلفات الفقهية مرتبة على الموضوعات ، وبعض المسائل الفقهية في بعض

١ ـ الكتاب مطبوع في سبع مجلدات ضخمة ، طبعته مكتبة بريل في ليدن في سنة ١٩٣٦ .

الكتب وضعت تحت أبواب بعيدة عن موضوعها مما جعل التوصل إلى بعض الموضوعات عسرا على المتخصصين فضلا عن غيرهم .

ولما اتجهت النية إلى إخراج موسوعة فقهية رأى القائمون على إخراجها أنه ينبغي أن يمهد لهذا العمل بفهرسة بعض أمهات الكتب الفقهيةالعامة الجامعة فهرسة تستوعب كل مباحث الكتاب المفهرس ومسائله ، بحيث يكون هذا الفهرس دليلا لمن يكتبون بحوث الموسوعة على ما في ذلك الكتاب المختار من بحوث الفقه العام .

ولا شك أن هذه الفهارس قد سهلت الأمر كثيرا على الباحثين ، فإذا ما شئت أن تعرف حكم مسألة ما في الكتاب الذي وضع له المعجم فاطلب الكلمة العناونية التي يدخل تحتها الحكم ، فابحث عن تلك الكلمة بحسب الترتيب الهجائي (الألفبائي) لحرفها الأول ، وما يليه في حروفها الأصلية والزائدة ، وذلك بتتبع رؤوس الصفحات ، حيث تذكر من أعلاها الكلمات العنوانية الأصلية الحاضرة لما هو موجود فيها ، وبعد الوصول إلى الكلمة الأصلية المطلوبة تبحث تحتها بين العناوين الفرعية الجانبية المرتبة ترتيبا موضوعيا منطقيا.[1]

وأول كتاب فهرس هو كتاب المحلى لابن حزم ، وقد عهدت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بالقيام بالفهرسة إلى الأستاذ محمد المنتصر الكتاني ، وقد صدر هذا المعجم عن لجنة الموسوعة في مجلدين [2] ، ثم صدر فهرس لحاشية ابن عابدين ، وصدر أخيرا عن الموسوعة الفقهية في الكويت : « معجم الفقه الحنبلي » وهو فهرسة لكتاب المغنى لابن قدامة ، صدر في مجلدين [3] .

---

١ ـ معجم الفقه الحنبلي : ١/ ٧

٢ ـ وطبعته دار الفكر في دمشق .

٣ ـ وطبعته المطبعة العصرية في الكويت ، وتاريخ طبعته الأولى : ١٣٩٣ = ١٩٧٣

المبحث السابع
المجامع العلمية والمؤتمرات

نشط العلماء في إقامة المعاهد والكليات والمجامع العلمية والفقهية ، والمؤتمرات الفقهية ، في هذا العصر ، والمعاهد والكليات التي تقوم بتدريس الشريعة منتشرة في شرق العالم الإسلامي وغربه ، وهي مشهورة معروفة ، وآخرها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي افتتحت في جامعة الكويت في هذا العام [1] وهناك جامعات إسلامية تدرس مختلف فروع الشريعة ، وأقدمها جامعة الأزهر ، في مصر ، وجامعة الزيتونة في تونس ، ومن هذه الجامعات ، جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وجامعة أم درمان الإسلامية بأم درمان بالسودان ، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

مجمع البحوث الإسلامية :

ومن المجامع التي أقيمت مؤخرا « مجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر الشريف بالقاهرة في سنة ١٩٦١ م ، ويتكون هذا المجمع من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الإسلامية والقانون الإسلامي ، وقد تكون من العلماء في جميع البلاد الإسلامية .

والمجمع يعقد جلسة كل عام يقدم فيها الأعضاء أبحاثهم الجديدة التي أعدوها فيما جدَّ في أبواب المعاملات ، ويقوم بنشر التراث الإسلامي ، ويعمل على تقنين الفقه الإسلامي .

المجلس العلمي بالهند :

وقامت مجامع ومجالس علمية أخرى ، بعضها شعبية وبعضها حكومية ، فمن المجالس العلمية الشعبية المجلس العلمي الكائن في سملك سورث بالهند ،

---

١ - افتتحت في هذا العام (١٩٨٢)

وهو يقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية وقد صدر عنه عدة كتب هامة مثل مسند الحميدي ، والسنن لسعيد بن منصور ، ونصب الراية .

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر :

وقام في مصر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وهو تابع لوزارة الأوقاف ، وقد تكونت لجانه من العلماء البارزين في العلوم المختلفة ، ونشر كتبا كثيرة من كتب التراث ، كما نشر الأبحاث والمؤلفات للخبراء المتخصصين ، وعنه صدرت موسوعة الفقه الإسلامي .

المؤتمر العالمي للإقتصاد في مكة :

وقد انعقد المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ ـ ٢٦ من شهر فبراير ١٩٧٦ .

وقد دعت إلى هذا المؤتمر جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وقامت كلية الاقتصاد والإدارة فيها بتنظيمه ، واشتركت في المؤتمر وفود وشخصيات متخصصة في الفكر الإسلامي والاقتصاد ، تمثل معظم الجامعات في العالم الإسلامي ، بالإضافة إلى الوفود القادمة من أوروبا وأمريكيا ، التي تمثل المؤسسات الإسلامية والأقسام العلمية ببعض الجامعات .

وقد قدمت في هذا المؤتمر ـ الأبحاث الكثيرة في الجوانب المختلفة ـ من الاقتصاد الإسلامي ، ونوقشت هذه الأبحاث مناقشة علمية ، وصدرت في آخر المؤتمر توصيات كثيرة ، من شأنها ـ إذا طبقت ـ أن تعود على الأمّة الإسلامية بالخير ، وعلى الفقه الإسلامي بالرقي والتقدم والتطبيق الشامل على مختلف جوانب الحياة . [١]

١ ـ انظر التقرير العلمي عن المؤتمر الذي قدمه الدكتور محمد فاروق النبهان لقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الكويت ، وانظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمود محمد الطنطاوي ص ٢١٧ ـ دار النهضة ـ القاهرة ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .

المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد بمكة :

وقد أسس في جامعة الملك عبد العزيز في سنة ١٣٩٧ = ١٩٧٧ « المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي » لإجراء ودعم وتنسيق الأبحاث العلمية في الاقتصاد الإسلامي على أرفع مستوى .

وقد اطلعت على الاعلان الثالث الذي بعث به المركز الى المؤسسات العلمية والباحثين بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٠٢ والذي يحدد فيه أولويات البحث العلمي في مجال الاقتصاد ، وعدد مجموعة مقترحة من الموضوعات للبحث يقارب عددها (١٠٠) موضوع .

وسيعقد المركز مؤتمره العالمي الثاني للإقتصاد الإسلامي في أواخر هذا العام (١٩٨٢) في إسلام أباد وسيكون موضوعه (التنمية والتمويل وتوزيع الدخل والثروة في الإسلام) ، كما سيصدر مجلة علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي بالعربية والإنجليزية تصدر مرتين في العام .

مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض :

وانعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من غرة ذي القعدة سنة ١٣٩٦ حتى الثامن منه الموافق ٢٤ من أكتوبر حتى ١ من نوفمبر ١٩٧٦ . « مؤتمر الفقه الإسلامي » ، وهو المؤتمر الذي دعت إليه جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

وقد حضر هذا المؤتمر (١٢٤) عالما من فقهاء المسلمين ، ورجال القانون والقضاء والاقتصاد ، والتربية ، وهم يمثلون (٢٦) دولة .

وقد قدم للمؤتمر ستون بحثا في الموضوعات التي تهم العالم الإسلامي المعاصر ، وقد أنهت الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود

طباعة البحوث الفقهية المقدمة إلى المؤتمر ، وقد صدرت هذه الأبحاث في ستة مجلدات :

الأول : عن أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع .

الثاني : عن الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام .

الثالث : عن وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها .

الرابع : عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

الخامس : أثر تطبيق الحدود في المجتمع .

السادس : عن نظام القضاء في الإسلام .

مجمع الفقه الإسلامي بجدة :

قرر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ١ ـ ٢ يونيو « حزيران » ١٩٨١ إنشاء مجمع الفقه الإسلامي ، وقد طلب إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعميم مشروع النظام الأساسي للمجمع المذكور على الدول الأعضاء ، وقد أرسلت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر مذكرة إلى الدول الأعضاء بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٨١ مشروع النظام الأساسي للمجمع لدراسته في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، على أن يعقد اجتماع موسع بعد ذلك يهدف إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع .

وقد اختارت مذكرة الأمانة العامة مدينة جدة لتكون المقر الأساسي للمجمع ، وللمجمع أن ينشيء فروعا ومكاتب في أي بلد إسلامي .

وحددت المذكرة أهداف المجمع بهدفين :

الأول : تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعلميا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

الثاني : شد الأمّة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا بفرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

المبحث الثامن
كيف ننهض بالفقه

هذه الجهود التي يموج بها العالم الإسلامي الهادفة الى إقامة الفقه من عثرته ، وإبرازه في حلة قشيبة واضحة المعالم ، جهود مشكورة وستؤدي ثمارها إن شاء الله تعالى .

وسأحاول في هذا المبحث أن أقوم خطأ أظن أن كثيرا من الباحثين من الفقهاء يقعون فيه حتى يتحدد المسار ، ويقوّم شيء من الاعوجاج ، وأحب أن أبين في هذه النظرة أن الثمار المرجوة من خلال الجهد الدائب لن تؤتى ثمارها ما لم يقم بها نوع خاص من الفقهاء ، وسأحدد في هذه العجالة نوعية هذا الصنف الذي يمكن أن تعقد عليه الآمال .

والطريق لتخريج هذا الضرب من الفقهاء ميسرة ، وسأبين المقدار اللازم من ثلاثة علوم يحتاج إليها المجتهد ، كما سأبين كيف مهد السابقون الطريق في هذه العلوم الثلاثة ، وفي الختام سأتحدث عن أمرين ضروريين للفقيه المجتهد ، وهما : إيجاد الملكة الفقهية ، والعناية بصلاح الفقهاء .

المطلب الأول
تقويم المسار الفقهي

حاول كثير من الفقهاء في هذا العصر التخلص من العصبية المذهبية ، والنظر إلى التراث الفقهي نظرة فيها إنصاف واعتدال ، فعدوا جميع الآراء

والاجتهادات الفقهية فهما للشريعة الإسلامية ، وأخذوا يبحثون في هذه المذاهب لاختيار الأصلح والأفضل في مجال التقنين والتدوين والتعليم والافتاء .

وهذا إتجاه جيد وضروري ، وهو يعيد الأمر الى نصابه ، ويخلص الناس من العصبية المقيتة ، وهو يفتح أعين الفقهاء والباحثين على الفقه الإسلامي كله ، وبذلك يجدون المجال واسعا ، والأفق أكثر رحابة . إلا أن هذا الإتجاه يحمل في طياته شيء من الانحراف ينبغي تقويمه قبل أن يغرق الباحثون والفقهاء في المضي فيه .

ويمكن أن نوجز الأخطاء التي تلبس بها هذا الإتجاه في عدة أمور :

الأوّل : أنّ أصحاب هذا الاتجاه يرون أن كل الآراء التي في المذاهب الإسلامية ـ أحكام شرعية ، تمثل الشريعة الإسلامية ، ومن ثمَّ فإنهم يقومون بالانتقاء من الآراء المختلفة بحسب ما يبدو لهم أنّه الأنسب والأصلح ، وهذا غير سديد ، فإن مفهوم الفقهاء للشريعة غير الشريعة ، وآراء الفقهاء فيها الصواب وفيها الخطأ ، ثم إن الاجتهادات والآراء الفقهية تتضارب وتتعارض ، والشريعة الإسلامية صواب كلها ، وليس فيها تعارض ولا تضارب .

الثاني : الدراسة المقارنة التي اعتمدها كثير من الباحثين في هذا العصر قاصرة عن تهيئة الذهنية الاجتهادية ، فالذي يقوم به الدارسون والباحثون إنما هو الموازنة بين الآراء والأقوال ، ويبقى الباحث في الأغلب عاجزا عن التعرف على طريقة إستنباط الأحكام ، لأن اختياره للآراء لم يكن قائما على قوة المدرك ، بل على ما يظهر له غالبا من موافقة هذا الحكم لمتطلبات الواقع وحاجات الزمان .

الثالث : الذين اتجهوا هذه الوجهة يأخذون من كتب المذاهب الإسلامية ، وينقلون آراءهم ، دون معرفة أصول كل مذهب وقواعده في اعتبار الرأي واعتماده فيه ، ومن المعروف عند أهل هذا العلم أن لكل مذهب قواعد وأصولا لا بدّ من مراعاتها عند تعدد الأقوال في المذهب ، ومن المعلوم أنَّ كثيرا من الآراء المذكورة في

كتب المذاهب غير مرضية فيها ، ولذلك فإن النباهين في كل مذهب يحكمون بضعف أقوال كثيرة ، ويحكمون بشذوذها .

الرابع : عدَّ كثير من الباحثين جميع فقه الفرق الإسلامية مساويا لفقه الصحابة، وفقه مذاهب علماء الأمصار والمذاهب الإسلامية، مع أنَّ فقه الفرق الإسلامية المخالف لفقه أهل السنة والجماعة مرفوض لا يجوز الأخذ به، فمن ذلك الأحكام التي خالف فيها بعض الفرق إجماع أهل السنة كتجويز نكاح المتعة، وحرمة تزوج المسلم من الكتابية، وعدم توريث النساء من الأرض والعقار، ووقف توريثهن على المال المنقول فقط، ومن ذلك الأحكام التي خالف فيها الخوارج إجماع أهل السنة، فقد ذهبوا إلى أن الزاني المحصن لا يرجم بل يجلد، ولم يحرموا من الرضاع إلاّ الأم والأخت، وأجازوا الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

ومن هنا فإنني أرى أنّه لا يجوز تجاوز مذاهب الصحابة وأهل السنة في التقنين والتأليف والتدريس، ففيها الغنية.

يجب أن يتجه الباحثون والفقهاء إلى الفقه القائم على الدليل، ويختار الرأي أو القول الأقوى دليلا، وبذلك ننظر إلى هذه الثروة الفقهية العظيمة من خلال النصوص، فتتضح لنا السبل، وتكشف لنا الأخطاء، وينصر الحق، وتظهر الملكات الفقهية التي تحسن الانتقاء على أسس قويمة.

المطلب الثاني
الفقيه الذي نريد

لا نريد إيجاد الفقيه بالمعنى المعروف في عصر التقليد ، وإنما أريد الفقيه الذي كان يستحق هذا الاسم في عصر الصحابة والتابعين والأئمة ، فقد كان الفقيه عندهم هو المجتهد عندنا ، وإذا لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يطلق عليه اسم الفقيه ، يقول التهانوي : « الفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها

التفصيلية ، والفقيه من اتصف بهذا العلم وهو المجتهد ، قال المحقق التفتازاني في حاشيته على العضدي : ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ، ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق » [1] ، وقال أحمد بن حمدان الحنبلي : « الفقيه على الحقيقة من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته جملة كثيرة ، عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل ، وحضورها عنده ، فكلّ فقيه حقيقة مجتهد قاض » [2] ، ولم يكونوا يجيزون في تلك العصور لمن لم يبلغ هذه المرتبة الفتيا ولا القضاء [3] .

والطريق التي تؤدي إلى بلوغ مرتبة الفقيه المجتهد اليوم ميسرة مذللة ، وهي اليوم أسهل منها في عهد السلف الصالح ، فالعلوم التي يحتاجها مدونة مطبوعة ، مرتبة مهذبة مبوبة ، هذا القرآن ، وهذه علومه ، وتلك السنة ودواوينها ، والكتب التي شرحت الكتاب والسنة ، وهي ثمرة جهود هائلة من العلماء ، أفنوا أعمارهم في تدوينها وتحصيلها ، وكان الرجل منهم يقضي السنوات الطوال في الرحلة والتنقل لتحصيلها وتدوينها ، يقول السبكي : « ومما قاله أبو شامة إن الله يسر وله الحمد الوقوف على ما ثبت من الأحاديث ، وتجنب ما ضعف منها ، مما جمعه الحفاظ كالصحيحن والمستدرك عليهما وابن خزيمة والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، فلا عذر في ترك الاشتغال بها ، وكذلك المسائل المثبتة الفقهية المبنية على اللغة كل ذلك إلى علماء اللسان ، **فالتوصل إلى الاجتهاد سهل ميسور ، وأسهل منه قبل اليوم لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين**» [4] .

وقد جاء في كلام أبي شامة الذي أشار إليه السبكي قوله :

---

١ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي : ٥/ ١١٥٧

٢ ـ صفة الفتوى : ص ١٤

٣ ـ صفة الفتوى : ص ٥

٤ ـ معنى قول المطلبي : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » للسبكي ، وهو مطبوع في ضمن مجموعة الرسائل المنبرية : ٣/ ١٠٧

«جمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في الكتب ، ونوعوها ، وقسموها ، وسهلوا الطريق إليها فبوبوها ، وترجموها ، وبينوا ضعف كثير منها وصحته ، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم ، وفي علل الأحاديث ، ولم يدعوا للمشتغل شيئا يتعلل به ، وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بها من مصنفات عديدة جليلة ، فالآلات متهيئة لطالب صادق ، ولذي همة وذكاء وفطنة ، . . . فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رزق الإنسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان أسهل منه قبل ذلك»[1] .

ويقول ابن حمدان الحنبلي : « ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ، لأن الحديث والفقه دونا ، وكذلك ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار ، وأصول الفقه والعربية ، وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، ونار الجد والحذر خامدة اكتفاء بالتقليد »[2].

وقد تفنن المتأخرون في تصعيب الطريق التي توصل إلى تخريج الفقهاء المجتهدين واشترطوا في الاجتهاد شروطا لم يبلغها الأئمة في زمانهم ، وقد أثر هذا في طلبة العلم ، فانصرفوا عن الاجتهاد ليأسهم من تحصيل علومه ، يقول الصنعاني [3] : « قال الامام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير في كتاب القواعد ما لفظه : اعلم انه قد كثر استعظام الناس في هذا الزمان الاجتهاد ، واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل فيما بينهم ، وما كان السلف يتشددون هذا التشدد العظيم ، وليس هو بالهين ، ولكنه قريب من الاجتهاد أي في تحصيله ، وصحة الذوق والسلامة من الآفة » [4] ، قال الصنعاني هذا في رسالة ألفها لبيان أن الاجتهاد

---

١ ـ مختصر كتاب المؤمل : مجموعة الرسائل المنبرية : ٣/ ٣٠

٢ ـ صفة الفتوى : ص ١٧

٣ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، انظر هذه الرسالة مطبوعة في مجموعة الرسائل المنبرية : ٢٢/١

٤ ـ ينقل عن بعض العلماء مثل الامام أحمد أنهم يشترطون فيمن يتصدر للفتوى أن يحفظ مائة ألف حديث ، وفي رواية خمسمائة ألف حديث ، وحسبنا أن نعلم ان أكبر موسوعة حديثية =

اليوم أقرب منالا منه في أيام سلف الأمّة بسبب الجهود العظيمة التي بذلها الأوائل في تمهيد طريق الاجتهاد ، وقد عنون لها بعنوان : « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » .

المطلب الثالث
المقدار اللازم من العربية والقرآن والحديث

١ ـ العلم بالعربية :

لا بدّ للفقيه من أن يكون عالما باللغة العربية ، لأنّ القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي ، ولأنّ السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي ، وعلوم العربية هي النحو والصرف واللغة والمعاني والبيان والقدر المحتاج إليه منها كما يقول الغزالي : « الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه »[١] ولا يشترط الغزالي : « أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي على مواقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه »[٢] ، وهناك مباحث في علوم العربية لا يحتاج إليها مثل كلامهم في عامل المستثنى ما هو ، ولم ارتفع الفاعل وانتصب المفعول مما لم يعرفه العرب ، وأكثر مباحث العربية التي يحتاج إليها المجتهد موجودة في أصول الفقه ، ولذا لم يشترط أبو الحسين البصري بعد معرفة الكتاب والسنة إلا أصول الفقه ، لأن أهل الأصول قد نقلوا عن العربية والمعاني والبيان ما يحتاج إليه المجتهد [٣] .

= وهي التي جمعها النبهاني في جامعة الكبير وضم فيه جميع كتب السنة المعروفة لم تبلغ ثلاثة وأربعين ألف حديث .

١ ـ المستصفى:١/ ٣٥٢

٢ ـ المصدر السابق .

٣ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ـ مجموعة الرسائل الميزية ١/ ٢٣

٢ ـ القرآن الكريم :

وقد اشترط الشافعي ـ رحمه الله ـ أن يحفظ القرآن الكريم كلّه ، وهذا هو الذي يليق بمن يتصدر لهذه المهمة الجليلة ، خاصة وأنَّ الفقيه ينبغي أن يكون فقيه النفس ، سليم الاعتقاد ، وهكذا كان النمط الأوّل من الفقهاء ، إلاّ أن ذلك غير واجب لتخريج الفقهاء العلماء بالفروع ، لأن القسم الذي يحتاج إليه الفقيه من القرآن هو آيات الأحكام ، وهي خمسمائة آية كما قال الغزالي [١] ، وقد خطأ الصنعاني [٢] هذا القول ، وقال : عددها مئتا آية ، ويرى ابن القيم أنها مائة وخمسون آية ، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى مفهوم آيات الأحكام عند كل واحد منهم ، فبعضهم يرى أن الآية التي تعد من آيات الأحكام هي التي استنبط منها حكم شرعي وإن كان موضوعها في غير الأحكام ، وهؤلاء هم الذين كثرت عندهم آيات الأحكام ، ومن هؤلاء ابن العربي المالكي الذي بلغ بآيات الأحكام ثمانمائة آية ونيف ، وبعضهم لا يعد الآية من آيات الأحكام إلا إذا كان موضوعها في بيان الحكم الشرعي ، وهؤلاء قلت آيات الأحكام عندهم .

ولم يشترط العلماء حفظ هذه الآيات عن ظهر قلب ، بل أن يكون المجتهد عالما بمواضعها ، يقول محمد بن إبراهيم الوزير : « ولا أعرف أحدا من العلماء أوجب حفظها غيبا ، بل اشترطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ، فمن نقلها إلى كراسته وأفردها كفاه ذلك»[٣] .

وقد مهد لنا علماؤنا الأوائل الطريق عندما قام جمع من العلماء بوضع مؤلفات شرحوا فيها آيات الأحكام ومن هذه المؤلفات كتاب أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ)،وكتاب أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الشافعي المشهور بالكليا الهراس (٤٥٠ ـ ٥٠٤)؛وكتاب

١ ـ المستصفى : ٢/ ٣٥٠

٢ ـ إرشاد النقاد ـ مجموعة الرسائل المنيرية : ١/ ٢٣

٣ ـ إرشاد النقاد ـ مجموعة الرسائل المنيرية : ١/ ٢٣

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي المالكي المشهور بابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣) ، وكتاب الجامع لآيات الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي المشهور بالقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، وهذا الأخير هو أفضلها فهو لم يكتف بتفسير آيات الأحكام بل فسرّ القرآن كله ، ومع أنَّه مالكي فإنّه لا يتعصب لمذهبه ، بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أيّا كان قائله ، وقد دفعه إنصافه أن يقف موقف الدفاع عمن يهاجمهم ابن العربي من المخالفين ، مع توجيه اللوم إليه أحيانا على ما يصدر منه من عبارات قاسية في حق علماء المسلمين ، الذاهبين إلى ما لم يذهب إليه .

ويؤخذ على الجصاص استطراده الى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية ، وأمر آخر هو تعصبه لمذهب الحنفية الى حد كبير ، مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأويل بعض آيات الكتاب حتي يجعلها في جانبه ، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه ، وهو مع تعصبه لمذهبه وتعسفه في التأويل ليس عف اللسان مع مخالفيه من الأئمة كالإمام الشافعي ، فتراه يرميه بعبارات شديدة .

ولا يقل الكيا في تعصبه لمذهبه عن الجصاص لمذهبه ، مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه ، ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه ، ولكنه كان عف اللسان والقلم مع مخالفيه من أئمة المذاهب الأخرى ، ومع كل من يتعرض للرد عليه من المخالفين ، ولكنه أغلظ للجصاص القول فرماه بعبارات ساخرة وألفاظ مقذعة ، مجازاة له بمثلها فعل .

وابن العربي المالكي من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها ، وهو متكلم في أنواع العلوم ، نافذ في جميعها ، حريص على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، وكل ذلك يظهر أثره في كتابه ، وهو متأثر بمذهب المالكية ، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له والدفاع عنه ، غير أنه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي ، ولم يبلغ به التعسف الى الحد الذي يجعله يفند كلام مخالفيه إذا كان وجيها

ومقبولا ، والذي يتصفح هذا التفسير يلمس فيه روح الانصاف لمخالفيه أحيانا ، كما يلمح منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتجعله أحيانا كثيرة يرمي مخالفيه وإن كان إماما له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة ، تارة بالتصريح وتارة بالتلويح [1] .

٣ ـ السنة النبوية :

ومما ينبغي أن يشتغل به السائرون في طريق الفقه السنة النبوية ، وقد أتعب العلماء الأوائل أمثال سفيان الثوري ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم أنفسهم في طلب السنة وجمعها وتدوينها ، فكان الواحد منهم يرحل في طلب الحديث من قطر إلى قطر ، ويقضي في سبيل ذلك شهورا، وقد رتبوا لنا الأحاديث النبوية وبوبوها كي يسهل على طلبة العلم الاستفادة منها والرجوع إليها ، وقد أفرد بعض العلماء الأفذاذ كتبا خاصة بالأحاديث الصحيحة بحيث يستقى منها طلبة العلم وهم آمنون من صفاء المورد أمثال البخاري ومسلم وابن خزيمة ، وقام آخرون بتخريج أحاديث الكتب التي اختلط فيها الصحيح بالضعيف كما فعل الشيخ أحمد شاكر بمسند الامام أحمد ، والشيخ ناصر الدين الألباني بسنن أبي داود .

وقد قام بعض العلماء بجمع كثير من كتب السنة في كتاب واحد كما هو الحال في مشكاة المصابيح وجامع الأصول .

وعلى من يريد أن يبلغ في الفقه مرتبة متقدمة أن يديم النظر في كتب السنة ، وليحرص على النظر في الكتب التي التزمت بايراد الصحيح إن لم يكن بصيرا بمعرفة الاسناد والتمييز بين الصحيح والضعيف .

ولا يفهم من هذا أنّه يجب على الفقيه أن يحيط بالسنة فذلك مالا سبيل إليه ، ولم يحقق هذا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة ، لأنَّ أحاديث الرسول

١ ـ التفسير والمفسرون للذهبي : ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٦٤

ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت مفرقة عند الصحابة ، فلما تفرق الصحابة في الأمصار تفرق هذا العلم بين الأمصار ، لأنَّ أهل كل مصر حفظوا علم من عندهم من الصحابة ، وقد تهيأ لنا اليوم ما لم يتهيأ للصحابة ولا الأئمة فقد جمعت السنة ودونت ، وأصبح طالب العلم يستطيع أن يحوي في مكتبته كتب السنة كلها ويعرف كل ما قاله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أيّ جانب من الجوانب . وقد اشترط الغزالي أن يكون عند الفقيه كتاب من كتب السنة مثل سنن أبي داود أو الترمذي ، وقال بعض العلماء بأنه يجب أن يكون عنده الكتب الستة ، أقول والواجب أن يطلع على جملة كافية من أحاديث الأحكام ، فكتب السنة فيها أحاديث الأحكام وغيرها ، وقد مهد لنا علماؤنا السابقون الطريق عندما استخلصوا هذه الأحاديث ودونها في مؤلفات مستقلة ، ثم قام بعض العلماء بشرحها وبيان ما فيها من أحكام .

ومن الكتب المطبوعة المتداولة في هذا الموضوع كتاب « المنتقى »[1] لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني « ٥٩٠ ـ ٦٥٢ هـ » وهو جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد تضمن المنتقى خمسة آلاف حديث وتسعة وعشرين حديثا ، وقد شرحه العلامة الشوكاني في كتابه القيم « نيل الأوطار » .

وهناك كتابان متوسطان في هذا الموضوع : **الأول** : كتاب : « بلوغ المرام » للحافظ ابن حجر العسقلاني « ٧٣٣ ـ ٨٥٢ هـ » ، وقد اشتمل على ألف حديث وخمسمائة وستة وتسعين حديثا ، وقد شرحه علامة اليمن محمد بن اسماعيل الشهير بالصنعاني في كتابه : « سبل السلام » وهو كتاب كثير النفع ، جم الفوائد .

الثاني : كتاب « الالمام بأحاديث الأحكام » [2] لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وقد اشتمل على ألف حديث وأربعمائة وواحد وسبعين حديثا .

١ ـ انتقاه المؤلف من كتاب كبير ألفه في الأحكام سماه « الأحكام الكبرى » ويقع في عدة مجلدات .

٢ ـ يذكر بعض العلماء أن ابن دقيق العيد اختصر كتاب (الالمام) من كتاب آخر كبير الحجم ألفه بعنوان « الامام » ويرى الشيخ أحمد شاكر أن « الامام » شرح لكتاب الالمام ، راجع مقدمة كتاب : « الالمام » لمحقق الكتاب محمد سعيد مولوي .

وهناك كتاب وجيز في أحاديث الأحكام هو كتاب « العمدة » لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)، وهو مع صغره فانه كما سماه صاحبه عمدة في الأحكام ، لأنَّ أحاديثه في غاية الصحة ، لأنه اختارها مما اتفق على صحته البخاريّ ومسلم ، وقد شرحه ابن دقيق العيد في كتابه الموسوم « بأحكام الأحكام » ، وهو كتاب متين العبارة ، جيد السبك ، جلى فيه مؤلفه كثيرا من المباحث ، وحقق فيه كثيرا من المسائل ، وقد علق عليه الصنعاني حاشية لم تكتمل ، وهي حاشية نفيسة فيها كثير من التعليقات الجياد ، وكل هذه الكتب والشروح التي أشرت إليها مطبوعة متداولة .

معرفة الصحيح من الضعيف

لا بدّ للفقيه - كما أشرت - من معرفة قواعد مصطلح الحديث التي يتم بها معرفة الصحيح والضعيف ، ومعرفة الكتب التي وضعت في رجال الحديث ، ويكفي الفقيه في ذلك أن يعرف الأحاديث التي صححها علماء الحديث ، فالحديث الذي حكموا بصحته ولم يطعن فيه أحد لا حاجة إلى النظر في إسناده ، وأمّا غيره فعليه أن يحسن النظر في رواة الأحاديث ويعرف عدالتهم وجرحهم ، ويكفي في ذلك تعديل أمام عدل للراوي بشرط أن يكون المزكى صحيح المذهب في التعديل .

المطلب الرابع
تكوين الملكة الفقهيـة

ليس كل من حفظ نصوص آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ونظر في مسائل الفقه أصبح فقيها ، والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه » [١]

ومن الأقوال التي أثرت عن الامام مالك : « ليس الفقه بكثرة المسائـل ، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه »[٢] ، ومن الأمثلة التي تروى في هذا الموضع ما ذكره ابن عبد البر باسناده إلى أبي يوسف صاحب أبـي حنيفـة قال : سألني الأعمش عن مسألة ، وأنا وهو لا غير ، فأجبته ، فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقلت : بالحديث الذي حدثتني أنت ، ثمَّ حدثته ، فقال لي : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمـع أبـواك ما عرفـت تأويلـه إلا الآن [٣]

ولذا شبهوا من يحمل الأحاديث ثمَّ لا يفقه معانيها بالصيدلاني الذي يحفظ الأدوية ولا يدري كيف يستعملها ، وفي هذا يقول الشاعر[٤] :

إن من يحمل الأحاديث ولا ... يعرف فيه التأويل كالصيدلاني

حين يلقي لديه كل دواء ... وهو بالطب جاهل غير وان

والملكة الفقهية تتأتى بأمرين : **الأول** : هبة إلهية وهذه لا حيلة للعبد بها ، وممن رزقها الامام الشافعي رحمه الله تعالى ، وقد تبينها فيه الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عندما قدم عليه الشافعي وهو غلام يطلب العلم عليه ، وقال له : « إنَّ الله

---

١ ـ رواه أبو داود وغيره واسناده صحيح ، وقد سبق تخريجه .
٢ ـ جامع بيان العلم : ٢/ ٣١
٣ ـ جامع بيان العلم : ٢/ ١٥٩
٤ ـ جامع بيان العلم : ٢/ ٨٤ والشاعر هو أبو محمد اليزيدي .

ألقى على قلبك نورا ، فلا تطفئه بالمعصية »[1] .

يقول الصنعاني : « لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله ، يهبه لمن يشاء من العباد ، فما كل من أحرز الفنون أجرى من قواعدها العيون ، ولا كل من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشواهد .

وما كل من قاد الجياد يسوسها ولا كل من أجرى يقال له مجرى ».[2]

وهذا الذي سميناه ملكة « وقال عنه الصنعاني هو « موهبة من الله » سماه الامام الشافعي رحمه الله : « قريحة » ، فقد تحدث الشافعي رحمه الله عن الشروط التي ينبغي ان تتوفر فيمن يتصدر للفتوى ، فقال : « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه . . . ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر . . ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا »[3] .

والثاني : بالدربة والمران ، ويحسن أن يكون ذلك على يد فقيه عليم بصير ، يحسن الترقي بتلاميذه في مدارج الفقه ، ومما يكون الملكة الفقهية النظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتب التفسير ، وشروح كتب الحديث ، والتعرف إلى أقوال العلماء ، والجلوس في مجالس العلم ، والحرص على العمل بما يعمل فذلك من بركة العلم .

فإذا كان كذلك أصبح فقيها ، إذا سئل عن مسألة ، أو حاضر في موضوع

---

١ ـ الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ـ ملحق في آخر مشكاة المصابيح : ٣/ ٧٩٣

٢ ـ إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد : مجموعة الرسائل المنيرية : ١/ ٢١

٣ ـ إعلام الموقعين : ١/ ٤٨

استحضر الأدلة وكلام العلماء وسهل عليه أن يعود إلى الموضوع في مظانه من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول يقول ابن حزم : « اسم الفقه واقع على صفة في المرء ، وهي فهمه لما عنده ، وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده »[1].

ويقول ابن حمدان الحنبلي : « أما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته جملة كثيرة ، عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل »[2].

جهل الفقيه ببعض المسائل لا يخرجه من دائرة الفقهاء :

إذا كان الفقيه صاحب ملكة فقهية ، وكان متهيئا للعلم بالأحكام ـ لا يضيره أن لا يعلم بعض الأحكام الشرعية أو يتوقف فيها ، فقد كان هذا حال أكابر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وكم كان الفقيه الورع يسأل عن المسألة فلا يتبين له فيها وجه الصواب ، فيقول : لا أدري، يقول الجلال المحلي : « وكون المراد بالأحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها : لا أدري ، لأنَّه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا ، يقال : فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، بل إنّه متهيء لذلك »[3].

وهذا الموضوع يتضح بالمبحث الذي بعده .

---

١ ـ احكام الأحكام : ٥/ ٦٩٧

٢ ـ صفة الفتوى : ص ١٤

٣ ـ شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : ١/ ٤٥

المطلب الخامس

صـــلاح الفقيـه

الفقيه الذي نريده هو الفقيه الورع التقي الذي يخشى الله ويتقيه ، وهذا هو الذي كان يدعى فقيها في الصدر الأوّل ، وهو الفقيه الذي تقبل فتواه ، أمّا الفقهاء الذين يحصلون العلم الشرعي ولا يجمعون معه التقوى فهؤلاء بلاء على هذه الأمّة ، وبدلا من أن يعالجوا أدواءَها يصبحون من الأسباب التي تؤدي إلى شقائها وضياع دينها ، لأن ضلالهم يسبب ضلال الخلق فالناس يصدرون عن فتاويهم ، ولأنّ أعداء الإسلام قد يسخرون هؤلاء في مصالحهم ، وقد عدّ الغزالي من الشروط التي تشترط في قبول فتوى الفقيه المجتهد : العدالة، قال: « الشرط الثاني : أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه » [1] ، وقد ابتعد كثير من الفقهاء في العصور المتأخرة عمّا كان يتصف به الفقهاء الأول وأصبح الفقه بضاعة عندهم ، انظر إلى ما يصف به ابن خلدون فقهاء عصره : « أعلم أنّ الفقهاء في الأغلب لهذا العهد وما احتف به إنما حملوا الشريعة أقوالا في كيفية الأعمال في العبادات ، وكيفية القضاء في المعاملات ، ينصونها على من يحتاج إلى العمل بها ، هذه غاية أكابرهم ، ولا يتصفون إلاّ بالأقل منها وفي بعض الأحوال ، والسلف ـ رضوان الله عليهم ـ وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافا بها » [2] ثم يقسم الفقهاء ثلاثة أقسام فيقول: « فمن حملها اتصافا بها وتحققا دون نقل فهو من الوارثين ، ومن اجتمع له الأمران فهو العالم ، وهو الوارث على الحقيقة مثل فقهاء التابعين والسلف والأئمة الأربعة ، ومن اقتفى طريقهم وجاء على أثرهم ، والفريق الثالث الفقيه الذي ليس بعابد فهذا لم يرث شيئا ، إنما هو صاحب أقوال ينصها علينا في كيفيات العمل ، وهؤلاء أكثر الفقهاء في عصرنا » [3] .

---

١ ـ المستصفى للغزالي : ٢/ ٣٥٠

٢ ـ مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٤

٣ ـ المصدر السابق بتصرف يسير .

وقد كان أهل الصدر الأول يصفون بالفقه من عَلِم طريق الآخرة ، وأصلح نفسه ، وترك الذنوب والمعاصي المفسدة للأعمال ، وهانت في عينه الدنيا ، واشتدت رغبته في الآخرة ، واستولى على قلبه الخوف من الله ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[1] وما يحصل به الانذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة ، فذلك لا يحصل به الانذار ولا التخويف ، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب ، وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن المتجردين له ، ولذلك وصف الله الذين يخافون العباد أكثر من رب العباد بأنهم لا يفقهون ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[2] ، فأحال قلة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه ، وسئل سعدُ ابن ابراهيم الزهريّ : أي أهل المدينة أفقه ؟فقال: أتقاهم لله تعالى[3] ، وقال الحسن البصري : « إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربّه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم »[4] ولم يقل الحافظ للفتاوى ، صحيح إن اسم الفقيه يشمل الفروع الفقهية ، ولكننا لا نريد هذا الفصل بين العالم بالفروع والتقي الورع الزاهد ، فالأصل أن يكون الفقيه زاهدا تقيا ورعا[5] وقد عرف الامام أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها.[6]

فالاغراق في دراسة الفقه دون العناية بصلاح طلبة الفقه : صلاح قلوبهم

---

١ ـ سورة التوبة : ١٢٢

٢ ـ سورة الحشر : ١٣

٣ ـ إحياء علوم الدين : ١/ ٣٢

٤ ـ إحياء علوم الدين : ١/ ٣٢

٥ - تعريف الفقيه عند أهل الصدر الأول لخصناه من إحياء علوم الدين : ١/ ٣٢

٦ ـ كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٣٠

وأعمالهم ينتج عواقب وخيمة ، وفي ظني أن بعض القائمين على أمر التعليم الديني في بعض الجامعات . ساهموا في هذا الانحراف الذي أصاب كثيرا من الذين يحملون الفقه ، فقد كان الأزهر يعتبر مادة الفقه هي الأساس الأوّل ، ويلقن طلابه منذ انتسابهم إليه أنّ تلك المادة هي الغرض الأساس من طلب العلم فيه ، وأن جميع العلوم خدم لها ، ولهذا كان قديما يجعل دراستها في باكورة النهار ، ويرصد لها أطول الأوقات وأغرها » .[1]

وينقل الدكتور محمد سلام مدكور عن بعض مشايخه : وهو الشيخ محمود النواوي مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر قوله : « إنه أتى على الأزهر حين من الدهر كان يعتبر فيه دراسة ما عدا الفقه من علوم الدين دراسة على سبيل التبرك ، وأن بعض الشيوخ كان يكتفي في دراسة مثل الحديث بتلاوته على الطلاب » [2] .

ســـرُّ المسألة

وقد تحدث شيخ الإسلام [3] عن كثرة انحراف المتفقهين عن طاعات القلب وعباداته : من الإخلاص لله ، والتوكل عليه ، والمحبة له ، والخشية له ، ونحو ذلك ، وبين أنَّ سبب ذلك وقوفهم عند المشروع من الأفعال الظاهرة فعلا وتركا ، من غير أن يحصل لقلوبهم أنابة وتوكل ومحبة ، وخوف ورجاء .

ونظير هؤلاء كثير من المتصوفة الذين عنوا بأعمال القلوب ، ولكنهم انحرفوا في الطاعات الشرعية الظاهرة، فابتدعوا الأدعية والاذكار والرهبنة ، واعتاضوا بسماع المكاء والتصدية عن سماع القرآن .

وهناك فريق ثالث عنوا بالجانب العقلي ، والطاعات العقلية ، كالعلم

---

١ ـ مقدمة تخريج الفروع على الأصول للدكتور محمد سلام مدكور : ص ٢٧
٢ ـ المصدر السابق
٣ ـ راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٠/ ٧٢

والصدق ، والعدل ، وأداء الأمانة ونحو ذلك ، وهؤلاء هم الفلاسفة ، ولكنهم أهملوا الطاعات القلبية والشرعية الظاهرة .

وهذا انحراف خطير إذ أخذ كل فريق بطرف من الإسلام ، وقصرّ في تحصيل الطرف الآخر ، ونحن نريد المسلمين الأسوياء الذين أخذوا بالإسلام كله ، وبذلك يظهر هذا التكامل في شخصياتهم ، أمّا التبحر بعد ذلك فلا بأس به .

المراجع
مرتب حسب الحروف الألف بائية

١ ــ الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية لشفيق شحاته ١٩٦٠م المطبعة العالمية ـ القاهرة .

٢ ــ احكام الأحكام للآمدي طبعة دار الكتب ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م

٣ ــ الأحكام في أصول الأحكام ـ لابن حزم ـ طبعة زكريا يوسف ـ القاهرة ـ الثانية .

٤ ــ احياء علوم الدين ـ لأبي حامد الغزالي ـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ـ القاهرة .

٥ ــ آثار ابن المقفع ـ منشورات دار الحياة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦ .

٦ ــ الأدب المفرد للبخاري ـ طبعة المكتبة السلفية ـ القاهرة .

٧ ــ ارشاد الفحول للشوكاني ، طبعة البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م

٨ ــ ارشاء النقاد للصنعاني ، مجموعة الرسائل المنيرية ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر .

٩ ــ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني ـ طبعة المكتب الاسلامي بدمشق وبيروت .

١٠ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م

١١ ــ أصول تاريخ القانون للدكتور عبد المنعم الصدة ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٥ .

١٢ ــ أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى .

١٣ ــ الاعتصام للشاطبي ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة .
١٤ ــ اعلام الموقعين ـ لابن القيم ـ طبعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
١٥ ــ الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ـ مطبوع في ذيل مشكاة المصابيح ـ المكتب الاسلامي ببيروت ودمشق ـ ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م
١٦ ــ بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون ـ المجموعة الثانية ـ مطبعة جامعة القاهرة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م
١٧ ــ البرهان في علوم القرآن للزركشي ـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت .
١٨ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ـ شركة المطبوعات العلمية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ
١٩ ــ البداية والنهاية لابن كثير ـ مكتبة المعارف ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٧ .
٢٠ ــ بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ـ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
٢١ ــ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
٢٢ ــ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ـ المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ١٢٠٨ هـ
٢٤ ــ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ـ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ
٢٥ ــ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٧ هـ
٢٦ ــ التفسير والمفسرون للذهبي ـ طبعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م
٢٧ ــ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي .

٢٨ ــ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، اشترك في نشره مكتبة الحلواني ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
٢٩ ــ جامع بيان العلم لابن عبد البر ، طبعة المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ م .
٣٠ ــ جمع الجوامع للسبكي ، انظر حاشية البناني ، طبعة دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة
٣١ ــ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .
٣٢ ــ سبل السلام للصنعاني ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة
٣٣ ــ سنن ابن ماجة ، طبعة دار احياء الكتب العربية ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م
٣٤ ــ السنن لأبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة المطبعة الكبرى ـ القاهرة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م
٣٥ ــ سنن الترمذي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م
٣٦ ــ سنن النسائي ، طبعة المكتبة التجارية ـ القاهرة .
٣٧ ــ صحة عمل أهل المدينة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، مطبعة الامام ـ القاهرة ، الطبعة الأولى
٣٨ ــ صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، متن فتح الباري . المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٠ هـ
٣٩ ــ صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار احياء الكتب العربية ـ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م
٤٠ ــ صفة الفتوى ، لابن حمدان الحنبلي ، نشر المكتب الاسلامي ـ دمشق ، الطبعة الأولى .
٤١ ــ ضعيف الجامع الصغير للشيخ ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الاسلامي ـ دمشق وبيروت ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م

٤٢ ــ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن .
٤٣ ــ عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ـ القاهرة
٤٤ ــ عمدة التحقيق ، لمحمد سعيد البابي ، طبعة المكتب الاسلامي
٤٥ ــ العيني على البخاري (عمدة القاريء شرح صحيح البخاري) ، إدارة الطباعة المنيرية .
٤٦ ــ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، طبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٠ هـ
٤٧ ــ الفروق للقرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
٤٨ ــ فقه السنة للسيد سابق ، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٤٩ ــ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، طبع مطابع القصيم ـ الرياض ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ
٥٠ ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م
٥١ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ١٣٥١ هـ ١٩٣٨ م
٥٢ ــ القانون الروماني والشريعة الاسلامية لزهدي يكن ، دار يكن للنشر . بيروت ١٩٧٥ م
٥٣ ــ قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .
٥٤ ــ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي الكلبي ، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت
٥٥ ــ القياس لابن تيمية ، طبع المكتبة السلفية ـ مصر
٥٦ ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، شركة خياط ـ بيروت
٥٧ ــ لسان العرب لابن منظور ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، طبعة دار لسان العرب ـ بيروت .

٥٨ ــ ما لا يجوز فيه الخلاف لعبد الجليل عيسى ، طبع دار البيان ـ الكويت ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
٥٩ ــ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري ، نشرتها مؤسسة الرسالة بجدة .
٦٠ ــ مجموعة الرسائل المنيرية ـ إدارة الطباعة المنيرية .
٦١ ــ المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
٦٢ ــ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع ابن قاسم ، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٨٦ هـ
٦٣ ــ مختصر أبي الشجاع ـ الطبعة الأولى ١٢٨٩ هـ
٦٤ ــ مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة ، مجموعة الرسائل المنيرية ، إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة .
٦٥ ــ محاضرات في نظرية القانون ، للدكتور محمد علي امام ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ـ ١٩٥٣ م
٦٦ ــ المحلي لابن حزم ، طبعة المكتب التجاري ـ بيروت
٦٧ ــ المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان ـ الطبعة الخامسة .
٦٨ ــ المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ، طبعة مكتبة مكاوي ـ بيروت ، الطبعة الثانية .
٦٩ ــ المدخل للفقه الاسلامي لمحمد سلام مدكور ، طبعة دار النهضة ، الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
٧٠ ــ المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقا ، طبع مطبعة الحياة ـ دمشق ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ
٧١ ــ المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، مطبعة التأليف ـ مصر ، الطبعة الثانية .
٧٢ ــ المدخل لمحمد محمود الطنطاوي ، طبعة دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

٧٣ ــ المذهبية المتعصبة لمحمد عيد عباس ، طبعة دار الوعي العربي ـ دمشق ، الطبعة الأولى .
٧٤ ــ المستصفى للغزالي ، طبعة المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ
٧٥ ــ مسند الامام أحمد ، طبعة المكتب الاسلامي ـ دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
٧٦ ــ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الاسلامي ـ بيروت ودمشق ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م
٧٧ ــ المطالب العالية لابن حجر العسقلاني ، طبعة وزارة الاوقاف . الكويت ، تحقيق حبيب الله الأعظمي ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م
٧٨ ــ معجم البلدان لياقوت الحموي ، الطبعة الأولى ، نشر الخانجي وشركاه

٧٩ ــ فقه ابن حزم ، اعداد محمد المنتصر الكتاني ، نشر لجنة موسوعة الفقه الاسلامي بكلية الشريعة بدمشق ، طبع دار الفكر ـ دمشق .
٨٠ ــ معجم الفقه الحنبلي ، صدر عن الموسوعة الفقهية بالكويت ، وطبعته المطبعة العصرية ـ الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
٨١ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أ . ي . ونسنك ، طبعة مكتبة بريل ـ ليدن ١٩٣٦ م
٨٢ ــ معنى قول المطلبي « إذا صح الحديث فهو مذهبي » للسبكي ، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١٣٤٦ هـ
٨٣ ــ المغني لابن قدامة ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .
٨٤ ــ مفاتيح الفقه الحنبلي ، للدكتور سالم علي التقي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م
٨٥ ــ مقاصد المكلفين للمؤلف ، طبع مكتبة الفلاح ـ الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

٨٦ ــ مقدمة ابن خلدون ، طبعة دار احياء التراث العربي ـ بيروت
٨٧ ــ مقدمة في إحياء فقه الشريعة لصبحي محمصاني ، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٢ م
٨٨ ــ المنتقي للمجد ابن تيمية ، المطبعة السلفية ـ القاهرة .
٨٩ ــ موطأ الامام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة كتاب الشعب
٩٠ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ـ دولة الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م
٩١ ــ ميزان الاعتدال للذهبي ـ طبعة دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة .
٩٢ ــ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ الزيلعي ، نشره المجلس الاسلامي في الهند ، طبع بمطابع دار المأمون ـ القاهرة .
٩٣ ــ نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م
٩٤ ــ هدى الساري لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٠ هـ
٩٥ ــ هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الاسلامي ، مجموعة دراسات لستة من الباحثين ، أربعة منهم غربيون ، نشر دار البحوث العلمية الكويت ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م



الفهرس

كتب مطبوعة للمؤلف

١ ـ العقيدة في الله	الطبعة الرابعة
٢ ـ عالم الملائكة الأبرار	الطبعة الثالثة
٣ ـ عالم الجن والشياطين	الطبعة الثالثة
٤ ـ معالم الشخصية الاسلامية	الطبعة الثالثة
٥ ـ المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم	الطبعة الثانية
٦ ـ الصوم في ضوء الكتاب والسنة	الطبعة الثانية
٧ ـ مواقف ذات عبر	الطبعة الثانية
٨ ـ مقاصد المكلفين « النيات في العبادات »	الطبعة الأولى
٩ ـ جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة	الطبعة الأولى
١٠ ـ القياس بين مؤيديه ومعارضيه	الطبعة الأولى
١١ ـ ثلاث شعائر	الطبعة الأولى
١٢ ـ جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة	الطبعة الأولى
١٣ ـ خصائص الشريعة الإسلامية	الطبعة الأولى
١٤ ـ تاريخ الفقه الإسلامي	الطبعة الأولى
٩ ـ الرسل والرسائل	الطبعة الثانية